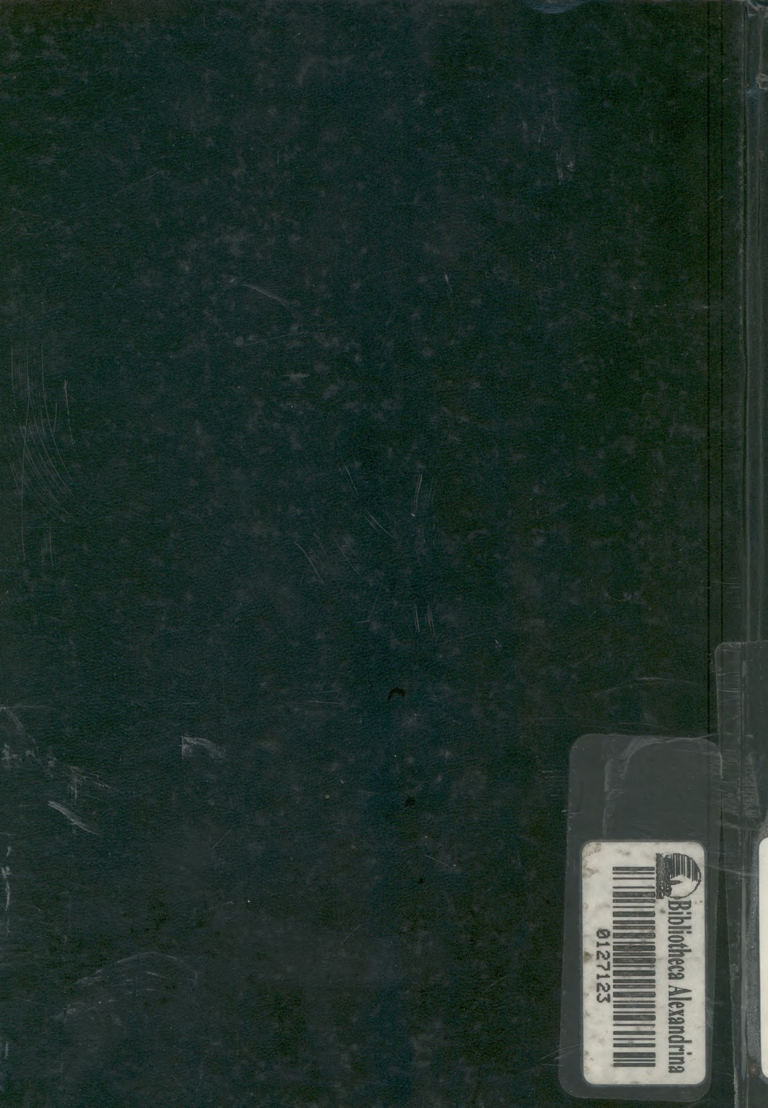

Bibliotheca Alexandrina
0127123

خالد محمد القاضى



مركز الراية للنشر والإعلام
أحمد فكرى

مركز الراية للنشر والإعلام
أسسها أحمد فكرى عام ١٩٩٤

الطبعة الأولى ١٩٩٩


بسم الله الرحمن الرحيم
و
الصلاة والسلام على أشرف المرسلين



إهداء

إلى ...

روح من حبه في قلبي

بعد الله ورسوله ..

إلى روح والدي ..

أهدي هذا الكتاب ..

«علم ينتفع به»



الأحـــد ٢٢ نوفمـبر ســـنة ١٩٩٨م ...

أم تبلـغ عن اختفاء طفلتـها

والأثنين الثالث من مايو سنة ١٩٩٩م ...

محكمة الجنايات تحكم بإعدام مغتصبها

مابين التاريخين ستة أشهر وأيام قليلة ... سجل فيها التاريخ جريمة القرن العشرين ..

رسم الجانى خلالها بأفعاله وأوزاره صورة نادرة مفزعة بشعة لجريمة روعت وقائعـها قلوباً آمنه وأفـزعت نفـوساً مطمئنة .. حتى صار حديث السـاعة لمجتمعنا المصرى بقيمه الروحية السامية وتقاليده الاجتماعية الراسخة ..

إنهـا جـريمة خطف طفلة فى عـمـر الثلاث سنوات أثناء سيـرها بالطريق العام بمدينة القناطر الخيـرية واحتجـازها لمدة شهرين ظل الجانى فيـها يلوك بأنيابه جسدها الهزيل الصغير .. بم نتج عنه جروح قطعية ونزيف دموى حاد و ... و ... و..

قطعاً .. إنها ليست جريمة .. بل هى كارثة يجب أن نتوقف عندها طويلاً

.. طويلا لنرصد ونبحث ونحلل ذلك الحدث الجلل الذى زلزل ثوابتنا الموروثة ..

لقد كانت تلك الجريمة بمثابة ناقوس الخطر الذى دق بعنف فى ضميرى ووجدانى - كرجل قضاء وكمواطن مصرى منصهر فى بوتقة المجتمع - والهب داخلى الحماس نحو دراسة الاغتصاب كظاهرة فى المجتمع المصرى بجوانبها الاجتماعية والنفسية؛ إذ أجمع شراح القانون الجنائى على أن الانثروبولوجيا الجنائية التى تكمن وراءها الدوافع والحاجات العضوية، يكمن السبب المباشر لها فى عوامل أو دوافع نفسية، كما غدت المهمة الأولى لعلماء النفس هى البحث فى أعماق المجرم، والنظر فى سلوكه بدءاً بفكرة أنه إنسان فقد توافقه مع نفسه وجماعته ولجأ إلى الجريمة حتى يستعيد هذا التوازن المفقود.

لذا فقد تساءلت ما مفهوم الظاهرة الاجرامية؟ وهل يعد الاغتصاب ظاهرة فى المجتمع المصرى؟ ومن هم مرتكبى هذه الجريمة؟ وماالذى يدفعهم للانزلاق إلى وهدة الاجرام فى أبشع صوره؟ وهل للإعلام - والصحافة على وجه الخصوص - دور فى مواجهة تلك الظاهرة؟

ومن ظاهرة الاغتصاب دلفت إلى تحليل جريمة الاغتصاب وذلك بتعريفاتها اللغوية والقانونية المختلفة وبيان علة تجريمها، ثم مناقشة أركانها وعناصرها؛ ركن مادى يتمثل فى فعل وقاع أنثى بدون رضاها، وركن معنوى يلبس ثوب القصد الجنائى ومايتفرع عنهما من تساؤلات: ماهو

مدلول الوقاع الذى يتحقق الاغتصاب به وماذا يعنى عدم شرعية الاتصال الجنسى؟ وهلى يتصور أن يغتصب الرجل زوجته؟ وهل ثمة فارق بين الاغتصاب وهتك العرض؟ وماهى - من ثم- معايير التفرقة بينهما؟ وماهى أحكام الشروع فى جريمة الاغتصاب والمساهمة الجنائية فيها؟ وهل من المتصور أن تكون المرأة فاعلة أصلية أو فاعلة معنوية؟ وهل يمكن أن تحمل إمرأة رجلاً على الاتصال بها دون رضاء صحيح منه؟ وماهو إذن التكييف الصحيح له؟ ثم ماهى حالات انعدام الرضا؟ وما رأى الأطباء الشرعيين فى العلامات الدالة على حدوث الاغتصاب؟ وهل القصد الجنائى فى جريمة الاغتصاب قصد عام أم خاص؟ وهل يعتد بالبواعث التى من أجلها ارتكب المجرم جريمته؟ وأخيراً ماهى العقوبات التى رصدها المشرع للمغتصب وهل تتباين تلك العقوبات باختلاف صلته وصفته بالنسبة للمجنى عليها؟ وهل تختلف أيضاً تلك العقوبات إذا مااقترن بالاغتصاب فعل إجرامى آخر كخطف المجنى عليها أو قتلها؟ ومادوقف التشريع الاسلامى من هذه الجريمة النكراء؟

واكتمالاً لمحاور التناول العلمى للاغتصاب، وإذ كانت التطبيقات القضائية هى المرآة العاكسة الحقيقية للجوانب النظرية فى العلوم القانونية، فقد كان علىّ عناء البحث عن أشهر قضايا الاغتصاب التى وقعت فى مصرفى السنوات الأخيرة التى زادت فيها هذه النوعية من الجرائم، وهنا نازعتنى أكثر من فكرة .. فهل أقوم بتلخيص القضايا على شكل قصصى؟ أم أعرض وقائع القضيـــة ثم أبين حكم القانون فيها؟ أم أحدد شخوص القضية

«جانى، مجنى عليها، شاهد ..إلخ» ثم أربط بين هذه الشخوص ببيان دور كل منها فى القضية فتتضح معالم القضية وتنجلى أحداثها؟ ..

وللإجابة على جميع تلك التساؤلات .. كان هذا الكتاب ..

وقد قسمته إلى أبواب ثلاثة :

البـــاب الأول : ظاهرة الاغتصاب.

الباب الثانى : جريمة الاغتصاب .

الباب الثالث : أشهر قضايا الاغتصاب.

والله ولى التوفيق ،

خالد محمد القاضى

وكيل أول النيابة - بمكتب النائب العام

ماچستير فى القانون

القاهرة فى : أغسطس ١٩٩٩



الباب الأول

ظاهرة الاغتصاب

من المسلم به أنه لايمكن وصف جريمة معينة بأنها تشكل ظاهرة إجرامية فى أى مجتمع من المجتمعات من خلال مقاييس شكلية أو سطحية، بل لابد أن يعتمد ذلك على الأسس العلمية والموضوعية فى تحديد الظواهر الإجرامية التى توضح بدقة ما إذا كانت جريمة من الجرائم تشكل ظاهرة إجرامية فى مجتمع من المجتمعات أم أنها لاتصل إلى هذا الوصف .

وجريمة الاغتصاب شأنها شأن أى جريمة جنائية لها أبعاد وجوانب متعددة لاتقتصر فى معالجتها على الجانب التشريعى فقط بل دراستها كموقف اجتماعى معقد يعكس التفاعل بين مختلف الأشخاص والأطراف المشتركة والمعايير الثقافية والتوقعات الاجتماعية، فظاهرة الاغتصاب إنما هى نتاج عدد من العوامل الاجتماعية والنفسية والثقافية والصحية .

وللإعلام - والصحافة على وجه الخصوص - دور فعال فى مواجهة انتشار تلك الظاهرة الإجرامية، سواء من خلال نشر أخبار حوادث الاغتصاب أو إجراء حوار مع أطرافها أو عمل تحقيقات صحفية موسعة حول أبعاد الظاهرة المختلفة .

ولهذا فإننى سأعرض فى هذا الباب لظاهرة الاغتصاب من خلال فصلين :

الفصل الأول : الجوانب الاجتماعية والنفسية لظاهرة الاغتصاب.

الفصل الثاني : المواجهة الإعلامية لظاهرة الاغتصاب.

الفصل الأول

الجوانب الاجتماعية والنفسية لظاهرة الاغتصاب

تتجه الدراسات الانسانية منذ مطلع القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا اتجاهاً متزايداً نحو الاهتمام بالعوامل النفسية والاجتماعية التى تحدو بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة؛ فقد أجمع شراح القانون الجنائى بأن الأنثروبولوجيا التى تكمن وراءها الدوافع والحاجات العضوية ، السبب المباشر فيها يكمن فى عوامل أو دوافع نفسية[1] ، كما أضحت المهمة الأولى لعلماء النفس هى البحث فى أعماق المجرم والنظر فى سلوكه بدءاً بفكرة أنه إنسان فقد توافقه مع نفسه وجماعته ولجأ إلى الجريمة حتى يستعيد هذا التوافق بالمفقود[2] .

ورغم ضآلة جرائم الاغتصاب فى مصر، فإن المجتمع المصرى بعاداته وتقاليده وقيمة يعتبرها مؤشراً خطيراً يهدد نسيجه الأخلاقى .

ولا تأتى جريمة الاغتصاب - عادة - نتيجة دافع واحد ولكنها تأتى من تضافر دوافع وعوامل متعددة لدى الفرد فتؤثر فى سلوكه، وتوجهه توجيهاً خاطئاً ينتهى به إلى الخروج عن النظام السائد وارتكاب الأفعال الضارة به وبالمجتمع.

وفى السطور التالية نفصل ما أجملناه ..



(١) الأستاذ أشرف وليم روفائيل : علم النفس الجنائى، مقال منشور بمجلة المحاماة - العددان الخامس والسادس، السنة التاسعة والستون ص ١١٩.

(٢) الاستاذ كمال جندى إبراهيم : إنحراف الأحداث الجناح ، دار المعارف، سنة ١٩٧١، ص ٩.

أولاً : الاغتصاب كظاهرة إجرامية

• تعريف الظاهرة من منظور اجتماعي :

تعرف الظاهرة الاجتماعية أنها: «مجموعة من الأنماط السلوكية التى ترتبط بمنظومة القيم والمعايير»[(١)] ، ومن أهم خصائصها :

١ – الانتشار عبر الأماكن والفئات الاجتماعية والديموجرافية (السن والنوع) .

٢ – وأنه يرتبط بانتشارها تبنى اعداد متزايدة – مع الوقت – من الناس لها.

٣ – انها تنشأ نتيجة لعوامل مجتمعية اقتصادية وسياسية وثقافية .

*** ويمكن تصنيف الظواهر الاجتماعية الى نوعين عامين :**

الأول : يسمى ظواهر إيجابية ذات تأثيرات إيجابية على كفاءة المجتمع وتماسك علاقاته ومن ثم استقراره الاجتماعى .

الثانى : يعتبر ظواهر مرضية أو غير سوية لأنه يهدد القيم المشتركة **Common Values** ، والعلاقات الضرورية لكفاءة المجتمع وفى مقدمة هذا النوع ، **الظواهر الاجرامية** التى تعد خروجاً على قيم المجتمع وتهدد استقراره وتعوق أداءه لوظائفه المجتمعية.

وهى تزداد – أى الظواهر الاجرامية – فى مراحل التغير والتحول السريعة خاصة تلك التى يرتبط بها اختلال فى القيم والمعايير أو مايسمى بالخواء الأخلاقى **Moral Vacuum**.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر : أميل دور كايم – قواعد المنهج فى علم الاجتماع ، ترجمة محمود قاسم، دار المعرفة الجامعة بالاسكندرية – بدون .

- Rok. Merton; Soual theory and Social structure, New york, 1964 ANOMIE

وهذه الظواهر السلبية تصنف بدورها حسب مجموعة من الأسس؛ فمنها مايكون ضرورياً أى يأتى من مجموعة بعينها من الأفراد ذكوراً أم إناثا أم فئات عمرية بعينها، ومنها مايكون جماعياً مثل جماعات الجناح على سبيل المثال، كما تصنف فى درجة خطورتها أى عمق تأثيرها فى قيم المجتمع واستقراره .

وفى هذا السياق يمكن اعتبار **الاغتصاب ظاهرة مرضية** باعتبار خطورة تأثيره فى استقرار المجتمع وقيمه وإن كان انتشارها محدوداً كمياً، فثمة ظواهر لايمكن للمجتمع أن يغض الطرف عنها لما يترتب عليها من تأثيرات سلبية على المجتمع ولما يمكن كذلك أن يرتبط بها من محاكاة وانتشار لها، ولعل المثال الذى يدل على هذا - مع بعض التحفظات فى التشبيه - وهو افشاء أسرار الوطن ، فهى حوادث فردية ولكن على المجتمع دوماً أن يقابلها بالردع الحاسم لأنها تمس الأمن الوطنى جميعه.

ولهذا تعد ظاهرة الإغتصاب اعتداء على قيم المجتمع التى تمس إحدى أهم فضائله وهى فضيلة «الشرف» ، ويحفل التاريخ المصرى بأمثلة غير قليلة على أن الناس يتمردون ويثورون إذا ما اعتدى على شرفهم أو فضائلهم وقيمهم كالقيم الدينية الأخلاقية ذات الصلة بالهوية الحضارية للمجتمع.

• حجم ظاهرة الاغتصاب في مصر :

إذا كنا قد انتهينا أن الاغتصاب يشكل ظاهرة إجرامية فى المجتمع المصرى وفق التقعيد السابق بيانه ، فإنه من المناسب أن نعرف حجم تلك الظاهرة فى مصر ..

فتقارير مصلحة الأمن العام تثبت أن حجم جريمة الاغتصاب قليلة العدد.. حيث تشير تلك التقارير أن عدد جرائم الاغتصاب لم يتجاوز ٣٩ حادثاً على مدار الأربعة أعوام الماضية...

وذلك حسبما يوضحه هذا الجدول ...

جنايات الاغتصاب المبلغة أعوام ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٩٩٧

المحافظات	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
القاهرة	-	-	-	٢
الاسكندرية	-	-	-	٣
بور سعيد	-	-	-	-
الاسماعيلية	-	-	-	١
السويس	-	-	١	-
دمياط	-	-	١	-
القليوبية	-	-	١	١
الدقهلية	١	٢	١	٢
الشرقية	-	-	-	١
البحيرة	١	٢	-	٢
الغربية	١	-	-	-
كفر الشيخ	١	-	-	-
المنوفية	-	-	-	-
الجيزة	٣	-	-	١
بني سويف	١	-	-	-
الفيوم	-	-	-	-
المنيا	١	-	-	-
أسيوط	-	١	١	١
سوهاج	-	-	-	-
قنا	-	-	١	-
اسوان	-	-	-	-
البحر الأحمر	-	١	-	١
مطروح	-	-	-	١
الوادي الجديد	-	-	١	-
شمال سيناء	-	-	-	-
جنوب سيناء	-	-	-	-
المجموع الكلي	٩	٦	٧	١٦

ولكننا نلفت النظر إلى أن هذا الحجم ليس هو بالتأكيد العدد الحقيقى لجرائم الاغتصاب فهو لايمثل إلا الحالات التى تم الإبلاغ عنها، وأن هناك أضعاف هذا العدد من جرائم الاغتصاب لم يتم الإبلاغ عنها ؛ نظراً لحساسية الموضوع أو خوف الضحية من الفضيحة أو نقص الدليل أو الخوف من المثول أمام جهات التحقيق وساحات القضاء، أو لتجنب العذاب النفسى المصاحب لها، ولذلك تطوى الضحية - وذويها - أحزانها على نفسها وتجتر آلامها بمفردها وتلعن من أهدر آدميتها.

هذا عن حجم الاغتصاب .. فماذا عن **الجناة مرتكبى تلك الجرائم؟** ما تؤكده تقارير الأمن أن حوالى ٨٠٪ من جرائم الاغتصاب يرتكبها الشباب بين ١٨ إلى ٣٠سنة، كما أن نسبة الجناة الذين لم يسبق لهم الزواج تصل أيضاً إلى ٨٠٪ ويتضح كذلك أن جرائم الاغتصاب تزداد فى المــدن، حيث تتراكم ضغوط الحياة من ناحية، ويضــعف الضبط الاجتماعى من ناحية أخرى.

وتوضح تقارير الأمن العام أن عدد جنايات الخطف مع الاغتصاب كانت ١٦ جناية بلغ عدد المتهمين فيها ٢٧ متهماً ومن بين هؤلاء ٢٣ متهماً لم يسبق لهم الزواج، وأن عدد المتهمين من سن ١٨ إلى ٣٠ سنة ٢٢ متهماً، فى حين أن عدد المتهمين من الفئات العمرية الأخرى ٥ متهمين.

وفى تقرير آخر فإن عدد جنايات الخطف والاغتصاب لم يتجاوز ثلاث جنايات، كان عدد المتهمين فيها ٨ متهمين، من بينهم ٥ عاطلين، وأن عدد المتهمين من سن ١٨ إلى ٣٠سنة ٥ متهمين، وعدد المتهمين من الفئات العمرية الأخرى ٣ متهمين.

وتشير الإحصائيات إلى ثلاث نقاط رئيسية وهى :

- الغالبية العظمى من مرتكبى جرائم الاغتصاب من الشباب.
- الغالبية العظمى من مرتكبى جرائم الاغتصاب ممن لم يسبق لهم الزواج .
- الغالبية العظمى من مرتكبى جرائم الاغتصاب من العاطلين.

ولايخفى بطبيعة الحال خطورة هذه النقاط الثلاث لأنها تعنى أن الشباب وقع فى أبشع الجرائم الأخلاقية وبدلاً من أن يفجر طاقاته وإمكاناته من أجل البناء وتحقيق ماتصبو إليه الأمة من آمال وطموحات، يمسى آفة تنتهك الحرمات وتروع أمن الهادئين متجرداً من الضمير ومنسلخاً من رداء الشرف والكرامة.

ولكن العجيب حقاً - حسبما تشير إحصاءات الأمن العام - أن بعض الجناة ينتمون لشرائح اجتماعية متباينة .. فهذا مدرس يغتصب تلميذة، وذاك أستاذ جامعى يغتصب طالبة.. وطبيب يغتصب مريضة .. وعامل حرفى يغتصب طفلة ..

وبعض جرائم الاغتصاب عكست جانباً لايكاد يصدقه عقل بشرى .. لولا أنه ثابت فى محاضر الشرطة واعترافات المجرمين وهو اغتصاب الآباء لبناتهم ؟! كيف يجرؤ أب أياً كانت اخلاقياته أن يعتدى على شرفه وكرامته ؟!

تشير إحدى تلك الإحصاءات إلى اعتداء عامل بالأجرة فى قنا على ابنته الطالبة البالغة من العمر ١٦ سنة، وفى السويس اعتدى قهوجى عمره ٦٦سنة على بنتيه الاثنتين الأولى ١٦ سنة والثانية ١٢ سنة. وفى سوهاج اعتدى فلاح أرمل ٤٥سنة على ابنته البالغة من العمر ١٥ سنة، وفى أسوان اعتدى نقاش ٣٨ سنة على ابنته ١٤سنة، وكذلك فى الأسكندرية اعتدى سائق ٤٥سنة على ابنته البالغة من العمر ١٤سنة.

هذا إلى جانب الابنة الاعتبارية .. إذ قام عامل معمارى فى الفيوم يبلغ من العمر ٣١ عاماً وغير متزوج بفض بكارة ابنة أخيه البالغة من العمر ١٧ سنة !! وفى كفر الشيخ اعتدى مدير عام بالمعاش وعمره ٥٨سنة على خادمته ١٩ عاماً !!

• ظاهرة الاغتصاب عالمياً :

من المذهل حقاً أن ظاهرة الاغتصاب أصبحت واسعة الانتشار عالمياً فتقع مليونا حالة اغتصاب تتعرض لها السيدات والفتيات سنوياً أى بمعدل ٦٠٠ حالة كل يوم

وتحتل دولة جنوب أفريقيا المرتبة الأولى فى العالم فى قائمة جرائم الاغتصاب .. إذ بلغت حالات الاغتصاب .

فى سنة ١٩٩٤ سبعة آلاف و٥٥٩ حالة .

وفى سنة ١٩٩٥ .. عشرة آلاف و٣٧حالة .

وفى سنة ١٩٩٦ .. ثلاثة عشر ألف و٨٥٩ حالة.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تقع ٧٢ حالة اغتصاب بين كل مائة ألف فتاة أو سيدة.

وقررت الدراسة التى أجراها المركز القومى الأمريكى للضحايا أن ١٢ مليون سيدة أمريكية تعرضن للاغتصاب مرة واحدة على الأقل خلال حياتهن والمفزع أن ٦١٪ من الضحايا من الفتيات اللاتى تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً وأن ٣ من كل ١٠ ضحايا لاتتعدى اعمارهن ١١عاماً .

وبلغ بشاعة جرائم الاغتصاب فى الولايات المتحدة إلى الحد الذى دفع قاضى أمريكى إلى إصدار حكم بالإخصاء الجراحى لرجل من تاكساس بدلاً من سجنه بتهمة اغتصاب فتاة عمرها ١٣عاماً .

وأكدت باربرا شفارتل مديرة برنامج علاج المغتصبين فى سجن تومين ديفرز بواشنطن أن الإخصاء يعد من أقدم الوسائل لردع مرتكبى الاعتداءات الجنسية وكان يستخدم على نطاق محدود فى الولايات المتحدة خلال المائة عام الماضية وعلى نطاق واسع بالمانيا والدول الاسكندنافية فى أواخر الخمسينات حيث كان يسمح للمتهم بالاختيار بين الإخصاء والسجن وقد تم إخصاء ٩٠٠ مغتصب بهذه الطريقة .

وفى **السويد** لايختلف الأمر كثيراً ، فالاغتصاب جريمة واسعة الانتشار إلى حد كبير حيث بلغ معدله ٢٠ ألف جريمة كل عام .

وفى **أندونيسيا** زاد معدل اغتصاب الفتيات ليصل إلى ١٥٣٥ حادث اغتصاب بمعدل حادث اغتصاب كل ٦ ساعات .

أما على **مستوى العالم العربى** ، فقد ارتفع معدل الجريمة فى تونس والأردن ارتفاعاً ملحوظاً حتى إن الحكومة التونسية أصدرت قانوناً يقضى بإعدام كل من يرتكب هذه الجريمة ، كما أن الحكومة الأردنية أعدت مشروع قانون بتوقيع عقوبة الإعدام على مرتكب جريمة الاغتصاب.

الآن ... وبعد هذا الطواف السريع عالمياً حول ظاهرة الاغتصاب هل يمكن القول بأن الاغتصاب بضآلة حجمه – مقارنة بما يحدث فى دول أخرى – قليل الأهمية ؟!

الإجابة الوحيدة والأكيدة أن الاغتصاب وقد أصبح يشكل ظاهرة فعلية يجب الوقوف أمامها طويلاً حتى لايستفحل أثرها ويتعاظم انتشارها .. لاسيما أن أية جريمة اغتصاب تقع فى المجتمع المصرى تحدث ردود أفعال عنيفة .

ثانياً : أسباب الاغتصاب

لم يتمكن العلماء إلى الآن من إيجاد سبب عضوى ، أو اضطراب فى الغدد الصماء يؤدى إلى الانحرافات الجنسية والأسباب الأساسية التى تفسر كيفية نشأة الإنحرافات الجنسية هى الدراسات البيئية، والتعلم الشرطى أثناء الطفولة، أو مايقابل الطفل من إحباط أو كبت، أو إرضاء، أو إشباع أثناء تطور شخصيته والعلاقة المزدوجة بينه وبين والده أو الدته[1]، وقد تعددت الآراء حول الأسباب التى تؤدى إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب وفقاً للأرضية التى تقف عليها.

فيرى العالم النمساوى **فرويد** ، أن ثمة علاقة وثيقة بين الانحرافات الجنسية والأمراض النفسية، فالمرض النفسى – كما يقول فرويد – هو الصورة السالبة للانحراف، ومن ناحية نظرية (اللبيدو) تدل الانحرافات الجنسية على تغير يطرأ على السير السوى للنمو الجنسى من حيث الموضوع الجنسى (الشخص الذى يصدر عنه الجذب الجنسى) وكذلك من حيث الهدف الجنسى (الفعل الذى ترمى إليه الغريزة الجنسية)[2].

(١) الدكتور أحمد عكاشة : الطب النفسي المعاصر، الطبعة الرابعة ، مكتبة الانجلو المصرية، سنة ١٩٨٧ ، ص٢٣٧ – ٢٣٨.

(٢) سيجموند فرويد : الموجز فى التحليل النفسي ترجمة : سامي محمود علي وعبد السلام القفاش ، دار المعارف، سنة ١٩٨٠، ص ٨٥.

ويرى **الدكتور يسرى عبد المحسن** أن المغتصب هو إنسان يميل إلى الشذوذ فى العلاقة الجنسية ، بمعنى أنه يميل للحصول على اللذة بطريقة الإيلام والأذى للطرف الآخر، وهذا الشخص لديه نوع من الحرمان العاطفى يجعله فاقد العطاء العاطفى الحقيقى السوى ، فالجنس لديه لايرتبط بالعواطف وإنما بالعدوان والألم[١].

*** ويعزى الدكتور عباس محجوب الانحراف الجنسى إلى :**

(١) غياب التربية القائمة على الفعل الصحيح المرن .

(٢) نوعية الرفاق .

(٣) عدم توجيه الأبناء إلى الوظيفة الجنسية فى الحياة .

(٤) عدم الاهتمام بتلبية حاجات الأبناء وحرمانهم من أن يكون لهم كيان اقتصادى واجتماعى[٢].

أما **الدكتورة نعمات أحمد فؤاد** فقد أرجعت مشكلات الانحرافات الجنسية إلى الغزو الحضارى ، أو كما اسمته (الوهم الحضارى) ، وبالذات أشارت إلى الأنماط السلوكية المتبادلة التى تنتجها الحضارات المختلفة ، وأوضحت أن الاغتراب يمكن أن يكون سبباً للقتل أو السرقة أو الاغتصاب، كذلك ذكرت أن مشكلة الزواج أو (تأخر الزواج) تلعب دوراً كبيراً فى هذا النوع من الانحرافات[٣].

وينحو **الدكتور مصطفى فهمى** إلى القول أن الدافع فى الاغتصاب الجنسى قد يكون نتيجة الفشل فى التوافق مع الجنس الآخر ويرى أن الانحرافات الجنسية تظهر بكثرة فى حالة الشخصية السيكوباتية[٤].

وتؤكد **الدكتورة كلير فهيم** أن الحياة الجنسية للطفل قد تلعب دوراً كبيراً فى الانحراف الجنسى وتقول :

---

(١) مجلة سيدتي : السنة الرابعة العدد ٢٢٧، ص ٢٤.

(٢) الدكتور عباس محجوب : مشكلات الشباب، كتاب الامة، قطر ، سنة ١٩٨٦ العدد ١١، ص ٤٢.

(٣) الدكتور ة نعمات أحمد فؤاد : أزمة الشباب وهموم مصرية، كتاب الحرية ، يناير سنة ١٩٨٦، ص ٤٩.

(٤) الدكتور مصطفي فهمي : علم النفس الاكلينيكي ، دار النهضة مصر، سنة ١٩٦٧، ص ٢٧٣.

«إن الأثر المتخلف لدى الطفل وهو أثر الفعل الجنسى فى مرحلة الطفولة قد يكمن ويظهر فى صورة قد تكون توهم للاغتصاب فيما بعد [١].

ويشير **الدكتور حامد زهران** إلى أن الاغتصاب .. يعد انحرافًا جنسياً من النوع الإجرامى، ويصنف أسباب الانحرافات الجنسية إلى :

(١) أسباب حيوية :

ومنها انعدام التربية الجنسية أو نقصها، والأمراض العقلية ، والجهل بمواقع الاتصال الجنسى الطبيعى .

(٢) أسباب نفسية :

مثل الصراع بين الدوافع والغرائز، وبين المعايير الاجتماعية والقيم الخلقية، وبين الرغبة الجنسية ومواقع الاتصال الجنسى واضطراب النمو الجنسى ، واستمالة الاعلاء، والتقمص العكسى والخبرات السيئة .

(٣) أسباب بيئية :

كالثقافة المريضة، واضطرابات التنشئة الاجتماعية فى الأسرة والمجتمع ، وسوء الأحوال الاقتصادية ، وكثرة المحرمات المحظورة، ووفرة المثيرات الجنسية والانفصال والطلاق والترمل[٢].

ويبين **الدكتور فهد الثاقب** أن جرائم الشارع تنتج كرد فعل لظروف الحياة التى تمثل الطبقة الاجتماعية للفرد[٣]،

وتوضح **الدكتورة نوال السعداوى** أن الاعتداء الجنسى على المرأة يقع نتيجة الكبت، وتقول:

---

(١) الدكتورة كلير فهيم : الحب والصحة النفسية لابنائنا ، دار المعارف سنة ١٩٧٧ص٨.

(٢) الدكتور حامد زهران : الصحة النفسية والعلاج النفسى ، الطبعة الثانية، عالم الكتب ١٩٧٨، ص٥٢٠.

(٣) الدكتور فهد الثاقب : التجاه الراديكالى فى عالم الاجرام، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد ٢ ، المجلد١٢ صيف ١٩٨٤ ص١٧٥.

«إن معظم الاعتداءات الجنسية التى تحدث للبنات تقع فى الأسر المكبوتة جنسياً[1]» .

وفى عدة دراسات أجريت فى بريطانيا وجد سورسن كانيكر أن جاذبية الأنثى تلعب دوراً كبيراً فى حدوث الجريمة، وأن نسبة الضحايا تكون أكبر بين الإناث الأكثر جاذبية عن الإناث الأقل جاذبية . ولم يختلف كارول هوب كثيراً مع كانيكر فقد أوضحت دراسته أن إبراز المرأة لجاذبيتها قد يكون عاملاً من العوامل التى تقود إلى الاغتصاب، وانتهت هذه الدراسة إلى أن الرجال هم المعتدون ولكن سلوكيات المرأة وبعض أساليبها فى الحياة قد تثيرهم ، بل وقد تجبرهم على ارتكاب الجريمة[2] .

كذلك أعزى **كابلن فايليس** مسئولية ارتكاب الاغتصاب فى جانب كبير منه إلى الأنثى ، فقد اسفرت دراسته عن أن هناك طرقاً وأساليب تؤدى إلى ارتكاب هذه الجريمة منها :

(١) قبول الخروج مع رجل إلى دور الملاهى أو أحد الحدائق .

(٢) اصطحاب رجل إلى شقته.

(٣) قبول شرب الكحول مع رجل.

(٤) الارتباط بعلاقة غير شرعية [3] .

وهاهى ذى **مارى وودالن** تحمل فى كتابها (فن الحياة الجنسية) الفتيات المتبرجات مسئولية فساد أخلاق الشباب، فتقول: إن الفتيات يتحملن تبعة معنوية عظيمة فيما يتعلق بسيرة الشباب، فيكفى أنها تختار من الثياب مايبرز محاسنها أو تغالى فى تجميل نفسها، فتكشف ما كان يجب أن تخفيه عن الأعين حتى توجه إليها أنظار الشباب الذين ينظرون إليها نظرة معينة، إن المرأة تستطيع بوضعيتها أو حركتها أو نظراتها أن توحى إلى الناظر إليها أفكاراً تقوده إلى اغتصابها[4] .

---

(١) الدكتورة نوال السعداوي المرأة والصراع النفسي - المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٩٧٧ص ٧٠.

(٢)، (٣) انظر Suresh Kaneker, Carol Hope, Kaplen Philis, (Attriquition of responsa bilities to Victim of rape) British Jornal of Social Pscila Psycolgy, 1981, Vol. 20, P165 -185.

(٤) محمد عبد العزيز الهلاوي : ولاتقربوا الزنا ، مكتبة القرآن ، سنة ١٩٨٥، ص ٣٧.

وعن زيادة معدل اغتصاب الفتيات فى أندونيسيا، يقول خبراء الجريمة : إن أسباب ذلك يرجع إلى ملابس النساء القصيرة والمثيرة .

وفى الحقيقة فإن النتائج التى أسفرت عنها الدراسات التى أجريت فى بريطانيا وذلك الذى قالت به مارى وودالن أو خبراء الجريمة فى أندونيسيا، لم يكن بالأمر المستحدث الذى لم تعرفه البشرية من قبل ، فقد سبقهم القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً مضت، حين خاطب المولى عز وجل رسوله – صلى الله عليه وسلم – قائلاً : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

تعليق

فيما يبدو لى أن كل سبب من الأسباب المذكورة آنفاً له دورٌ مافى تزيين الفعل الإجرامى لمرتكب جريمة الاغتصاب؛ فالحرمان العاطفى ، وانعدام أو نقص التربية الجنسية ، ونوعية الرفاق ، واضطرابات التنشئة فى الأسرة والمدرسة، وعدم التوجيه والاغتراب ، وتأخر الزواج والفشل فى التوافق مع الجنس الآخر ، وسوء الحالة الاقتصادية ، وكثرة المحرمات المحظورة ، والكبت، وجاذبية الأنثى، وسلوكياتها اللا أخلاقية ، وبعض اساليبها فى الحياة ... الخ .

كل ذلك يساهم بنسبة ما فى ارتكاب الجريمة .. بيد أن ثمة أسباباً أخرى – تبدو لى– يكون لها تأثير فعال يدفع الشباب – وهم النسبة الغالبة التى ترتكب هذه الجريمة، إلى الانحراف فى أعتى مظاهر .

فما يعانى منه الشباب الآن من بطالة بما يترتب عليها من وقت فراغ، ومع انتشار المخدرات، بمختلف أنواعها – وغزو القنوات الفضائية وماتنقله من مصنفات جنسية فاضحة، لاريب أنه بتكامل هذا **الثالوث المدمر**، فإنه يعمل على التهيئة السيكولوجية الإجرامية لهؤلاء الشباب ، فإذا ماتلاقى بهذا

مع سـلوكيات الفتاة الخليعة والمستهترة فالجريمة واقعة لامحالة.

واقترح للوقاية من هذا الثالوث المدمر ضروة التربية الصحيحة - الدينية والعاطفية والأخلاقية والجنسية - فى عهد الطفولة من جانب الأسرة ثم المدرسة حيث تعد المؤثرات البيئية فى هذه المرحلة على درجة كبيرة من الأهمية فهى السبب فى كل مايظهر على الخلق من الشذوذ فى مستقبل الحياة، وكذلك غرس الخلق القويم لدى الفتيات والتزامهن بآداب الدين حتى لايتعرضن لما يخدش حياءهن ويصبحن فريسة لمرتكبى الجريمة .

كذلك فللشرطة ووسائل الإعلام الدور الفعال فى محاربة المخدرات والأفلام الفاضحة وتوعية الشباب من أخطارها وماتقود إليه من الغور فى أعماق الجريمة وانتهاك الحرمات وانعدام كل المثل والقيم واغتصاب العفة والشرف .

أما بالنسبة للبطالة فالتصدى لها مسئولية المجتمع ككل وفى مقدمته الدولة، ومؤسسات القطاع الخاص الجادة حتى لانعاقب فرداً على جريمة نشارك فى صنعها دون قصد حينما نترك الشـاب دونما عمل يشعره بأهميته فى المجتمع ويفتح طريق الأمل أمامه فى أن يستطيع يوماً أن تكون له زوجة وأسـرة وليس ضحية يريق شرفها وعفتها من أجل نزوة عابرة.





الفصل الثانى
المواجهة الإعلامية لظاهرة الاغتصاب

جرائم اغتصاب عديدة عادت لتطل برأسها من جديد تطالعنا بأخبارها الصحف اليومية والأسبوعية بما يدل على أن شرف الفتاة والمرأة المصرية قد أصبح فى خطر بعد أن خرج الذئاب من جحورهم يلوكون أجساد نسائنا بانيابهم ..

عندما وقعت حادثة فتاة المعادى عام ١٩٨٥ اهتزت لها كل أرجاء مصر واستنكرها الجميع وطالبوا بإعدام مرتكيبها فى ميدان عام لارتكابهم جريمة كانت جديدة على المجتمع المصرى ومخالفة للعرف والتقاليد وللقانون الوضعى وكذا لجميع الشرائع السماوية ، إلا أن هذه الجريمة كانت بداية مسلسل جرائم الاغتصاب .. وإن كانت قد هدأت لبعض الوقت - حسب إحصاءات الأمن العام - ولكن نعمة النسيان تحولت فى حساباتنا إلى نقمة، فقد استفحلت هذه الجريمة مرة أخرى وزادت ضراوتها وأسلوب ارتكابها .. فقد نسى الذئاب البشرية أو تناسوا العقاب الرادع الذى ينتظرهم ..

ولعل هذا كان دافعى لإلقاء الضوء على المواجهة الإعلامية ، وأعنى بها فى المقام الأول «الصحافة» التى تبذل قصارى جهدها لتبصير الرأى العام بهذه النوعية من الجرائم اللاأخلاقية.

*** وقد تنوع تناول الصحافة لظاهرة الاغتصاب مابين ثلاثة أساليب :**

الأول : هو نشر أخبار حوادث الاغتصاب مجردة من أى تعليق ...

والثانى : وهو إجراء حوار مع أطراف القضية ...

أما **الثالث** : فهو نشر تحقيقات صحفية تتضمن تحليلات نفسية واجتماعية وقانونية لجرائم الاغتصاب .

أولاً : نشر أخبار حوادث الاغتصاب

تكاد تجمع كل الصحف والمجلات على هذا الأسلوب فى نشر أخبار حوادث الاغتصاب وبإطلالة سريعة على تلك الحوادث نجد الآتى :

• حادث مدينة السلام

*** هذه جريدة الأهرام المسائى تطالعنا فى يوم ٢٣ اكتوبر ١٩٩٧ بهذا الخبر :**

الاغتصاب والقتل بالصوت والصورة « ذئب مدينة السلام يعيد تمثيل جريمته البشعة أمام النيابة .. المتهم فقد عينه اليسرى فأصيب بعقدة نفسية منذ الطفولة»

وفى تفصيلات هذا الخبر المثير أوردت الصحيفة ....

أجهش ذئب مدينة السلام ببكاء حار أثناء إعادة تمثيل جريمته البشعة التى دفعت ثمنها طفلة صغيرة دون ذنب، مما جعل مدير النيابة ينتظر حتى يستعيد الشاب هدوءه ويستكمل كيفية قيامه باستدراج الطفلة وخطفها ، وكيف أنه عاد فى اليوم التالى وبحوزته جوال لحملها فيه والقائها فى مقلب قمامة لتلتهمها أنياب الكلاب والقطط الضالة أو تحترق فى القمامة لإخفاء كل معالم .. الجريمة لكن حظه العثر ويقظة الشرطة كشفتا جريمته ليدفع الثمن فادحاً ليكون عبرة لمن فى نفسه هوى لارتكاب جريمة مماثلة .

الجريمة وقعت منذ ٩ أيام كاملة وتحديداً فى ١٤ أكتوبر الحالى عندما كان الأطفال يلعبون الكرة بجوار مزلقان القطار بمدينة السلام وطاشت الكرة داخل مقالب القمامة، فتطوع أحد الأطفال للخوض داخل القمامة لإحضار الكرة وفى الطريق تعثرت قدماه فى جثة طفلة «٨سنوات» فأصيب الطفل بفزع وراح يصرخ عائداً ، وتجمع الأهالى على صراخ الطفل واكتشفوا جثة الطفلة وأسرعوا بإبلاغ رئيس مباحث السلام بالواقعة.

بعد تلقيه الأخطار قام مساعد الوزير لمباحث القاهرة بإعداد خطة بحث وتحر

تستهدف حصر بلاغات التغيب لكشف هوية الجثة بعدما عجز كل أهالى الحى فى التعرف عليها. وبعد جهود مضنية تبين أن القاتل هو جار المجنى عليها ويدعى (............) وهناك خلفيات كثيرة دفعت الشاب لاستدراج الطفلة لدورة مياه مهجورة واغتصابها بوحشية ويده تكمم فمها وماتت الصغيرة فى الحال متأثرة بجراحها.

نجحت جهود المباحث فى إلقاء القبض على المتهم الذى حاول المراوغة لبعض الوقت لكنه انهار فى النهاية واعترف بجريمته كاملة ، فتم تحرير محضر وإحالته إلى النيابه التى تولت التحقيق فى ملابسات الحادث .

تلقى مدير النيابة المحضر وبسؤال المتهم أعاد اعترافاته كاملة مؤكداً أنه كان تحت سيطرة شيطان الشهوة الذى لبسه بعد الاطلاع على بعض الصور المخلة ، فتم الانتقال إلى مسرح الجريمة وبدأ تمثيلها منذ جلوسه على المقهى عندما شاهد (.........) تخرج من منزلها ليلاً ثم عودتها بعد قليل خالية الوفاض.

وكيف أنه نهض من مجلسه وسار إليها واصطحبها لشراء لب من مقلى بعيدة وفى الطريق راح يداعبها والطفلة الصغيرة لاتفهم شيئاً لكنها كانت مطمئنة لوجود المتهم معها فهو جارهم منذ زمن بعيد، كانت تعتبره شقيقها الأكبر، فى لحظة جنون حمل (.......) ضحيته الصغيرة إلى داخل دورة مياه مهجورة حاولت الطفلة الصراخ فضرب رأسها بجدار الدورة فسالت الدماء من رأسها ، رغم ذلك ظلت تقاومه بكل ما أوتيت من قوة.

أصر الشاب على استكمال مغامرته حتى نهايتها، متناسياً كل شئ ولم يتذكر سوى رغبته المحمومة، كمم الطفلة حتى لاتفضحه بصراخها ، وعندما فرغ من جنونه اكتشف موتها فأصيب بذعر وأسرع بالهروب عائداً إلى منزله، توقف الشاب ومنعته دموعه من استكمال الاعتراف . أجهش فى بكاء مرير بعد تهدئته أضاف (.........) أنه لم ينم طوال الليل وشبح الطفلة يطارده وصرخاتها تصم أذنيه، كاد يجن حتى أنه تمنى الموت ليرتاح من هذا العذاب، ولأن المجرم دائماً يحوم حول

جريمته ذهب (..........) فى الصباح إلى دورة المياه فوجد الجثة مازالت جاثمة بالداخل فحملها داخل جوال أحضره خصيصاً لهذا الغرض ، حملها داخل الجوال وصار بهدوء دون أن يشك فى أمره أحد حتى القاها وسط القمامة لتتلاشى هناك ويعتقد الجميع أنها هربت من المنزل كما فعلت شقيقته من قبل، أو أنها ضلت الطريق .

بعدما فرغ الشاب من إعادة تمثيل جريمته أمر المحقق بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق بعد اتهامه بخطف أنثى واغتصابها وقتلها .

وفى الطريق إلى السجن التقى مندوب الأهرام المسائى ، بالمتهم الذى أكد أن حياته عبارة عن سلسلة طويلة من الأحزان بدأت عندما كان عمره ثلاثة أعوام عندما أصيبت عينه اليسرى ببعض الالتهابات البسيطة ، فقامت أمه باستدعاء دجالة لعلاجه وبدلاً من تطهير العين وضعت مادة حارقة أدت إلى إتلاف العين فى ثوان .

منذ ذلك التاريخ والأطفال يعايرونه لأنه بعين واحدة ، أمه سلبته شخصيته تماماً، بات لايستطيع اتخاذ أى قرار بمفرده ، ظل الفقر يطارده أينما ذهب، عندما جمع مبلغاً بسيطاً من المال للزواج ، أخذته أمه لشراء منزل بعيد عن هذا الحى بعدما أخطأت شقيقته وهربت بفضيحتها كل شئ ضاع من حوله بات يكره كل شيء : أمه جيرانه نفسه ، أدمن مشاهدة الأفلام الإباحية والمشاهد الفاضحة سلبته عقله ، تمنى أن يكون بطل إحدى المغامرات الجنسية فارتكب جريمته دون وعى تحت تأثير الرغبة.

* * * * *

وفى شهر فبراير ١٩٩٨ وقعت حادثتا اغتصاب : إحداهما فى البساتين والأخرى فى طنطا، وقد أوردتهما صحيفة الأهرام على النحو الآتى :

• حادث البساتين

مصرع فتاة تحت عجلات مترو الأنفاق بدار السلام فى أثناء هروبها من خمسة ذئاب بشرية اعتدوا عليها داخل محل مهجور

استدرج ٥ أشخاص فتاة من البساتين مستغلين هروبها من أهلها بحجة توصيلها لمكان أمين تقيم فيه بمنطقة دار السلام ، وتناوبوا الاعتداء عليها بالإكراه لمدة ثلاث ساعات داخل أحد المحلات المهجورة وعندما حاولت الفرار منهم وهى فى حالة إعياء شديدة قاموا بمطاردتها بالمطاوى وتهديد المارة فدهسها مترو الأنفاق ومزق جسدها أثناء عبورها الطريق، وتمكنت المباحث من القبض على الجناة واعترفوا أمام رئيس نيابة المعادى بالواقعة وأمر بحبسهم وانتداب الطب الشرعى لتشريح الجثة ، وكان مدير نيابة المعادى قد تلقى بلاغاً من أهالى منطقة دار السلام بالعثور على جثة فتاة ممزقة على قضبان السكة الحديد الخاصة بمترو الأنفاق ، فأخطر المحامى العام لنيبات جنوب القاهرة وانتقل لمكان الحادث وكيل أول النيابة وتبين وجود الجثة لفتاة تبغ من العمر «١٧ سنة» وتدعى (..........) تعرف عليها بعض الأهالى بالمنطقة وقرروا أنها كانت تستغيث بهم من ٥ شبان تناوبوا الاعتداء عليها داخل أحد الاماكن المهجورة بمنطقة دار السلام ، وأكدت تحريات المباحث أن المجنى عليها اختلفت مع أهلها بمنطقة البساتين وهربت منهم ، وقابلها أحد الشبان الذى استدرجها لمنطقة دار السلام بحجة توصيلها لمكان أمين تقيم فيه فترة خلافها مع أسرتها. وهناك فوجئت بأربعة من اصدقائه وقد ألقى القبض عليهم وتبين أنهم بائعو سمك ، وضبط معهم ثلاث مطاوٍ وبمواجهتهم أمام مدير النيابة اعترفوا بارتكابهم الواقعة.

• حادث طنطا

* سائق يمزق جسد فتاة بعد فشله فى إغتصابها

شهدت قرية نواج التابعة لمركز طنطا جريمة قتل بشعة ارتكبها سائق عندما حاول الاعتداء على جارته بالقوة وبعد فشله مزق جسدها بسكين وأخفى جثتها بالطابق الثانى بمنزله وفر هارباً، وقد أخطرت النيابة التى تولت التحقيق .

كان شقيق الفتاة قد أبلغ الشرطة باختفاء شقيقته التى تعمل لديه فى محل ملابس يملكه وقد تم اكتشاف جثتها بالمصادفة ، وأشارت التحريات إلى أن المجنى عليها قابلت أحد جيرانها ويعمل سائقاً حيث استنجد بها مدعياً أن والدته المسنة أصيبت

بوعكة صحية مفاجئة ، وبعد أن تمكن من استدارجها لمنزله انقض عليها محاولاً اغتصابها ، وعندما لم يتمكن من ذلك انهال عليها بسكين خوفاً من افتضاح أمره، وأكد تقرير الطب الشرعى أن الفتاة مازالت بكراً ، وأخطرت النيابة للتحقيق والتى أمرت بدفن الجثة وسرعة القبض على المتهم الهارب.

* * * * *

– كذلك فقد شهد شهر يونية ١٩٩٨ حادثتى اغتصاب .. أحداهما اغتصاب مضيفة بشارع الهرم ، والأخرى فى الجيزة وقد نشرت صحيفة الأهرام هذين الخبرين ..

• حادث مضيفة الهرم

*** للمرة الثانية : ٦ ذئاب بشرية يختطفون مضيفة بشارع الهرم .**

للمرة الثانية يتكرر سيناريو حادث اختطاف إحدى المضيفات بأحد الملاهى الليلية بشارع الهرم ، حيث قام ستة ذئاب بشرية باختطاف مضيفة أخرى من شارع الملك فيصل بالهرم داخل سيارة أجرة تحت تهديد الأسلحة البيضاء ، واقتادوها إلى إحدى الشقق بمنطقة بولاق الدكرور واحتجزوها لمدة يومين تنابوا خلالهما الاعتداء عليها ، وتم ضبط المتهمين الذين اعترفوا بارتكاب الحادث، صرح بذلك مساعد الوزير لأمن الجيزة الذى أمر بإحالتهم للنيابة.

وكان مدير الإدارة العامة لمباحث الجيزة قد تلقى بلاغاً من مضيفة بإحدى الملاهى الليلية بشارع الهرم «٢١ عاما» بأنها فوجئت أول أمس أثناء خروجها من عملها بستة أشخاص يستقلون سيارة أجرة يقتربون منها ، فأجبروها على ركوب السيارة تحت تهديد المطاوى وعندما حاولت الفرار منهم جذبوها بشدة داخل السيارة ثم اقتادوها إلى إحدى الشقق بمنطقة بولاق الدكرور الخاصة بصديق لهم ، وتناوبوا الاعتداء عليها لمدة يومين كاملين ، وعندما ساءت حالتها قاموا بإطلاق سراحها ، ثم تشكيل فريق بحث قادها مدير مباحث الجيزة لسرعة التوصل إلى الجناة خاصة بعد تحديد مكان

الشقة التى اعتدوا عليها بداخلها ، وتوصلت تحريات رئيس مباحث شمال الجيزة ومفتش مباحث الغرب إلى أن وراء الحادث ستة عاطلين من منطقة بولاق الدكرور وأنهم اشتهروا بارتكاب مثل هذه الحوادث والقيام بأعمال البلطجة ، وفرض الإتاوات والنفوذ وتم توجيه العديد من المأموريات بقيادة رئيس مباحث بولاق الدكرور ومعاونيه وضباط مباحث فرقة الغرب ، وتم ضبط المتهمين بأماكن متفرقة بمنطقة فيصل والطالبية وبولاق الدكرور وبمواجهتهم بالمجنى عليها تعرفت عليهم فأمر مدير المباحث بإحالتهم إلى النيابة التى أمرت بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليها ومازال التحقيق مستمراً .

• حادث الجيزة

*** يختطفان سيدة داخل ميكروباص ويعتديان عليها داخل الزراعات**

ألقت مباحث الجيزة القبض على ذئبين بشريين اختطفا سيدة داخل سيارة ميكروباص بعد تخديرها ثم اقتاداها إلى منطقة الزراعات وتناوبا الاعتداء عليها وتركاها فى حالة إعياء صرح بذلك مساعد أول الوزير ومدير أمن الجيزة وكان رئيس مباحث قسم الجيزة قد تلقى بلاغا من سيدة ٣٠ سنة ، بقيام شخصين باختطافها داخل سيارة ميكروباص من منطقة جزيرة الدهب وتخديرها والاعتداء عليها داخل المنطقة الزراعية بالقصبجى ثم فرا هاربين ، وقامت المجنى عليها بالإدلاء بأوصاف المتهمين أمام رئيس مباحث جنوب الجيزة ، وأرشدت عن أرقام السيارة ، والتى من خلالها توصلت مباحث الجيزة إلى تحديد شخصية المتهمين حيث تبين أن وراء الحادث عاطلين، وأنهما سبق ضبطهما فى العديد من قضايا السرقة بالإكراه ، وتبين أنهما قاما بسرقة السيارة وذهبا بعد اختطاف السيدة إلى منطقة الزراعات حيث اعتديا عليها ، وتمكن معاونا مباحث قسم الجيزة من ضبط المتهمين ، واعترفا بارتكاب الحادث بعد أن تعرفت عليهما المجنى عليها وأمر مدير الإدارة العامة لمباحث الجيزة بإحالتهما إلى النيابة التى تولت التحقيق .

ثانياً : إجراء حوار مع أطراف القضية

«جريدة الأحرار» أدار بها الصحفى/ سمير البحيرى حواراً مع المدرس المتهم باغتصاب تلميذاته .. ونشر هذا الخبر فى ٢٣ مايو عام ١٩٩٨ ...

• مدرس طوخ المتهم باغتصاب ٢٠ تلميذة لـ «الأحرار»

أثارت قضية مدرس طوخ الذئب المتهم باغتصاب تلميذاته ردود أفعال واسعة بين أولياء الأمور بمدينة طوخ وداخل الإدارة التعليمية . كشفت أوراق القضية عن قصور شديد فى الناحية الاخلاقية لبعض المدرسين وتستر المسئولين على تلك الإنحرافات وذلك فى أعقاب القبض على المدرس الذئب وإحالته للنيابة التى قررت حبسه ٤ أيام جددها قاضى المعارضات بـ١٥ يوماً أخرى .

والمدرس بمدرسة حى الزهور الابتدائية متهم باغتصاب وتحرش جنسى لأكثر من ٢٠ تلميذة مابين الصفوف الثالث والرابع والخامس الابتدائى بعد قضاء ١٥ يوماً على ذمة التحقيق بسجن بنها العمومى.

ومن وراء القضبان التقت «الأحرار» بالمدرس المتهم ليكشف عن حقائق جديدة فى القضية من خلال الحوار التالى :

*** تؤكد التحقيقات أنك متهم باغتصاب أكثر من ٢٠ تلميذة من تلميذات مدرسة حى الزهور الابتدائية فما هو ردك؟**

هذا الاتهام لا أساس له من الصحة والغرض منه النيل منى والتشهير بى ، فأنا أعمل مدرساً بنفس المدرسة منذ عامين ومتزوج منذ ثمانية أشهر ، وكنت أقوم بتدريس مادة اللغة العربية للصف الخامس ورغم تحقيقى لنتائج عالية إلا أنه بعد نتيجة نصف العام حاربنى مدير المدرسة وأجبرنى على التنازل عن الجدول المسند إلى بهدف أخذ التلاميذ الذين كنت أقوم بإعطائهم الدروس الخصوصية ، وقام بتدريس المادة بنفسة بقية العام وأخذ منى جميع التلاميذ ، وحرمنى من الدروس ، وكان يعطى الدروس الخصوصية وقت الدراسة بالمدرسة فى منزل سيدة تدعى (..........) بالمساكن

الشعبية بجوار المدرسة ومنذ هذه اللحظة وهو يحاول إبعادى عن المدرسة ويعلم مدير الإدارة التعليمية ورئيس القطاع بأمر مدير المدرسة ، ولم يجرؤا أن يتحدثا معه لأنه يدفع «النسبة» آخر الشهر فهو يعطى دروساً خصوصية لأكثر من ثلثى المدرسة ، ويحارب أى مدرس يفكر فى إعطاء دروس خصوصية .

*** أكدت شقيقة زوجتك اعتداءك على التلميذات؟**

إنها مكيدة دبرها لى مدير المدرسة بعد أن فضحت أمره عند رئيسة القطاع وشاركه فيها سكرتيرة المدرسة وشقيقة زوجتى والتى كانت تفتعل المشكلات بينى وبين زوجتى حتى تطلقها منى ، وقد عرض علىّ مدير المدرسة أن يخلصنى من المشكلات التى أتعرض لها من المدرسة بسبب الشائعات بشرط أن اترك المدرسة وأن اطلق زوجتى ، ولكنى رفضت لأن زوجتى حامل فى شهرها السابع ، ولأننى برئ من هذه التهمة المنسوبة إلى والتى كانت بفعل المدير ، والذى حرض بعض التلميذات ضدى لتشويه سمعتى وإخلائى من المدرسة .

*** زوجتك أكدت سوء سلوكك وممارستك الرزيلة مع بائعات الهوى على فراش الزوجية أثناء غيابها فى العمل ..!.**

كنت أمزح مع زوجتى بالحديث عن مغامراتى الوهمية مع بائعات الهوى ، وعندما كنت أشعر أنها متضايقة كنت اقسم لها أنه مجرد كلام، وأنا فوجئت بها تطلب الطلاق ولا أعلم الاسباب إلا من خلال قراءتى لتصريحاتها لجريدة «الأحرار» نظراً لأنها تعيش بمنزل أسرتها منذ فترة .

*** اتهمتك التلميذات (.......) و(.......) و(.......) بأنك قمت باستدراجهن لآخر الفصل وأخريات بحجة تعليمهن الرسم ثم قمت بالاعتداء عليهن أكثر من مرة وهددتهن بعدم الافصاح عن أمرك!!.**

كيف أقوم بالاعتداء على تلميذات داخل الفصل ويوجد به أكثر من أربعين تلميذاً وتلميذة وبالمدرسة أكثر من ثلاثين موظفاً والفصل الذى اعتبروه مسرحاً لجرائم الاغتصاب يقع أمام حجرة مدير المدرسة مباشرة؟ فإذا فعلت ذلك فأين مدير المدرسة

ووكلاء المدرسة الثلاثة المكلفون بالإشراف اليومى؟ فهل قمت بتنويمهم جميعاً لاعتدى جنسياً على التلميذات؟!

*** قال مدير المدرسة إنك فى بداية العام الدراسى طلبت من التلميذة (........) أن تسبقك إلى دورة المياه وأخبرت التلميذة مدير المدرسة بذلك فأنذرك؟**

فقط طلبت التلميذة الذهاب إلى دورة المياة فقمت «بوضع يدى» على كتفها وسمحت لها بالذهاب فسمعت بعد ذلك هذا الكلام فأنا لا أنكر أنى دائم التقرب إلى التلميذات ولكن ليس لغرض جنسى أو التحرش بهن جنسياً .

*** قالت التلميذة (.....) أنك جردتها من ملابسها بعد حصة الدرس الخصوصى بمنزل والدتك ثم اعتديت عليها جنسياً دون أن تفقدها عذريتها هذا ما أكدته (.....) وفى التحقيقات وكذلك (....) و(....) و(....).**

لم يحدث منى ذلك .. أنا فعلاً اعطى دروساً خصوصية ولكن لم اعتدِ على أى تلميذة فهن أطفال ولو كانت لى رغبة لممارسة الجنس فعندى زوجتى حتى وإن كنت سيئ السلوك كما يقولون وليس لى رغبة لمعاشرة زوجتى فبائعات الهوى أولى من أطفال يخلو جسدهن من معالم الأنوثة .. ولكن مدير المدرسة وسكرتيرة المدرسة حرضا التلميذات على هذه الأقوال فهو متفرغ لجمع المال بشتى الطرق سواء بالدروس الخصوصية أو بطرق أخرى .

*** جميع زملائك المدرسين والمدرسات اعترفوا إنك كنت دائم الحديث عن الجنس وكنت تتفاخر بممارستك للرذيلة مع بائعات الهوى .. وكذلك أكدوا اعتداءك على التلميذات اللاتى اشتكين منك أكثر من مرة !!**

زملائى يعلمون جيداً أنى امزح ، والدليل على ذلك أنهم فى بداية التحقيق معى أرادوا الاعتصام بالمدرسة احتجاجاً على التهمة الموجهة لى ، ثم انقلبوا ضدى فجأة بتحريض من مدير المدرسة وسكرتيرة المدرسة والشكوى التى حررت ضدى من قبل كان يحقق فيها مدير الإدارة التعليمية بطوخ شفوياً ، ويقول بالحرف الواحد «اكفِ على الخبر ماجور» ويكتفى بالتحذير الشفوى فقط.. ولكن لا أعلم لماذا أنا بالذات؟

فالإدارة التعليمية مليئة بالفساد وكلهم حيتان كبيرة ، وأنا مجرد مدرس بسيط ، فالأولى محاسبة مدير المدرسة الذى أهمل فى عمله ثم مدير الإدارة الذى أهمل المتابعة المستمرة للمدارس.

وهذه صحيفة الاسبوع تجري حواراً مع

• الطالبة والاستاذ في قضية هزت الرأي العام

وكان هذا الحوار الذى نشر فى يوم ١٩٩٧/١٢/٢٩ .

*** الأخت (.....) – بدلا من أن ننزل على الواقعة كالباراشوت من (.....) ؟**

إنسانة بسيطة من عباد الله ، فتحت عينى لأجد نفسى فى منزلى بالأزبكية ، ووجدت مع فرحتى بالدنيا مرضاً وإعاقة أحملهما معى . سلمت أمرى لله وتعاملت مع الموقف بأنه اختيار من عند الله وواجهت الأمر بواقعية . عوضنى الله تفوقاً دراسياً ملحوظاً فى الابتدائية والإعدادية والثانوية ، توجته بحصولى على أكثر من ٨٠٪ ، حاولت أن أدخل كلية الإعلام وحلمت بأن أصبح صحفية ، فلم أوفق ، قررت دخول قسم فلسفة حيث اننى حصلت على الدرجات النهائية بها فى الثانوية. إضافة إلى أننى عاشقة لها وبالأخص كتابات ابن رشد ماعدا هذا فأنا إنسانة عادية وفى حالى.احب زملائى وأتعامل بشكل طبيعى مع زملائى وزميلاتى وفى حدود ظروفى.

*** نأتى للموضوع .. كيف تعرفت على الدكتور ؟ وكيف توطدت علاقتك به إلى حد ائتمانك على نفسك وركوب العربة معه ؟**

عرفته مثل باقى زملائى وزميلاتى كان يأتى لإلقاء المحاضرات وينصرف ، دخلت مكتبه أول مرة عندما قام زميل لنا بجمع ١٢ جنيهاً ثمناً لمذكرة الدكتور من القسم ولم يعطنى مذكرة، فغضبت غضباً شديداً وخصوصاً أن الامتحانات على الأبواب ، فاضطررت للدخول إليه لأشكو له عدم تسلمى المذكرة . فأعطانى المذكرة وقال لى أنه سوف يساعدنى نظراً لظروفى الصحية ، وأنه سوف يعطينى ملزمة أخرى بها الامتحان. هذا حدود ماحدث ، وأنا متحفظة على عبارة توطدت العلاقة به لأن الأمر

لا أقل ولا أكثر مما حدث.

*** لكنك يا (........).. ركبت العربة معه وهذا سلوك لاتفعله فتاة أياً كانت ظروفها إلا بعد توافر ثقة معينة؟**

يا أستاذى .. أنا ركبت السيارة معه لسببين : أولاً لأنه كان سيعطينى الملزمة التى سيأتى منها الامتحان ، ولسنا ملائكة ، واتحدى أى طالب وطالبة فى الدنيا أن يعرض عليه أحد اسئلة الامتحان ويرفض .. سلوك خطأ لكنه واقعى .. وثانى الاسباب أنه كان فى طريقى وقبل هذا وذلك لاحظ أنه استاذى وفى مقام والدى ومعروف بالجدية فكان طبيعياً أن أركب.

*** لكن ألم تلاحظى .. أنه غيّر خط سيره ؟**

هو منذ البداية أخبرنى بأنه سيغير خط سيره تجنباً للزحمة والاشارات .. وأعتقد أنه حين يركب إنسان مع إنسان فى سيارة لايشغل نفسه بتصرف الآخر فى الطريق . إضافة إلى أننى كنت مشغولة بما هو أهم : قراءة المذكرة التى تحوى أسئلة الامتحان .

*** (.........) .. الرجل يقول إنه لم يكن يرتدى بدلة ، ويستشهد بالطلبة .. ماتعليقك ؟**

أنا تكلمت عن جاكت - فوق القميص وكنت أقصد به «بلوفرمفتوح» علاوة على أننى لا أفهم فى الملابس الرجالى ، بالاضافة إلى ظروف انهيارى بعد الحادث ، وأنا لن أدخل فى هذه التفاصيل ولا أظن أنه مدخل أو مخرج إدانة أو براءة.

*** لايا(......) .. القانون هو القانون ، والعدل يقتضى التدقيق فى التفاصيل، تناقض آخر أسوقه لك مثلاً ، إنك تحدثت عن دخول السيارة أكثر من ١٠٠ متر فى الطريق الصحراوى هذا غير وارد . لأن هذا يعنى أن السيارة «ستغرز فى الرمال» !!**

يا أستاذى العزيز أنا أيضاً لم اتكلم عن ١٠٠ متر من البداية للنهاية ، أنا لم أكن فى رحلة لقياس المسافات ، أنا تكلمت عن مسافات تقديرية، قلت تقريباً من كذا إلى

كذا عندما تم سؤالى من البعض بصيغة الأمتار . وكان السؤال استفهامياً - قلت: تقريباً كذا ، ثم إن ماحول الطريق ليس رمالاً بمعنى رمال بل تراب ، أضف على هذا أن ما أرويه بعد ظروفى وماعشته صورة تقديرية .

*** لماذا لم تستغيثى بالعربات المارة .. سؤال فى السياق ؟**

أستغثت وحاولت ولم يقف أحد، ورجل وفتاة داخل عربة وفى طريق صحراوى .. من يتوقف ؟

*** حسناً ومن ألبسك ملابسك وأوصلك لمنزلك؟ .. هذا آخر سؤال - نعدك - خاص بالتفاصيل السخيفة ؟**

هو الذى قام بكل هذا - فاصل من الاسترخاء ، وفاصل آخر من التهديد والوعيد وضرب وتراجع وسلوك طيب .. ببساطة حاول احتواء الموقف .

*** لماذا لم تبلغى العميد فوراً ؟ لماذا لم تتجهى إلى مديرية الأمن ؟**

حاولت أن أقابل العميد فى اليومين الثانى والثالث لكن سكرتارية العميد منعتنى من الدخول إلى أن جاء والدى وتمكنا من مقابلته ، وحين روينا له ماحدث أغرورقت عيناه بالدموع.

أما مديرية الأمن والشرطة فأنا فتاة ولا تتصور أننى سعيدة بهذه الضجة ولم أكن أتمنى أن يتطور الأمر بهذه الأبعاد .

*** كيف عرف زملاؤك بالكارثة ؟**

حكيت الواقعة لصديقة لى اسمها (........) فى قسم اللغة الإنجليزية كتنفيث واستشارة واشتراك ، حكت لزميلات أخريات ثم انتشر الموضوع ، فوجئت بصدور المنشورات وتوزع فى كل مكان فى الجامعة، فوجئت باندلاع المظاهرات من الألوف المؤلفة من الساعة العاشرة وحتى الثامنة مساء .. فوجئت بحصار الدكتور(......) بحور من الطلاب كانت معى وهتفت من أجل إنصافى ، ولولاهم لما تبين الحق من الباطل. لم يتخلف عن هذه المظاهرة سوى عدد من الطلاب سمعت من الصحافة بعد

ذلك أنهم من التيار الإسلامى ، واحد منهم صاح فى وجه أبى : «إذا بليتم فاستتروا» ، وآخر كان يخطب كما سمعت بالآية الكريمة « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» لكننى لا أود أن أجرى وراء روايات من هنا وهناك لأن الرأى العام الطلابى كله كان معى ، احتضنونى بإخوتهم وشهامتهم ، أقاموا حفلاً ضخماً لى فى اليوم التالى اهتزت فيه الجامعة وهى تغنى أغنية محمد منير «لسة الأغانى ممكنة» ، وتوافد العشرات منهم صبيان وبنات ومعهم علب الجاتوه والتورتات بشكل لم أكن أتخيله ، وحتى أولئك الذين أحاطوا بالدكتور(......) ودافعوا عنه جاء بعض منهم إلى المنزل واعتذروا وقالوا أننا فعلنا ذلك دفاعاً عن (.....) وحتى لايضيع حقها ويأخذ القانون مجراه.

*** رجوعاً إلى الموضوع .. الدكتور انكر جملة وتفصيلاً كل مايتعلق بهذه الرواية ماتعليقك؟**

ﷺ طبيعى أن يدافع عن نفسه، وعلى فكرة هو شخص يملك ازدواجية عجيبة ، من يره يرسم الجدية والوقار وأحياناً الشطط فى ادعاء هذه الجدية ، ويره يتحكم فى ٦٠٠ إلى ٧٠٠ طالب ولاتسمع فى محاضرته رنة الابرة .. ثم يره يأتى بهذه التصرفات المتدنية لايملك إلا أن يضرب كفاً بكف. ثم بلاش أنا .. ما رأيك فى قائمة السوابق المثبت فيها رسمياً ثلاث وقائع .. الآخرون أيضاً ادعو عليه ؟

*** سؤال أخير يا(........) ماذا تحلم (........) .. لبكرة ؟**

أولاً : لست سعيدة بهذه الضجة وأتمنى من الإعلام أن ينسانى .

ثانياً : أوكل امرى لله أولاً ولقضاء مصر .

ثالثاً : أنوى أن اعتبرها صفحة وطويت وليفعل الله مايريد ويلقى الدكتور (........) جزاءه الذى سيقسمه له الله على يد قضائنا العادل .

رابعاً : أنا سانزل للجامعة غداً «الأحد» . (الحوار كان السبت) سأمتحن الترم وبإذن الله سأحاول أن أنجح فى جميع المواد وأكمل مسيرتى. أحلم بألا يتكرر هذا مع زميلات آخريات وأتمنى أن توضع معايير لاختيار الأستاذ الجامعى، وأرغب فى أن

أقابل الدكتور مفيد شهاب ماعدا هذا فأشكركم وانسونى بأه !!

«واستكمالاً لهذا الحوار .. فكان لابد من إجراء حوار مع الطرف الآخر الدكتور المتهم بالاغتصاب .....»

*** الدكتور (........)، مادفاعك عن نفسك فيما نسب إليك ؟**

كان ميعاد محاضرتى مع قسم الفلسفة من ٤ - ٦ ، وكان ميعاد سفرى الثلاثاء، وأنا متعود الكشف على سيارتى قبل السفر ، ويقوم بهذه العملية صديق لى تاجر سيارات يدعى (........)، وكنت أذهب إليه قبل سفرى بثلاثة أو أربعة أيام، دخلت المحاضرة يوم السبت ١٢/٣ وانتهيت منها الساعة ٥,١٠ جلست فى القسم ودخنت سيجارة وذهبت إلى هذا الصديق الذى لم يتم استدعاؤه لسماع شهادته حتى الآن. وصلت عنده السادسة إلا ربعاً ، ذهبنا إلى الميكانيكى الذى أيضاً لم يتم استدعاؤه للشهادة حتى الآن ومكثت عنده من السادسة حتى الثامنة والربع ، وذهبت إلى منزلى فى شارع المستشفى المتفرع من شارع الهرم، نأتى ليوم الأحد ١٢/١٤ ، يوم الأحد يوم أجازتى مر على الدكتور محمد بخيت زميلى فى الكلية وطلب منى أن نذهب لكليته ثم نتوجه لصرف شيك خاص به من البنك. ذهبنا وعدت للمنزل. يوم الأثنين كان عدنى محاضرات لطلبة العلاج الطبيعى، يوم الثلاثاء ، سافرت إلى المنصورة وقضيت هناك الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة ، وعدت من هناك السبت صباحاً على كلية طب قصر العينى ، عدت إلى الجامعة الساعة ٢,٣٠ فى أثناء دخولى للجامعة لم يحدثنى أحد، لكن أحد الطلبة اندفع تجاهى وقال لى :

ألحق يادكتور المنشور ده بيتحدث عنك .. حين قرأته اصبت بالذهول ، أخبرنى بأنه يوزع منذ الحادية عشر صباحاً على مئات الطلاب، أخذته وجريت به على العميد .. حين دخلت على العميد وجدت عدداً من الزملاء هناك من بينهم الدكتور (........) قال لى : منشور إيه ده ، فيه طالبة مقدمة شكوى ضدك بتقول إنك حاولت اغتصابها فى سيارتك.

طلبت منه الشكوى .. رفض وقال سترى كل شئ فى التحقيق الموضوع تم

تصعيده لرئيس الجامعة .

قلت له أنا لا أعلم شيئاً عن هذا الموضوع وأخلاقى وتربيتى لاتسمح بذلك .

*** هل توجد خلافات بينك وبين الدكتور (........) ؟**

إطلاقاً لأن له اعزازاً خاصاً عندى .

*** ماذا تم بعد ذلك ؟**

فوجئت خلال نزولى من عنده بأن ورائى جمهوراً مثل جمهور ستاد القاهرة. توجهت لسيارتى فتوجهوا ورائى ولم ينقذنى سوى ١٠ طلاب من تلاميذى. قالوا ياجماعة سمعتم طرفاً يجب أن تستمعوا للطرف الآخر الدكتور لازم يتكلم .

طالبة تتهمك أنك حاولت هتك عرضها فى سيارتك على طريق مصر إسكندرية الصحراوى. عاوزينك تدافع عن نفسك .

اطلع فوق سطح سيارتك ودافع عن نفسك طلعت على السيارة وقلت يمكنكم التأكد بأنى يوم الأربعاء كنت فى المنصورة .

صرخ أحدهم لا. . دى يوم السبت. أخذتها فى سيارتك وحاولت معها ياكافر ياكلب.

فجأة جذب أحد الطلاب بنطلونى وقال وهو يبكى : طلعنى مكانك يادكتور.

طلع على السيارة وقال حد كان موجود يوم السبت فردوا نعم فقال يا كفرة الدكتور ده كان يرتدى بدلة ياكفرة الدكتور كان لابس بلوفر.

إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا .. ياكلاب حين نطق الطالب بكلمة كلاب لم أره بعدها حيث دهسه الطلبة بالأقدام ..

وهاجت الدنيا وماجت ولم أجد نفسى سوى أن طالبين احتضنانى وابتعدا بى «لاحظوا أن الطالبة قالت فى مجلة صباح الخير إن هذا حدث يوم الأربعاء ثم تراجعت وقالت يوم السبت» .

*** ســؤالنا يادكتور (........) .. ما تعليقك على رواية الطالبة (........) ؟**

أقوال الطالبة مختلفة عن محضر الجامعة (كرر رواية الطالبة) ، هى روت فى أقوالها أنى قمت بتركيبها من أمام باب الجامعة أنا لا يمكن أن أجازف بسمعتى وأركبها سيارتى ، أنا ما أعرفش أى طريق هذا الذى يوصل على الطريق الصحراوى غير طريق فيصل والهرم (اكمل رواية الطالبة) ، لماذا لم تقف لها سيارة لماذا لم تطلب الاستغاثة كيف خرجت من السيارة ؟ كيف فتحت السيارة بأسنانها ؟ أتحدى أى شخص قوى يحضر ويفتح باب سيارة بأسنانه لأن سيارتى من نوع (ريتمو) ، كيف أدخل الرمال على الطريق الصحراوى مائة متر؟ كيف ذهبنا إلى أختها فى الهرم وملابسها ممزقة؟ كيف وصلت ؟ ومن الذى أوصلها ما الذى جعلها لم تبلغ القسم ؟ ولماذا تنتظر يومين وثلاثة لتبلغ عميد الكلية؟ العميد غير موجود .. هناك الوكيل .. رئيس الجامعة .. مدير الأمن .

*** بصراحة .. كلام لا منطق له ؟**

أضف على ذلك شهادة طلبة الفلسفة جملة وتفصيلاً عما كنت أرتديه. ثم هل من المعقول أن أعطى لها الامتحان وتذهب لزملائها لتقول الدكتور اعطانى الامتحان ثم هل على امتداد ٩ كيلو مترات كما تقول . لاتعرف إلى أين نحن ذاهبون وإذا كانت ركبت معى . كما تقول لماذا ركبت ؟..كل هذه تساؤلات اطرحها ..

*** سؤال أخير . ما الكلمة التى ترغب فى أن توجهها للرأى العام ؟**

أرجو أن لايكون تهدئة الرأى العام على حسابى وحساب سمعتى وحريتى ، وأرجو كل من هتف ضدى أن يهتف معى حين تتضح براءتى !!

وتحت عنوان : U UG U^ ˆd¨ ¨UB U IN* ˆU d ˙

ذكر الصحفى سيد زكى وقائع الحادث ثم أجرى حواراً مع المتهم :

كانت فى زيارة شقيقتها ، ركبت الميكروباص بعد أن أشارت إلى سائقها وقالت الوراق فأجابها بعد أن أكلها بعينيه متفرساً وكأنه ينشب أنيابه فى لحم يتصاعد منه

دخان الشواء أنه ذاهب إلى الوراق فعلاً .

وأفسح لها مكاناً لتجلس فيه بصحبة أطفالها الثلاثة خصص لها أحد المقاعد الخلفية بجوار شاب لم يتجاوز الثلاثين من عمره . ومضت بهم السيارة ولم يدر بخيالها أنها ماضية إلى مصير مجهول سوف يعصف بكيانها.. بأدميتها .. بأمومتها .. بكل شئ .

فى الطريق حاول الذى جلس إلى جوارها أن يغازلها .. أو بمعنى أصح يجس نبض الشابه الجميلة التى لم تأت البطون الثلاثة التى وضعتها على جمالها ومفاتن جسدها. حاول فى المرة الأولى وعاود المحاولة لمرة ثانية فى ردها عليها، الملامح الجامدة التى طلت من على وجهه .. فهو وحش فى صورة بنى آدم قسمات غريبة فى حاجة إلى أمهر أطباء التجميل لكى يعالج ماطفح على وجهه من بشاعة .

فى الطريق نزل الركاب.. كل فى محطته .. وعندما لاحظت أن السيارة بدأت تخلو من راكبيها .. دب فى قلبها الخوف وارتعد جسدها من هذا الوحش الذى ظل إلى جوارها .. ومن السائق وشاب آخر بدا واضحاً أنه على علاقة زمالة سوء معه كانا يترقبان محاولة زميلهم الثالث وما الذى سوف تسفر عنه محاولاته ..

بداية المأساة : عندما لمحت فى عيونهم أبشع ماتشعر به المرأة، أرادت النزول فى غير مكانها الذى سألت عنه السائق فى بداية صعودها إلى السيارة . ولكنها فوجئت بمطواة وضعت على رقبة أحد صغارها الذى كان يجلس بجوارها فى مؤخرة السيارة .. هددها بحياة أطفالها الثلاثة إذا ما صرخت أو حتى فتحت فمها. وأمام الرعب الذى زلزل مابداخلها .. اللحظة الرهيبة وهى ترى نصل المطواه يلمع فى ظلمة الليل الدامس الذى ملأ السيارة وهى تمضى بسائقها والذئبين الآخرين فى طريق حالك السواد إلى منطقة نائية درسوها جيداً ويعلمون أن البشر لم يجرءوا على أن تدب أقدامهم فوق ترابها.. فقط الذئاب هم الذين يعرفون الطريق إليها جيداً لكى ينهشوا ضحاياهم .

فى منطقة تسمى «طناش» وهى منطقة زراعية بعيدة تماماً عن العمران نزلوا بالمرأة

بصحبة أطفالها الثلاثة . طفل رضيع لم يكمل خمسين يوماً من عمره وولد لم يتجاوز العامين وابنتها الثالثة عمر السبع السنوات ، وبدأت الأنياب تلوك الفريسة ..

الذئب وراء الآخر لم تأخذهم بها أى رحمة ولا بأولادها أى عطف ، تناوبوا الاعتداء عليها بوحشية أمام أطفالها .. أمام الولد الصغير الذى لم يملك حيال أمه أى شئ والبنت التى انهمرت دموعها على خديها فى صمت الرعب والخوف الذى تملكها وهى ترى الوحوش تفترس امها من الساعة السابعة مساء وحتى الواحدة بعد منتصف ليلة اليوم لدرجة أن الأطفال تعبوا من البكاء فتوقفوا عنه مرغمين ليبدأ البكاء الداخلى واستسلمت الأم إلى قدرها.. انتابتها حالة من الذهول جمدت أحاسيسها ، صارت وعاء فارغاً أمام المطواة التى وضعت على رقبة ولدها من الوحوش شعرت أن السكين جاهزة لكى تجز عنق الولد فى حالة إذا ماصدر عنها استغاثة أو أى مقاومة لهم .

كانت كقعطة اللحم الذى يتصاعد منها أبخرة الشواء .. يتلذذ بمضغها الذئاب الذين أصروا على أن يشاهد أولادها الثلاثة منظر الوليمة وإمعاناً فى دب الرعب بداخلها حتى تستسلم لهم .

وما إن فرغوا منها، تركوها وسط بكاء أولادها وصراخ الرضيعة وكأنها كانت تشارك شقيقيها الحزن والألم والحسرة على أمهم التى أخذت تلملم شتاتها وتستجمع ماتبقى لها حتى تتمكن من الفرار من هذا المكان الذى شهد أبشع لحظات حياتها .. وياليتها كانت بمفردها كما قالت فى التحقيقات.. ولكن الذى يظل يدمدم بداخلها .. عيون أطفالها عندما كانت تتلاقى مع عيونها وهى تحت الذئاب ينهشون فى لحمها !

استطاعت المرأة المكنوبة أن تصل إلى بيتها .. فوجئت بزوجها بصحبة الأهل والجيران قد تجمعوا بعد أن لفوا الدنيا للسؤال عنها .. بعد أن غابت كل هذا الوقت عن بيتها . وحكت الزوجة لزوجها الذى اصطحبها إلى قسم شرطة الوراق. وهناك أدلت بتفاصيل الجريمة والمأساة وبأوصاف الذئاب الثلاثة والسيارة التى حملتها إلى

مسرح الجريمة. وعلى الفور تحرك رجال المباحث واستطاعوا أن يجمعوا عدداً من المشتبه فيهم ، وفي ذات الوقت تحرك فريق من رجال البحث الجنائي لكي يجمعوا تحرياتهم عن السيدة وخاصة ما يؤكد حسن سيرتها وسلوكها. وجاءت الأخيرة لتؤكد أنها فوق الشبهات.

وتجسدت المأساة في قسم الوراق عندما جمع رجال المباحث المشتبه فيهم وقاموا برصهم أمام السيدة المجني عليها وأمام ابنتها ذات السبع سنوات ، وما إن لمحت السائق وهو أحد الذئاب الذين مزقوها بأنيابهم حتى نشبت اظافرها في جسده، ومن خلفها ابنتها. لم يأخذها أي تردد حيال هذا الذئب ، وكيف وهو الذي كان له فيها نصيب الأسد .

اعترافات المتهم : جاءوا لي «بالذئب» الكبير ، وجدته بالفعل وحشاً كاسراً ضخم الجثة.. أصابعه غليظة صنعها القدر له بعناية ، وكأنها خصصت له كي ينهش بها مايقع تحتها.. سقطت عنه ملامحه .. عيناه تسمرت بين جفونه، تشعر أنها تقذف بحمائم ولهب كالتي تصدر من الشياطين في الأساطير التي تجسد ابشع الصور للصغار وللكبار أيضاً .

حاول من جانبه أن ينفض عن كاهله جريمته لأنه يعلم تمام العلم أن في حالة الإدانه لن يكون هناك غير الحبل الذي سوف يلف عشماوي به عنقه .

* في البداية فوجئت به يقول الست دي حد مصلتها عليّ أعطي لها مواصفاتي بالضبط ؟!!

* قلت له ولماذا صنعت لك هذه الجريمة .. هل لك سابق معرفة بها لكي تحمل لك كل هذه الضغينة ؟

* أنا لم أعرفها من قبل .. أول مرة أشوفها أثناء عرض مجموعة من السائقين عليها ووجدتها تمسك في .

* إذا سلمنا بأن السيدة قد لفقت لك هذه الجريمة .. فماذا عن الابنة ؟

* بكل الفجور والوقاحة والدناءة وجدته يقول .. البنت أكيد أعطوا لها أوصافى لذلك أشارت على هى الأخرى !!

* أنت متزوج ؟

* سبعة عشر عاماً متزوجاً ولى ابنان عيل ٧ سنوات والآخر ١٠ سنوات .

* بصراحة شديدة ماهو موقفك إذا ما دخلت عليك زوجتك أو شقيقتك وارتمت من الإعياء أمامك نتيجة تعرضها لوحشية اغتصاب ؟

* فيه قانون فى البلد يأخذ لها حقها.

* يعنى أنت عارف أن فيه قانون ؟

* طبعاً وأنا لو شنقونى .. سيكون ظلماً فى ظلم .

* هل بينك وبين أى أحد عداوة أو خصومة؟

* أبداً .

* إذن لماذا حملت لك كل هذه الكراهية خاصة أنك تنكر ارتكابك للجريمة ؟

* أنا ما أعرفش اسألوها هى !!

* لقد أدلت المجنى عليها بأوصاف دقيقة لارتكابك الجريمة ، وهى أوصاف لا تحتمل التأويل من جانب سيدة تناوب الاعتداء عليها أكثر من مرة .

* هى قالت هذا الكلام أمام وكيل النيابة .. وفوق ذلك أنها قالت أننى ضاجعتها ثلاث مرات.. هو أنا فى حيل ؟

* لو أنت مافيكش حيل وأنت زى الفحل ... أمال مين ؟

* يابيه أنا منظر فقط لكن الشقاء والتعب يأكل الواحد فينا .

* البنت الصغيرة فور أن لمحتك فى طابور عرض المتهمين .. على الفور قالت .. الراجل ده عمل حاجات وحشه ؟

* يابيه العيال ممكن يجيبوا لأى حد مصيبة .

* وهل هى الأخرى بسنها الصغير نسجت لك حكاية اغتصاب أمها ؟

* مش عارف إزاى ده حصل .. وازاى تستحمل واحدة أن تنتزع ملابسها وتغتصب دون أن يصدر عنها أى مقاومة أو استغاثة.

* وهل كانت تفعل والمطاوى على رقاب أولادها؟

* السيدة الشريفة لو كتيبة اتلموا عليها ماحدش يقدر عليها أبداً .

* انت فاكر نفسك فى خناقة أو تصطنع نوعاً من الجدعنة الكاذبة ده أنت بجسدك هذا لو فتح عليك اثنان من الأشقياء مطاوى سوف تستسلم لهما ؟

* مش عارف أقول أيه .. يمكن ؟

* فى يوم ارتكاب الحادث، هل عملت على خط السير المحدد لك ؟

* أنا بالفعل تسلمت السيارة فى حدود الساعة الرابعة عصراً ، وحملت فيها أدوات شغل لعمال شغالة فى منطقة فيصل ووصلتهم إلى شبين الكوم ورجعت حوالى الساعة الثانية والنصف بالليل واشتغلت .. وأكلت مع واحد اسمه (.......) «سمك» فى رمسيس ثم استأنفت العمل حتى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل.

(هنا تدخل ضابط المباحث وقال المفاجأة هذا(........) الذى أدعى أنه أكل معه .. نفى ذلك تماماً) .

قلت له :

* ما أوصاف السيدة التى ادعت فى حد قولك .. اغتصابها ؟

* هى ممتلئة قليلاً وبيضة .

* حلوة .. مش كدة ؟

* لزوجها .. وأنا أعمل بها إيه ؟

* لا أنت عملت .. وعملت أبشع مما يرتكبه بنى آدم حسب أقوالها .

* أنا معايا ست أحسن منها .

* ماموقف مراتك وأنت متهم فى اغتصاب سيدة قد تتعرض هى لذات الوحشية؟

* مراتى عارفة أننى برئ .. أنا متزوج منذ ١٧ سنة وهى تثق فى تماماً وخط سيرى معروف لديها.

* أنا اعرف أن معظم السائقين أصحاب كيف ومزاج .

* أنا لاأعرف سوى السيجارة ... لا برشامة ولا حقنة مايمنعش كوباية بيرة فى بعض الأحيان.

* أنت متهم بارتكاب جريمة اغتصاب عقوبتها الاعدام ؟

* الدليل معاها .. خاصة أنها مرة قالت فى التحقيقات أنا ماعرفكش (وقاطعه ضابط المباحث للإيضاح - وهى قالت ليس لى سابق معرفة بها من قبل).. واستكمل المتهم .. وقالت أننى اغتصبتها ثلاث مرات ومرة أخرى قالت : أن اثنين كانا معى واغتصبوها أيضاً) وأننى جرتها من شعرها وسقتها إلى المنطقة الزراعية.. أقوال متضاربة كلها.

* واضح أنك محنك وتريد أن تقف علـــى دليل براءتك بأن قوال المجنى عليها جاءت متضاربة.

* هو ده اللى حصل .

وهنا اكتمل استجوابنا للمتهم (.......)

وجار القبض على الذئبين الآخرين بعد أن أدلت السيدة بأوصاف دقيقة لهما خاصة ، وأن الثلاثة قد قضوا معها حوالى خمس ساعات متصلة والبحث جار ومستمر عنهما ليلاً ونهاراً. وقرر قاضى المعارضات بالجيزة استمرار حبس المتهم باغتصاب السيدة ٤٥ يوماً . وقد طالبت النيابة بتوقيع اقصى العقوبة عليه لأنه قد خالف كل الشرائع ، واغتصب الأم مع شريكيه أمام أولادها ولم يرحموا توسلاتها ولا صراخ أطفالها وفزعهم والرعب الذى ملأ عيونهم.

ثالثاً : التحقيقات الصحفية

فى التحقيقات الصحفية يتم تناول قضية الاغتصاب من زواياها وأبعادها وجوانبها المختلفة ....

- فهذا تحقيق اجراه الصحفى / **محمد شمروخ** – نشر بجريدة الاهرام يوم ١٩٩٨/٧/٢٥ حول **جريمة الذئاب بين الأمن والقانون** .

وكتب يقول : أنواع عديدة من جرائم الاغتصاب شاهدناها فى الفترة الأخيرة من بينها هذه الحوادث الشهيرة .

- المضيفة التى تعمل فى ملهى ليلى بالهرم واختطفها مجموعة من البلطجية وهى عائدة إلى منزلها قبيل الفجر.
- السيدة التى اغتصبها مجموعة البلطجية بطريق المريوطية وألقى القبض على المتهمين.
- السيدة التى اغتصبت أمام أولادها.
- وهناك من خطفها ٤ عاطلين من سيارة كانت تتنزه فيها مع صديقين لها بعد منتصف الليل. ليس اتهاماً للائى يتعرضن لجرائم الاغتصاب أن نقول انهن يشاركن فى مسئولية وقوع الجريمة التى تقع عليهن، لكنها محاولة لإعادة قراءة واقع جريمة الاغتصاب ، خاصة فى الآونة الأخيرة التى شهدت سلسلة من جرائم خطف واغتصاب الإناث .

وهناك فريقان يختصمان حول مسئولية الفتاة المغتصبة فى غالبية حوادث الاغتصاب، فمنهم من يرى أنها تحتل بشكل ما موقعا مهما فى قائمة المتهمين باغتصابها فى نفسها، وهناك من يرى أن الفتاة أياً كانت فهى ضحية لهذه الجريمة التى لا يمكن أن نصدق أنفسنا ونحن نفتش عن المبررات.

أنصار الفريق الأول يمثلهم ضابط بالمباحث الجنائية ، فيقول من خلال الوقائع

التى حققنا فيها كضابط مباحث ، وجدنا أن معظم هذه الوقائع مبالغ فيها إلى حد كبير فى كيفية تصوير الفتاة الضحية للجريمة ، فهناك الفتاة التى تتهم شخصاً واحداً باغتصابها بعد خطفها وحجزها وتهديدها بالسلاح أو تخديرها، ثم تؤكد تحريات المباحث الجنائية أن بينهما علاقة عاطفية، أو ارتباط بشكل ما ، ثم فجأة يتخلى عنها، وهنا تدفع شهوة الانتقام الفتاة إلى افتعال واقعة اغتصاب لها تتهمه فيها، وغالباً ما يسيطر السرد السينمائى فنجد الفتاة التى تقرر أن المتهم استدرجها إلى منزله بحجة أن والدته – غالباً ماتكون مريضة – ترغب فى رؤيتها، وهناك تجد فى انتظارها «الحاجة الصفراء» ، ودائماً ما تتضح براءة المتهم، لكن بعد الفضيحة التى تلحق به من جراء إتمام القبض عليه وأحياناً حبسه على ذمة التحقيق لحين ظهورة البراءة .

وقد تؤكد الفتاة قيام المتهم باغتصابها بعد عرضها على الطب الشرعى ويتبين وجود اتصال بينهما بالطرق العلمية والعملية لكن المحك الأساسى فى مثل هذا الاتهام هو هل كانت الفتاة لها إرادة فيما تم أم لا ؟ حيث أن التعبير الأساسى والقانونى للاغتصاب هو مواقعة أنثى بدون رضاها، ففى حالة إثبات أن الفتاة كانت مغتصبة فلا بد بدون رضاها، والاغتصاب لا يعنى استخدام القوة المادية فى إجبار الفتاة على فعل المواقعة الجنسية، بل القانون يعتبر أن التهديد المعنوى يماثل التهديد المادى كأن يهددها المتهم بإيذائها أو إيذاء أحد المقربين لها بأية طريقة كانت ، والمتهم لا يتجاوز هذا التهديد . أو كأن يهددها بإفشاء أسرار خاصة من شأنها إيقاع الضرر بها أو بذويها أو تكون تحت سلطته كالموظفة بالنسبة إلى مرءوسيها أو الطالبة لاستاذها .. باختصار كأن تكون له ولاية ما عليها ويستخدم سلطته أو ولايته فى هذا التهديد ، والقانون يعتبر انعدام رضا المجنى عليها هو الركن الأساسى فى جريمة الاغتصاب باستثناء القاصرات، ففى هذه الحالة لايلتفت القانون إلى إرادة المجنى عليها ويعتبر كلا الأمرين جريمة.

ولعل الجرائم الأخيرة فى معظمها تحكمها ظروف متشابهة خاصة فى النوع الذى تتقدم فيه الفتاة ببلاغها ضد مجموعة من الأشخاص وتتهمهم باغتصابها بعد خطفها. ومعظم هذه الجرائم نجد أن سلوك الفتاة المغتصبة دون مستوى الشبهات، فهى غالباً ماتكون هاربة من اسرتها وأوقعتها الظروف فى براثن مجموعة من الشباب

منعدمى الضمير ، ويتعاملون مع هذه الفتاة كلقمة سائغة القى بها الطريق إليهم.

ويؤكد الضابط أن مثل هذه الفتاة مسئولة عن وقوعها فى مثل هذا الشرك، لأنها كان لابد أن تنتظر مثل هذه المواقف من جانب بعض أفراد المجتمع المنبوذين فى الشوارع والطرقات ، وأياً كانت الظروف التى دفعتها إلى الهروب، سواء من منزل الأسرة إذا كانت فتاة أو الزوجية إن كانت زوجة فلن تكون أكثر قسوة من الظروف المجهولة التى تلقى بنفسها إليها.

ويختتم ممثل الفريق الأول كلماته باستشهاده بنصوص من أول تشريع سماوى تحت أيدينا فى كتب العهد القديم التى تجعل من الزنا جريمة يعاقب عليها كلا الطرفين بالرجم إذا ماتمت بالقرب من المدن وتجعل عقوبة الرجم للرجل فقط إذا تمت بعيداً فى الخلاء ، لأن فى الأولى كان يمكن أن تجد الفتاة من يغيثها إذا استغاثت ، وفى النهاية لن يسمع استغاثتها أحد وحسب تعبيره فالأمثلة كثيرة والقضية متشعبة الجوانب ولن يمكن الحديث عن كل هذه الجوانب فى لقاء واحد فقط .

أما **انصار الفريق الثانى** من رجال القانون فيقول ممثلوهم حتى مع افتراض سوء سلوك المجنى عليها فإن ذلك لايقدح فى صحة الاتهام الواقع ولن يقلل كثيراً من بشاعة الجريمة، فالقانون العادل لن ينظر إلى موضوع الفعل قدر ماينظر إلى الفعل نفسه، فجريمة الاغتصاب ليس لها مايبررها، ولو كانت الفتاة نفسها سيئة السلوك . وليس معنى أن فتاة تخرج بالليل فى ساعة متأخرة هى فتاة تحمل دعوة لجريمة ليلاً بحثاً عن لقمة العيش مثل العاملات فى المستشفيات والعيادات. وهناك من تضطرهن ظروف عملهن المادية الى العمل بعدالظهر وفى الليل حتى تزيد من دخلها ودخل أسرتها، وتظن أن هذا فعل مشروع، وهناك من تسافر إلى مناطق بعيدة تستغرق ساعات طويلة ، ولعل المتهمين الذين اغتصبوا سيدة أمام أبنائها فى سيارة ميكروباص لن يجدوا من يدافع عنهم، فمظاهر البلطجة والإجرام ملحوظة بالشارع المصرى، وعلى الذين يلومون على الضحايا السير ليلاً فى الطريق أن يوفروا الأمن لهذا الطريق بدلاً من وضع الضحية فى قائمة المتهمين. وأياً كان سلوك الفتاة لايعد ذلك مبرراً لذئب آدمى

تخلى عن كل ايمان بالقيم الدينية والاجتماعية، حقاً هناك من يلفقن جرائم الاغتصاب لأسباب خاصة لكن ليس معنى ذلك أن نرى الذئاب حملاناً.

ورغم مايبدو من تناقض موقفى الفريقين إلا أن هناك نقطة بل **نقاط التقاء** بينهما لاتحتمل كثيراً من المجادلة، فكلا الفريقين يرى أن فعل الغصب مرفوض تحت أى ظروف، وكلا الفريقين يؤكد أيضاً أن المغتصب إنسان مريض نفسياً واجتماعياً ومجرم يجب عقابه.

- وفى التحقيق الذى أعدته الصحفيه حنان مختار .....

كتبت تقول :

العلماء يحذرون من نتائجها السلبية

اغتصاب الأطفال .. كارثة اجتماعية

بشاعة جريمة اغتصاب الاطفال لايتخيلها عقل ، ورغم تكرار حدوثها فى أكثر من مكان وعلى يد مجموعة من البشر لا نعرف كيف تجردوا من آدميتهم لارتكاب مثل هذه الجريمة الشنعاء ، إلا أننا للآن لم نصل لمبرر حدوثها ، ومامدى الاستفادة التى يجنيها هؤلاء الذئاب من تلويث براءة الأطفال الصغار؟

- ففى الجيزة قام عامل بخطف طفل صغير عمره ٦ سنوات وصعد به لسطوح أحد المنازل وحاول الاعتداء عليه وعندما بكى الطفل وصرخ قام العامل بكتم أنفاس الطفل حتى مات.

- والمثير حقاً للعجب قيام الاطفال بمثل هذه الجرائم ، حيث قام شيطان يبلغ من العمر ١٢ سنة باغتصاب طفلة صغيرة عمرها ٤ سنوات بعدها قام بقتلها عقاباً لها على رفضها قبيله.

- وفى شبين القناطر اعتدى ٦ ذئاب بشرية على الصغيرة (.......) ٦ سنوات أثناء سيرها مع أخيها بجانب شريط القطار.

الدكتورة درية محمد عبد الرازق - بكلية التربية عين شمس - أكدت أن جريمة الاغتصاب فى حد ذاتها شنعاء واخطر ما فيها أنها وصلت للأطفال ، ولعل دوافع ارتكاب هذه الجريمة سواء قام بها راشد أو صبى صغير هى ضعف الوازع الدينى واختفاء المعايير الخلقية بجانب انتشار الأمية بين أغلب مرتكبى هذه الحوادث ولذلك فهم يجهلون عقوبات تلك الجريمة أو الاستهانة بها حيث أنها سجن لفترة معينة .

وقد يكون من الأسباب الرئيسـية لارتكاب هذه الجريمة أن مرتكبها قد وقع فى نفس الموقف فى فترة من فترات حياته ، وربما للفراغ النفسى الذى يعانيه الفرد لعدم ممارسة عمل ، أو لشعوره بالدونية بين أفراد الاسرة ، ومحاولة منه للهـروب من التفكير فى المشاكل ، ولإفراغ الطاقة النفسية التى يعانيها من ظروف اجتماعية واقتصاديـــة يلجأ لارتكاب مثل هذه السلوكيات.

وفى أحوال أخرى يكون مرتكب جريمة اغتصاب الأطفال يعانى من الشذوذ الجنسى ، وفى نفس الوقت يكون متأكداً من أن الطفل لن تصدر عنه إلا مقاومة ضعيفة وقد لايستطيع هذا الطفل الضحية التصريح لأهله وإن كان معروفاً لدى المرتكب الجانى يقوم بقتلـه والتخلص منه. وأغلب المقدمين على هذه الجريمة اتضح أنهم من متعاطى المخدرات بجميع أنواعها.

سألنا الدكتورة درية عن تجنب مثل هذه الحوادث، فقالت : أهم شئ أن تكون العقوبات سريعة ورادعة ، ونشرها عبر وسائل الإعلام لتكون عبرة وعظة لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم. وإجراء دراسات مسحية حول هؤلاء الأفراد لمعرفة دوافعهم الذاتية نحو ذلك ، ومحاولة نشرها على الأسر فى الندوات التى يعقدها باخصائيى علم النفس والتربية ليتجنبوها قدر المستطاع.

هذا بجانب مراقبة الأسرة وبخاصة الأم لسلوك أبنائها فربما بدأت الجريمة فى بيتها وتعرض أحد الأبناء للاغتصاب من قبل فخرج على الملأ بجريمته ليعبر عن حقده وكرهه الشديد للمجتمع ، ولنقف عند إرشادات الرسول صلوات الله عليه وسلامه فى أحاديثه المختلفة حيث أمرنا بأن نأمر أبناءنا بالصلاة حتى سن السابعة وضربهم على

تركها حتى سن العاشرة والتفرقة بينهم فى المضاجع ، والمقصود بالتفريق هنا ذكور عن إناث وذكور عن ذكور وإناث عن إناث.

وتضيف الدكتورة درية إنه على رجال الدين التحدث بشكل دورى عن أثر تلك الجريمة على الفرد والمجتمع من المنظور الدينى فى المساجد وعبر وسائل الإعلام المختلفة .

وكذلك مراقبة دورات مياه المدارس وخصوصاً المشتركة ، والتشديد فى الرقابة على التلاميذ وعلى الأطباء بيان أثر ذلك على الحالة الصحية للمرتكب والمرتكب فى حقه عبر الوسائل الإعلامية ، مع إجراء الكشف على الأبناء العائدين من الخارج مع ذويهم فربما يتعرض أحد الأبناء لنفس الجريمة مما يجعله يرتكبها انتقاماً لما حدث له .

توجهنا **للدكتوره سامية خضير** - أستاذ علم الاجتماع - بالسؤال عن تجنب مثل هذه الحوادث فأجابت : إن التوعية هى الأساس فالأمهات والأباء يقع على عاتقهم هذا الواجب ، ويجب على الأم ألا تترك طفلها وحده حتى لايستغل الجانى هذه الفرصة ، وأن ندعم الطفل وتوعيه بالا يستسلم لأحد مطلقاً وهذا ما يحدث فى بلدان العالم الخارجى .

سألناها وهل يجوز تحصين الأطفال ضد مثل هذه الأفعال؟ فردت أنه لاشك أنها ستكون عملية صعبة لكن التوعية اضمن طريق لتجنب أن يصبح الطفل ضحية جريمة اغتصاب وهو فى سن صغيرة. وذلك بجانب تشديد عقوبة مرتكب هذه الجريمة وتغيير الحكم فيها إلى الإعدام حتى وأن لم تقترن بالقتل. لأن المرتكب لها ربما يلجأ للتخلص من ضحيته حتى لا تفشى سره وعلى الإعلام تصوير مدى بشاعة هذه الجريمة حتى لايقدم عليها الآخرون .

أما إذا أقدم الطفل على عملية اغتصاب طفل مثله فإن السبب فى ذلك يرجع إلى البيئة التى تربى فيها فمن المؤكد أن ظروف التربية لم تكن سليمة لانحراف أحد الوالدين أو القائم بعملية التربية، وانعدام القيم لديهم . فى حين أن عملية تنشئة الطفل تحتاج لتأسيس الأخلاق والقيم لتكون تحصينا ضد أى انحرافات. وذلك

بمساعدة جميع الجهات ، فالمدارس والإذاعة والتليفزيون لابد أن تبث القيم السامية بشكل دورى حتى يستنشقها الأطفال منذ الصغر وليس كما يحدث الآن من اهتمام بالمادة ورفعها لمكانة عالية بحيث انصبت جميع الاعلانات على سلع مريحة ، واختفى دور الاعلان التوجيهى والتعليمى ، وأضافت د. سامية لانعرف مالفائدة التى تعود على أصحاب الإعلانات بعد تدمير عقول الشباب.

*** وفى جريدة السياسى المصرى فى عددها الصادر فى ١٩٩٨/٥/١٠ وتحت عنوان:**

«شرف بناتنا فى خطر»

أعد الصحفى/ محمود الخولى تحقيقاً صحفياً - قال فيه :

تؤكد الدكتورة ليلى عبد الوهاب أستاذ علم الاجتماع بجامعة الزقازيق أن المرض النفسى بدأ ينتشر بين فئات المجتمع ، ومن ثم أصبح هو الدافع الأول وراء انتشار هذه الظاهرة ، وتقول هناك حالة من الإهمال والتسيب تعم معظم المؤسسات ، وعندما تصبح الفوضى ، وعدم محاسبة المخطئ أو التهاون فى ذلك وضعف الحزم عند الضرورة فمن الممكن لأى انسان أن تسول له نفسه أن يرتكب مثل هذه الجرائم.

وتضيف أن هذه الظاهرة ستزداد للأسف ويصبح الاشخاص الذين نأتمنهم على أعراض الناس هم أول من ينتهكونها بما يؤكد تفسخ المجتمع وانهيار قيمته ، فهناك تحرش واستغلال النفوذ أو السلطة ، فالمدرس فى المدرسة يملك سلطة والأستاذ الجامعى يملك سلطة ، والطبيب يملك سلطة . و أعتقد أن المصالح الحكومية تنتشر فيها هذه الظاهرة ، ولكن هناك نوعاً من التستر خشية الفضيحة من ناحية وعدم إظهار عجز الإدارة عن السيطرة والرقابة من ناحية أخرى ، وهذا يشجع على استمرار هذه الظاهرة الشاذة لأن من يرتكبها يعلم أنه ليس هناك من يحاسبه أو يردعه أو يعلن عن جريمته.

ويرى **الدكتور أحمد المجدوب** الخبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية أن المجتمع يعانى من اتجاه متزايد نحو الآثار الجنسية ، ويضيف بقوله : فالأزمة الأخلاقية والتدنى

فى العلاقات الاجتماعية مهما كانت ثقافة الشخص أو شهاداته العلمية من أهم دوافع الظاهرة فضلاً عن انتشار الفقر وغياب الوازع الدينى مما جعل المجتمع يعانى من ازدواجية أخلاقية يدعم ذلك كله التفكك المتزايد الذى تمر به الأسرة المصرية وعدم الاهتمام بتوجيه أبنائها وحسن تربيتهم.

قد ينتقم الإنسان من المجتمع كله كما تشير الدكتوره **عزة كريم** أستاذ الاجتماع بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية بسبب مايعانيه من مشاكل اجتماعية فيدفعه ذلك لعمل سلوك مضاد للقيم الاخلاقية والطبائع البشرية أو أنه مريض نفسى.

ومن ناحية أخرى تؤكد أن التغير فى لغة التخاطب وعدم الحياء عند بعض البنات أو معظمهن فى الآونه الأخير يضاف إلى ذلك إنحدار القيم الأخلاقية والاجتماعية فيما تقدمه وسائل الإعلام ، كل ذلك يعد إغراء يدفع المغتصب للإقدام على فعلته.

ويرى **الدكتور حسنى شمس** استاذ الصحة النفسية المساعد بكلية التربية النوعية ببنها ، أن ظاهرة الاغتصاب تنذر بالخطر إذ أن المغتصبين على حد قوله لم يعودوا يفرقون بين طفلة صغيرة أو بالغة أو امرأة مسنة ولم تعد هذه الطائفة من المغتصبين تقتصر فى جريمتها على بعض أفراد الطبقات الدنيا من العاطلين أو صغار الحرفيين بل ضمت فى زمرتها طلاباً ومثقفين دفعتهم رغبة جنسية عارمة وظروف اقتصادية سيئة لم تمكنهم من الزواج فى سن مناسبة ، ورفاق سوء اجتمعوا فى جلسات المخدرات واحتساء الخمور كالكلاب الضالة للإيقاع بأية فريسة حتى ولو كان ذلك فى وضح النهار ، فقلبوا الجنس من ضرورة لبقاء النوع وشكل من أشكال التعبير عن الحب والمودة إلى شئ يدعو إلى التقزز.

وهذه الظاهرة كما يضيف الدكتور شمس ، ليست مسئولية فرد بعينه أو جهاز من أجهزة الدولة ، لكنها مسئولية مجتمع بأسره سواء فى البيت الذى تعوزه الثقافة الجنسية ويفتقر إلى الارشاد التربوى من الوالدين اللذين يجهلان أمور الجنس ، وكذلك فهى مسئولية المدرسة التى ينقصها المدرس المتخصص فى التربية الجنسية والتى لاأظن أن مجتمعاً من المجتمعات العربية . قد وضعها ضمن مناهج التدريس فى

الكليات أو المعاهد.. وهى مسئولية المسجد والكنيسة التى لايقوم فيها المسئولون بواجبهم الدينى على خير وجه فالكل همه التخويف من النار وعذاب القبر وإحالة معظم الشباب إلى سواد السواد !!

وتساءل الدكتور حسنى شمس : أين دور الأندية الرياضية ومراكز الشباب ؟ وأين دوريات الشرطة فى الشوارع المظلمة والأماكن المنعزلة عن العمران أو التى تتأخر فيها الفتيات أو السيدات لساعات متأخرة من الليل لظروف عملهن سواء فى المستشفيات أو الصيدليات؟ وأين مجالس المدن والقرى التى تركت الشوارع مظلمة دون إنارة أعمدتها فى القرى والمناطق العشوائية ؟

ثم استطرد قائلاً : عندما نجيب عن هذه التساؤلات هنا فقط يمكن استدراك الخطأ ووأد الخطر.

ولاترى **الدكتور سامية القطان** – عميدة كلية تربية بنها سابقاً وأستاذ الصحة النفسية– أن الأمر وصل إلى حد الظاهرة. وتدلل على ذلك بقولها : أن هناك استياء عاماً من قبل الناس عند نشر هذه الجرائم فى الصحف ، حيث يكون هناك ضغط إعلامى لإبرازها ، وتضيف : ولكن يجب ألا نغفل عن دور الضحية فى مساعدة الجانى وبخاصة البالغات عندما يكون السلوك العام غير محترم أو يفرض الاحترام فى العلاقة بين الطرفين. فلا يجب أن تسمح المريضة مثلاً للطبيب المعالج أن يتجاوز معها فى الحديث، وكذلك الطالبة فى الجامعة أو التلميذة فى الفصل ، أو الموظفة فى ديوان العمل فيجب أن تكون العلاقة بين الطرفين واضحة وسوية ، وإلا شجعت الضحية المعتدى ولا لوم عليه، وبصراحة فإن التسيب فى أى مجال يؤدى إلى الإفساد والمفسدة ، وعلى الأسرة أن تراقب أبناءها.

ويختلف **الدكتور رشاد عبداللطيف** عميد كلية الخدمة الاجتماعية بحلوان مع الرأى السابق للدكتوره سامية القطان ، مؤكداً أن جرائم الاغتصاب أصبحت ظاهرة تهدد المجتمع وقيمه ، ومؤكداً أن الإعلام يلعب دوراً رئيسياً فى انتشارها، حيث يقول : إن عرض المشاهد والصور التى تثير الغرائز كما يحدث فى الإعلانات التليفزيونية

وأغانى الفيديو كليب، وما يصاحب ذلك من ظهور الخليعات على شاشة التليفزيون . وكذلك مسئولية الصحف والمجلات التى تزين صدور صفحاتها بالصور الجنسية المثيرة لغرائز الشباب ، كل ذلك يدعم الظاهرة ويجب ألا ننسى الوازع الدينى وغيابه كذلك الأزمة الاقتصادية فضلاً عن ضعف التنشئة الاجتماعية ، وهنا يجب أن يتنبه المجتمع لكل هذه الأركان مع ضرورة التكثيف الاعلامى عن الجوانب السيئة المرتبطة ببيع الشرف ، والحذر من ذلك ، وتحديد العلاقات بين الأطراف والالتزام بحوار مهذب بين الطرفين وضرورة الحث على ذلك مع ضرورة سرعة الفصل فى قضايا الاغتصاب وسن القوانين الرادعة حتى يفكر أى شخص ألف مرة قبل إرتكاب هذه الجريمة.

أما **الدكتور عادل صادق** أستاذ الطب النفسى ، فيؤكد أن الذين يقدمون على هذه الجريمة إنماهم مرضى يحتاجون لعلاج نفسى على حد قوله . ويضيف أن هؤلاء غير أسوياء لأن لذتهم الحقيقة ليست الممارسة الجنسية، ولكن فى فعلة الاغتصاب ذاتها بما يؤكد أنهم ينتقمون من المجتمع ، وفى هذه الحالة نقول إنها حالات مرضية تستوجب العلاج.

ويؤكد المستشار لبيب زرد رئيس محكمة جنايات القاهرة شمال ونيابة أمن الدولة العليا، أن القانون رادع فى جرائم الاغتصاب، وأن النصوص الحالية ، على حد قوله، تكفل الردع الكافى ، فالعقوبة تصل إلى الأشغال الشاقة ، وتزيد فى بعض القضايا لتصل إلى عقوبة الاعدام. ويضيف قائلاً : ليس هناك بطء فى التقاضى ، فهناك جنايات تنظرها المحاكم عن جرائم حدثت فى عام ٩٨ ، فكيف يقال أن العدل بطئ أو أن العقوبة ليست رادعة ؟ فكل ما فى الأمر أن المحكمة تعيش القضية بهدوء دون التأثر بما تنشره الصحف. فربما يكون للضحية دخل فى الجريمة. أو أن تكون هناك دوافع أخرى تظهر عند الفصل فى القضية أمام المحاكم. وفى النهاية تصدر الأحكام رادعة إذا ماثبتت جريمة الاغتصاب أو هتك العرض وهو ماتراعيه المحكمة من سرعة الفصل فى مثل هذه الجرائم لردع الجانى .

وآخر تلك التحقيقات ، قبيل مثول هذا الكتاب للطبع ، هو التحقيق الذى أعده

الصحفى/ عزت السعدنى ونشر بجريدة الأهرام فى ٥ يونيه ١٩٩٩ ، ونظراً لطول هذا التحقيق فإننى سأجتزئ منه الآتى :

*** عنوان التحقيق : «الذئاب يعبثون»**

وقد استهل التحقيق بقوله : مازال الذئاب يعبثون ويخططون ويخطفون ويغتصبون ونحن عنهم غافلون .

وفى كل يوم تنضم ضحية جديدة إلى طابور المغتصبات الذى زاد وفاض وتجاوز الأرقام غير المعلنة إلى نحو عشرة آلاف فتاة وامرأة وطفلة يتم اغتصابهن كل سنة .

ورغم أن حبل المشنقة هو نهاية كل مغتصب يلتف حول رقبته حتى الموت ، ورغم أن اخانا عشماوى يفرك يديه الآن ويتلمظ فى انتظار الخطافين المغتصبين الآثمين لكى ينفذ فيهم حكم القانون .. إلا أن نهر الاغتصاب الدامى لم يتوقف ولم ينحسر .. ومازال يصبغ البيت المصرى بلونه الأحمر القانى .. كل هذا يجرى أمام أعيننا .. ونحن لاندرى السبب .. أو ندرى ونزعم أننا لاندرى .. وهو ليس سبباً واحداً .. ولكنه عصبة مجتمعة من الأسباب..

يقول عنها أهل الرأى منا وأصحاب الخبرة فينا والدارسون والباحثون الذين هالهم ما أصاب مصر من وباء ألعن من الطاعون وأشد فتكاً .. اسمه خطف البنات .

*** ثم عدد أثنا عشر سبباً للاغتصاب هى :**

١ - عدم تفعيل دور الراديو والتليفزيون لالهاب المشاعر ضد المغتصبين الآثمين .

٢ - خلل التركيبه الاجتماعية .

٣ - الخلل الاقتصادى فى المجتمع المصرى .

٤ - البطالة.

٥ - بؤر الفساد فى السيارات المخيمة وخلافها .

٦ - ارتياد الآثمين أماكن غير مسموح لشرطة الآداب دخولها كحديقة المنتزه

بالأسكندرية .

٧ - غياب عسكرى الدورية فى الشارع المصرى .

٨ - تحرر الإناث واللبس الخليع والمثير للغرائز.

٩ - الفن الهابط فى السينما والمسرح والاغانى والتليفزيون .

١٠ - غياب القدوة الحسنة والوعى الدينى فى حياتنا.

١١ - انتشار المخدرات فى المدارس والجامعات.

١٢ - سلوك الفتاة ومخالطتها لسائقى التاكسيات والميكروباصات.

*** ثم يحكى لنا المحقق الصحفى الاستاذ عزت السعدنى هذه الحكاية :**

ولقد سألت مولانا المقريزى كيف كان سلوك النساء فى مصر يا مولاناعلى أيامك وهل تأثر العرب بها؟

هو يقول : ألم تقرأ ماكتبته فى خططى.. لقد قلت : كان تأثر العرب بالعادات والأعراف والتقاليد التى كانت سائدة فى مصر واضحاً فى سلوك النساء بصفة خاصة : ففى **العصر الفاطمى** الذى أضيفت فيه على الاحتفالات بالمناسبات الدينية وغيرها، مظاهر لاعهد للعرب ، بها كانت النساء يغلبن الرجل على الخروج بالليل، حيث يزدحم الجميع فى الشوارع بما يعقب ذلك من مجون وخلاعة. مما دفع الحاكم بأمر الله إلى إصدار أمره بعدم خروج أى امرأة من العشاء ، ومتى ظهرت امرأة بعد العشاء نكل بها، كما منع الناس من الجلوس فى الحوانيت فامتنعوا ولم يزل الحاكم على الركوب فى الليل إلى آخر شهر رجب ، ثم نودى فى شهر رجب عام ٣٩٥هـ أن لا يخرج أحد بعد عشاء الآخرة ، ولا يظهر لبيع ولالشراء فامتنع الناس.

وكان العرب قد فسروا غلبة مصر على رجالها بأنه لما غرق جيش فرعون فى البحر أثناء مطاردته لموسى وقومه. وكان فى الجيش أشراف مصر وخيرة رجالها وزهرة شبابها. آلت مقاليد الأمور فى البلاد إلى أيدى النساء . وبالنظر إلى عدم وجود رجال يصلحون

للزواج والإنجاب، فإن النساء طفقن يعتقن عبيدهن ويتزوجنهم، أو يتزوجن إجراءهن إن لم يكن لديهن عبيد، وشرطن على الرجال ألا يفعلوا شيئاً إلا بإذنهن فاجابوهن إلى ذلك ، فكان أمر النساء على الرجال. وكانوا لا يزالون حتى بعد فتح العرب لمصر لايبيع الواحد منهم ولايشترى إلا قال: استأذن امرأتى - كما قال المؤرخ العربى السيوطى فى كتابه حسن المحاضرة - كذلك عرف عن رجالهم قلة الغيرة، وقد استدل على ذلك بقصة امرأة العزيز ومراودتها ليوسف عن نفسه وشهادة شاهد من أهلها عليها لما بين لزوجها منها السوء، فلم يعاقبها على ذلك سوى بقوله استغرفى لذنبك إنك كنت من الخاطئين.

ويبدو مما يروى عن الاحتفالات المختلفة التى كانت بمصر، أن النساء كن يسارعن إلى الاشتراك فيها، لابالمشاهدة وحسب بل وبما هو أكثر كالشرب والرقص والغناء والمرح الذى يخرج عن حد البراءة. وكان من هذه الاحتفالات ماهو دينى مثل أول رجب وهو الذى أصدر الحاكم بأمر الله بشأنه قراره السابق، ومنها ماهو غير دينى مثل وفاء النيل أو «فتح الخليج» ويقصد به الخليج المصرى ، أو الناصرى نسبة إلى الناصر قلاوون، الذى انشأه، ومكانه الآن شارع بورسعيد، وهما الاحتفالان اللذان كان اللهو والمجون والخلاعة تصل فيهما إلى أقصى مايمكن تصوره ، فقد كان الناس يركبون القوارب والسفن ، وينطلقون بها فى النيل أو فى الخليج وهم يشربون ويرقصون ويلهوون وقد اختلط الرجال بالنساء بطريقة منافية للأخلاق، مما جعل الحاكم بأمر الله يصدر أمراً آخر فى سنة ٤٠١هـ بمنع الناس من الركوب فى القوارب، ولكن يبدو أن هذا الأمر اختفى بموت الحاكم وأن الأمور عادت سيرتها الأولى لذلك صدر أمر آخر فى عام ٥٩٤ يجدد النهى عن ركوب المتفرجين فى المراكب فى الخليج، وعن إظهار المنكر، وعن ركوب النساء مع الرجال، وجرى تعليق جماعة من رؤساء المراكب من أيديهم لمخالفتهم هذا النهى.

ومما قاله **القاضى الفاضل** فى أحداث هذه السنة أنه فى شهر رمضان ظهر من المنكرات مالم يعهد فى مصر فى وقت من الأوقات من الفواحش ماخرج من الدور الى الطرقات، ولما جرى الماء فى الخليج ركب أهل الخلاعة وذوو البطالة فى مراكب

فى شهر رمضان ومعهم النساء الفواجر، وبأيديهن المزاهر يضربن بها ، تسمع أصواتهن ووجوههن مكشوفة ، وحرفاؤهن من الرجال معهن فى المراكب ، لايمنعون عنهن الأيدى ولا الأبصار ، ولايخافون من أمير ولا مأمور شيئاً من أسباب الإنكار.

ولكن من كثرة مظاهر الانحلال أن ابن قاضى القضاة عماد الدين أحمد الكركى، وكان يدعى محب الدين . روى له أنه لما حضر مع أبيه من الكرم فى سنة ٧٩٢هـ رأى ما كان عليه ، سوق بين القصرين من الزحام وكثرة السلع ، وأنه سمع أموراً غريبة تجرى فى الزحام، منها إن من الناس من يقوم خلف الشاب أو المرأة عند التمشى بعد العشاء بين القصرين، ويجامع حتى يقضى وطره، وهما ماشيان من غير أن يدركهما أحد لشدة الزحام واشتغال كل أحد بلهوه.

قلت فى سرى دون صوت حتى لايسمعنى مولانا المقريزى لاشئ تغير .. من أكثر من خمسة قرون .. زى مابيحصل فى الاتوبيسات عندنا الآن .

تعقيب

من خلال استعراضنا لأساليب المواجهة الاعلامية لظاهرة الاغتصاب وتنوعها مابين الخبر والحوار والتحقيق فإنه مما لاشك فيه – علي ما أوضحنا سابقاً – إن للإعلام بصفة عامة والصحافة بخاصة بصماته السلبية الواضحة علي جرائم اغتصاب الإناث. لذلك يقتضى الأمر من الصحافة ، الالتزام بالموضوعية فى تناول مثل هذه الجرائم، وعرض الحقائق كاملة بدون تشويه أو نقص بهدف تنوير الرأى العام بهذه الجريمة، والمناطق التى يكثر بها ارتكابها، والحيل التى يلجأ إليها بعض الجناة فى اقترافها، وكيفية دفعها والعقوبات التي تنزل بالجناة.

ويتعين علي الصحافة أيضاً التصدى للموضوعات التي تسهم فى ترسيخ القيم الدينية والاجتماعية والثقافية التى تناسب المجتمع المصرى ، والحث على الفضيلة ونقد الرذيلة بكل أشكالها.

كما يتعين على التليفزيون الابتعاد عن الاعلانات المثيرة التي تخرج عن حدود المألوف من اللياقة والأخلاق، والإمتناع عن عرض الأفلام والمسلسلات الهابطة، وللحق فلقد بدأ التليفزيون فى هذا الاتجاه بشكل محمود، وذلك يقتضى إعادة النظر فى قواعد عمل جهاز الرقابة على المصنفات الفنية وإعطائه الصلاحيات التى تكفل له أداء دوره بفاعلية فى منع الأعمال الفنية غير المقبولة فى الأجهزة المرئية وخاصة الفيديو الأمر الذى يتطلب مواجهة أنشطته غير المشروعه بكافة الوسائل والسبل الممكنة للتوعية بخطورة ذلك علي الشباب، وكذلك ما تبثه الجهات ذوات الأغراض الخبيثة على شبكات الإنترنت من مواد إعلامية منافية للدين والأخلاق.

* * * * *



الباب الثانى

جريمة الاغتصاب



تعريف الاغتصاب وعلة تجريمه

• تعريف الاغتصاب

تتمثل أهمية تعريف الاغتصاب فى أن يصبح الحديث واضح المعالم فلا يحدث خلط بين مفهوم جريمة الاغتصاب وغيرها من جرائم الاعتداء على العرض.

فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعى وقانونى يتمثل فى قيود مفروضة على الحياة الجنسية للأفراد، وخرق هذه القيود تقوم به - فى حالاته الخطيرة التى يعينها القانون - جرائم الاعتداء على العرض.

وتأخذ الشرائع فى تجريم خرق تلك القيود بأحد وجهتى نظر :

الأولى : تجرم كل فعل يتصل بالحياة الجنسية على أى نحو، ويتضمن اخلالاً بالناموس الأخلاقى أو الدينى الذى يحكمها، وتهدف إلى حماية آداب المجتمع عامة، ويجرم الشارع - وفق هذه الوجهة - الرذيلة الجنسية فى ذاتها، والشريعة الإسلامية الغراء مثال واضح لتشريع دينى ودنيوى تبنى هذه الوجهة من النظر، فقد جمعت الأفعال الجنسية التى تجرمها تحت اسم (الزنى) وعرفته بأنه (الوطء فى غير حلال) ، ويعنى ذلك اقتصار الفعل الجنسى المشروع على (الوطء فى حلال) ويعنى ذلك اقتصار الفعل الجنسى المشروع على الوطء فى حلال وتجريم كل ماعدا ذلك [١].

أما الثانية : فيقتصر مجال التجريم - وفقاً لها - فى أفعال الاعتداء على الحرية الجنسية [٢]. فهى لاتعاقب على الرذيلة الجنسية فى ذاتها، ولا تجرم كل وطء فى غير

(١) الدكتور محمد نيازى حتاته : جرائم البغاء ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٦١، ص ١٨ ومابعدها . والاستاذ عبد القادرة عودة : التشريع الجنائى الإسلامى ، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت ص ٣٤٦

(٢) الدكتور أحمد محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٩، ص ٨٧.

حلال كما يقضى بذلك المفهوم الدينى والأخلاقى، وإنما تأثرت إلى حد كبير بأفكار الثورة الفرنسية التى نادت بتأكيد «الحرية الشخصية»، وبذلك انفصلت المفاهيم الاجتماعية للقيم عن المفاهيم الدينية والاخلاقية ، وحرص واضعو القوانين الحديثة على عدم العقاب على الجرائم الاخلاقية وعدم التدخل فى التفاصيل الدقيقة للحياة الشخصية للأفراد، أو التجسس على أسرار العائلات لكشف خباياها واستطلاع مكنوناتها.

وكانت الحرية الجنسية «**La liberté sexuelle**» من بين الحريات التى أكدتها التشريعات الحديثة ، وأصبح للفرد أن يتصرف فى عرضه، ولايتدخل القانون بالعقاب إلا إذا كان التعدى على العرض قد تم بغير رضاء صاحبه [(١)] . أو إذا تم بالرضاء ولكنه تضمن اعتداء على حق آخر كحق كل من الزوجين فى الاختصاص بالزوج الآخر، أو حق المجتمع فى «عدم الاتجار فى الاعراض» أو فى «صيانة الحياء العام».

وقد راعى **المشرع المصرى** ، شأنه فى ذلك شأن معظم التشريعات الوضعية – فى تجريم الأفعال الجنسية الاعتبارات الآتية :

١ – حماية اختصاص كل من الزوجين بالآخر، وذلك بالمعاقبة على زنا الزوجة (مادة ٢٧٤ عقوبات) وزنا الزوج (مادة ٢٧٧ عقوبات) [(٢)] .

٢ – حماية الحرية الجنسية من أى اعتداء عليها، وذلك بالمعاقبة على اغتصاب الاناث (مادة ٢٦٧ عقوبات) وهتك العرض (مادة ٢٦٨ عقوبات) والفعل المخل بالحياء مع امرأة فى غير علانية (مادة ٢٧٩ عقوبات).

٣ – تحريم إرضاء الشهوات الجنسية للغير بلا تمييز أو الاتجار فى الأعراض، وذلك بالمعاقبة على كافة الجرائم المتعلقة بالفجور والدعارة (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة).

---

(١) محمد زكى أبو عامر ، الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر، سنة ١٩٨٥ بند ٤ .

(٢) وكذلك تعاقب بعض التشريعات على مواقعة المحارم، مثل القانون الإيطالى (مادة ٥٦٤) والقانون اليونانى (مادة ٣٤٥) والقانون الايسلندى (مادة ١٩٠) والقانون الليبى (مادة ٤٠٣ قبل إلغائها بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إقامة حد الزنا) والقانون الكويتى (مادة ١٨٩).

٤ - حماية الحياء العام، وذلك بالمعاقبة على تحريض المارة على الفسق (مادة ٢٦٩ مكرر عقوبات) والفعل الفاضح العلنى (مادة ٢٧٨ عقوبات) والإخلال بالآداب العامة (مادة ١٧٨، ١٧٨ مكرر عقوبات) والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها (مادة ٣٠٦ مكرر عقوبات).

وفيما عدا هذه الحدود فالأصل أن اسم اللواط أو الأفعال الشهوانية بين اثنين، وهو مايطلق عليه اسم السحاق، أو الافعال مباحة مهما كانت منافية للأخلاق، فمثلا لاجريمة فى الاتصال الجنسى بين رجل وامرأة غير متزوجين متى كان ذلك حاصلاً بالرضا وفى غير علانية. كذلك لاعقاب على أفعال الشذوذ الجنسى بين شخصين من جنس واحد سواء تمثلت فى الاتصال الجنسى بين ذكرين وهو مايطلق عليه التدالك، كذلك لا عقاب على الشذوذ المتمثل فى علاقة جنسية بين الانسان والحيوان، مثال ذلك مواقعة الحيوان.

كان هذا المدخل ضرورياً لبعرض تعريفات الاغتصاب كالآتى:

أولاً: تعريف الاغتصاب في اللغة:

جاء فى مختار الصحاح أن (الغصب) أخذ الشئ ظلماً وبابه (ضرب) ونقول (غصبه) منه أو (غصبه) عليه [١].

أما فى المصباح المنير فقد جاء أنه (اغتصبه) أخذه قهراً فهو غاصب والجمع (غصاب) مثل كافر وكفار، ويقال غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرهاً أو اغتصبها نفسها[٢].

ثانياً: تعريف علماء النفس للاغتصاب:

يرى «ايدلبرج» **Eidlberg** أن الاغتصاب الجنسى هو: «مخالطة جنسية فيها يرغم

---

(١) الشيخ الامام محمد بن أبى بكر الرازى: مختار الصحاح، دار الكتب المصرية، ص ٤٧٥.

(٢) العالم الشيخ أحمد بن علي الفيومى: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الثانى المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٠٦، الطبعة الثانية، ص ٥٣٦.

لذكر الأنثى للحصول على الهدف الجنسى»[١].

أما هودر **Hodder** فيرى أن الاغتصاب الجنسى هو : « جريمة إجبار السيدة أو الفتاة على اللقاء الجنسى بالقوة»[٢].

ثالثاً : تعريف الاغتصاب قانوناً وفقهاً :

نصت المادة ٢٦٧ من التشريع الجنائى المصرى على أن :«من واقع أنثى بدون رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة» فهذا النص يعرف الاغتصاب إذاً بأنه «مواقعة انثى بدون رضاها»[٣].

وقد تناول المشرع الكويتى تعريف جريمة المواقعة فى المادة ١٨٦ بأنها «مواقعة الانثى بغير رضاها».

أما المشرع السودانى فعرف الجريمة فى المادة ٣١٦ حيث يقال عن الرجل أنه ارتكب جريمة الاغتصاب إذا واقع امرأة رغم إرادتها وبغير رضاها[٤].

ولاتختلف هذه التعريفات عما أورده المشرع العراقى فى المادة ٢٣٢ إذ نص على أنه «كل من واقع أنثى بغير رضاها ..»[٥].

وعلى صعيد الفقه :

عرف الفقيه الفرنسى الأستاذ «**جارو**» الاغتصاب ببضرقيع بأنه : «الاتصال الجنسى بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها»[٦].

كما عرفه الأستاذ «**جارسون**» بأنه : «المواقعة غير المشروعة لأنثى مع العلم بانتفاء

(١) انظر .Luding Eidlberg, Encyclopedia of Psycho (2) analysis 1968m PF-173 E, P.363

(٢) انظر .Hodder and Stoughton Ltd., Hondy general dictionory , University of London Press Ltd., 1952

(٣) الأستاذ محمد عزت عجوة : جرائم العرض وافساد الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٤٣.

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوى : شرح قانون الجزاء الكويتى ص ١١٩ . والدكتور محيى الدين عوض : شرح قانون العقوبات السوداني ص ٤١٧ مشار إليهما لدى الاستاذ محمد عزت عجوة : المرجع السابق : ص ٣٤٤، ٣٤٥.

(٥) الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة السابعة ، سنة ١٩٧٥، ص ٢٥٦ هامش (١).

(٦) جارو : مطول العقوبات – ٥ نبذة ٢٠٨٣ . مشار إليه لدى الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٨٣ .

رضاها»[1].

وبينما يعرف الدكتور محمود نجيب حسنى الاغتصاب بأنه «اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك»[2].

فإن الدكتـــور أحـمـد فتـحى ســرور يعـرفه بأنه :«اتصـال الرجل جنســـياً بالمـــرأة كـــرها عنها»[3].

رابعاً : تعريف الشريعة الإسلامية للاغتصاب :

تترادف التعريفات السابقة للاغتصاب مع ماتطلق عليه الشريعة الاسلامية «الاكراه على الزنى ».

فالإكراه لغة هو : حمل الشخص على فعل شئ يكرهه.

وهو فى الشريعة متلاق مع هذا المعنى تمام التلاقى ، فهو حمل الشخص على فعل أو قول لايريد مباشرته[4].

والزنى – حسب تعريف صاحب بدائع الصنائع الحنفى – هو «اسم للوطء الحرام فى قبل المرأة الحية ... التعريف [5].

---

(١) Garcon, art 331 a no 25n

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، سنة ١٩٨١، طبعة مجلة القضاء التي يصدرها نادى القضاة بمصر ، ص ٢٩٣.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٦٣٥.

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقة الاسلامى ، الجزء الأول، دار الفكر العربى بدون تاريخ ص ٥٢٨.

(٥) الدكتور أحمد محمود الشافعى : الشريعة الإسلامية إزاء جريمة الزنى ، مؤسسة الثقافة الجامعية سنة ١٩٨٥ص٧.

(١) الاستاذ حسام محمد نعيم : طواف حول التشريع – مقال منشور بمجلة القضاة التى يصدرها نادي القضاة بمصر – العددان الخامس والسادس .

• علة تجريم الاغتصاب

علة التجريم هى الاعتداء على العرض فى أجسم صوره ، فالجانى يكره المجنى عليها على سلوك جنسى لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية [٦] . ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة، وفضلاً عن ذلك فثمة حقوق أخرى ينالها الاعتداء بهذه الجريمة ، فهى اعتداء على حصانة جسم المجنى عليها، وقد يكون من شأنها الاضرار بصحتها النفسية أو العقلية ، وهى اعتداء على شرفها، وقد يكون من شأنها أن تقلل فرص الزواج أمامها أو تمس استقرارها العائلى إن كانت متزوجة، وقد تفرض عليها ، أمومة غير شرعية ، فتضر بها من الوجهتين المعنوية والمادية على السواء[١] .

وهى كذلك تؤدى إلى اختلاط الانساب، وانتهاك العفة والطهارة[٢] . وتتجلى خطورة هذه الجريمة فى أن أثرها لا يقتصر فقط على المجنى عليها بل يستطيل إلى المجتمع الذى تنتمى إليه، لاسيما إذا كان هذا المجتمع له قيم وعادات وتقاليد كالمجتمع المصرى [٣] .

وقد جمع القرآن الكريم كل ماسبق فى آية وجيزة بليغة إذ يقول المولى – تباركت اسماؤه– ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢)** ﴾[٤] .

ولذلك فقد وصف الحق – جل وعلا – عباد الرحمن بأنهم : ﴿ **والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ** ﴾ ثم يبين – جلت حكمته – المصير المحتوم الذى ينتظر المخالف حيث يردف – سبحانه وتعالى – قائلاً : ﴿ **يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)** ﴾ [٥] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٣٠٣.

(٢) محمد عبد العزيز الهلاوى : ولاتقربوا الزنا – مكتبة القرآن سنة ١٩٨٥، ص ٤٣.

(٣) الدكتور زكى نجيب محمود : مشكلة الانتماء – مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية يوم ١١ يوليو ١٩٨٥.

(٤) القرآن الكريم : سورة الاسراء الآية ٣٢.

(٥) القرآن الكريم : سورة الفرقان الآية ٦٨، ٦٩.

كذلك فقد حذر الرسول العظيم محمد صلى الله عليه وسلم من الوقوع فى هذه الفاحشة، مبيناً علة ذلك ، فعن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا .... الحديث** »[1] .

وفى حديث آخر قال صلوات ربى وسلامه عليه : «**ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى فرج لايحل له**»[2] .

* * * * *

(١) رواه ابن ماجه والحاكم .
(٢) رواه أحمد .



الفصل الأول
أركان جريمة الاغتصاب

يتعين لاكتمال أى جريمة توافر أركان معينة بغيرها تنتفى الجريمة أو تتغير صفتها. وبالنسبة لجريمة الاغتصاب فإن لها أركاناً ثلاثة هى: الركن المادى والمعنوى والشرعى.

وعلى الرغم من أن الفقه الجنائى التقليدى لايعتد بالركن الشرعى [1]. إلا أن الفقه الجنائى الحديث[2] يرى أن جريمة الاغتصاب لاتنهض إلا بتوافر الركن الشرعى وهو النص القانونى الذى يجرم الفعل ويقرر العقوبة وهو نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى .

*** وتنص هذه المادة على أن :**

«كل من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة».

وهذه المادة تقابل المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٠٤ ،

---

(١) حيث ذهب هذا الفقه إلى أن الجريمة تقوم على ركنين لاثالث لهما هما : الركن المادى ، والركن المعنوي، ويرى أن الركن الشرعي يتلاشى فى ذاتية الجريمة (نص التجريم) ومن أنصاره :

- الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربى ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩ ص ٢٢٧.
- الدكتور علي أحمد راشد :القانون الجنائى – المدخل وأصول النظرية العامة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠، ص ٢١٨.
- الدكتور عوض محمد : قانون العقوبات، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٥١.
- الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٩ ص ٢٨.
- الدكتور يسر أنور على : شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٣، ص٢٢٥.

(٢) ومن أنصاره :

- الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، سنة ١٩٥٧ ص ٧٨.
- الاستاذ محمود إبراهيم إسماعيل : الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، سنة ١٩٥٩ ص ١٣٤.
- الأستاذ علي بدوى : الأحكام العامة فى القانون الجنائى سنة ١٩٣٨ل ص ٣٩.

وكذلك المادتين ٢٤٧ ، ٢٤٨ من أول قانون جنائى مصرى ينص على الاغتصاب سنة ١٨٨٣ .

كذلك فهى تتماثل مع المادة ٤٠٧ ليبى، ٤٨٩ سورى ، ٢٣٢ عراقى ، ١٨٦ كويتى ، ٣١٦ سودانى .

وقد تناول المشرع الفرنسى هذه الجريمة فى المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ .

وعلى هدى ماسلف من معطيات، وعلى الرغم من وضوح هذا الركن إلا أن الركنين الآخرين فى جريمة الاغتصاب وهما الركن المادى والركن المعنوى يحتاجان إلى تفسير أكبر وإلى شرح أطول، ولذلك سأتناول كل منهما فى مبحث مستقل مع المقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعى كلما اقتضى الأمر ، وذلك بغية الوصول إلى الحد الرادع لهذه الجريمة .

واسترعى الانتباه - بادئ ذى بدء - أن المقصود بالركن المادى هو الواقعة الاجرامية، أى نشاط الجانى الخارجى ، الذى يجرمه قانون العقوبات، وما يسفر عنه من نتيجة اجرامية ومايربط بينهما من علاقة سببية[1] أما الركن المعنوى فيقصد به الإرادة الخاطئة فى مباشرة النشاط الاجرامى، وهذه الإرادة قد تتخذ صورة القصد الجنائى ، كما قد تلبس ثوب الخطأ غير العمدى[2] .

وسأبدأ - إن شاء الله تعالى - بالحديث عن الركن المادى ثم أشفعه بالركن المعنوى :

---

(١) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧، ص٥٠.

(٢) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد: المرجع السابق، ص ١٩٥.

المبحث الأول

الركن المادي

الركن المادى فى جريمة الاغتصاب هو «فعل الوقاع على أنثى مع انعدام رضاها» وعلى ذلك فإن هذا الركن يتحقق بتوافر عنصرين هما :

* **فعل الوقاع على أنثى .**
* **عدم رضاء المجنى عليها.**

الفرع الأول : فعل الوقاع

يتركز فعل الوقاع على أنثى الذى يقوم به الركن المادى فى نقاط ثلاث:

أولاً : مدلول الوقاع الذى يتحقق به الاغتصاب.

ثانياً : الشروع فى الاغتصاب.

ثالثاً : المساهمة الجنائية فى الاغتصاب.

أولاً : مدلول الوقاع الذى يتحقق به الاغتصاب :

يعنى الوقاع الذى به يقوم الركن المادى للاغتصاب الاتصال الجنسى الكامل بين رجل وامرأة اتصالاً غير شرعى .

(١) الاتصال الجنسي الكامل :

أى التقاء الأعضاء التناسلية للجانى والمجنى عليها التقاء طبيعياً تاماً ، وذلك بإيلاج الرجل عضو تذكيره فى المكان الطبيعى المخصص له عند المرأة.

فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافياً لتمام الجريمة، فسواء أن يكون ذلك كلياً بإدخال الجانى عضوه كله أو جزئياً بإدخال جزء منه وأن يكون صغيراً، وسواء أشبع

الجانى شهوته فأمنى أم لم يشبع، إذ لا يلزم إنزال المادة المنوية لتمام الجريمة[١] .

ولايشترط أن يترتب على الفعل تمزيق غشاء البكارة، فقد قضى بإمكان مواقعة المجنى عليها دون أن يترك أثراً بالنظر إلى ما أثبته الفحص من إمكانية أن يكون غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب[٢] .

وتحديد الفعل الذى يقوم به الجريمة وفق هذا المدلول يعنى أن نستبعد من نطاقها جميع الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للمرأة التى لم تبلغ مبلغ الاتصال الجنسى الكامل، وذلك مهما بلغت درجة الفحش التى تنطوى عليها.

فعبث يد الجانى كرهاً بالأعضاء التناسلية للمرأة لايعد اغتصاباً ولو بلغ حد ادخاله أصبعه فى فرجها وإزالته بكارتها[٣] .

ومن باب أولى فإنه لايرتكب هذه الجريمة من أدخل فى فرج المجنى عليها جسماً غريباً كعود من الحطب أزال به بكارتها[٤] .

كذلك لايرتكب هذه الجريمة من أكره المرأة على جماع من الخلف إذ لايعد ذلك اتصالاً جنسياً طبيعياً[٥]، ومن باب أولى فلا يعد مرتكباً لهذه الجريمة من عبث بعضو فى جسم المرأة يعتبر عورة كالثدى مثلاً، وإنما تقوم بذلك جريمة هتك العرض[٦]. وسيأتى الحديث فيما بعد عن التفرقة بين الإغتصاب وهتك العرض .

ولاتقوم جريمة الاغتصاب بتلقيح امرأة صناعياً ضد إرادتها ولو أفضى ذلك إلى

---

(١) وقد ذهب القضاء الانجليزى فى عام ١٧٨١م إلى اشتراط القذف المنوى لوقوع الاغتصاب وتابعته في ذلك بعض الأحكام الأمريكية. انظر تفصيل ذلك لدى الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ص٦٣٤ هامش(١).

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٤ . ولنا عودة إلى هذا الموضوع فى مكان لاحق من هذا الكتاب .

(٣) ومع ذلك يعد الفعل شروعاً في اغتصاب إذا ثبت أن قصد الجانى كان التمهيد بهذا الفعل لاتصال جنسى تام. انظر المستشار معوض عبد التواب: الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وهتك العرض - دار المطبوعات سنة ١٩٨٥ ص ٣٣٣.

(٤) نقض ٨ فبراير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ ص ٢٨٨.

(٥) وتسوى بعض التشريعات بين الاغتصاب واللواط الذى هو إتيان المرأة من الخلف أو أعمال الفحشاء التى يرتكبها ذكر علي ذكر ومن هذه التشريعات: القانون العراقى إذ تنص المادة ٣٩٣ منه علي عقاب «كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها». انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٣٠٥.

(٦) سيأتى الحديث بعد قليل عن التفرقة بين الاغتصاب وهتك العرض.

حملها، إذ لايصدق على هذا الفعل أنه اتصال جنسى(١).

أما فى **انجلترا والهند** فيعتبر مجرد لمس القضيب ووضعه بين الشفرين فسقاً سواء حصل ايلاج أم لم يحصل، وسواء أهرقت المواد المنوية أم لم تهرق(٢).

وفى **الشريعة الإسلامية** فإن الوطء الذى يوجب الحد هو ايلاج الحشفة وتغييبها فى الفرج وقدرها من مقطوعها(٣) فقد أخرج أبو داود والنسائى وعبد الرزاق فى مصنفه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «جاء الأسلمى نبى الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل فى الخامسة فقال: أنكحتها؟ قال: نعم قال: حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها؟ قال نعم قال: كما يغيب المرود فى المكحلة، وكما يغيب الرشاء فى البئر، قال: نعم .. الحديث(٤).

والوطء يتناول الإيلاج المجرد عن الإنزال فإنه ليس بشرط هنا، وإيلاج بعض الحشفة غير موجب للحد لأنه ليس وطئاً، ولذا لم يوجب الغسل ولم يفسد الحج(٥).

(٢) الرجل والمرأة طرفا الاتصال الجنسي:

* **للاتصال الجنسى طرفان : *رجل و امرأة* .**

وتفترض الجريمة أن الرجل هو الجانى، وأن المرأة هى المجنى عليها، ويترتب على هذا التحديد للفعل الذى تقوم به الجريمة نتائج مهمة تحد من نطاقها:

فلا يتصور حدوث الجريمة إذا اتحد جنس الجانى والمجنى عليه، كما لو كانا رجلين كلواط ارتكبه أحدهما كرهاً على الآخر، أو كانتا امرأتين كسحاق ارتكبته إحداهما كرها على الأخرى.

---

(١) Volun, op. cit. no 296, P. 3207.

(٢) الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر: الطب الشرعى النظرى والعملي، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥١ ص٢٦٨.

(٣) الدكتور أحمد فتحي بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٣/ ١٩٨٣م ص١٠٢.

(٤) الشيخ كمال الدين بن الهمام: فتح القدير، جزء ٤، ص ١١٥.

(٥) الدكتور أحمد فتحى بهنسى: المرجع السابق ص ١٠٣.

وحين يختلف طرفا الاتصال فإن الجريمة تفترض أن الرجل هو الجانى وأن المرأة هى المجنى عليها التى تحمل على الخضوع له.

ولكن السؤال الذى يلقى بنفسه على بساط البحث الآن هو : **هل يتصور أن تحمل امرأة رجلاً على الاتصال بها دون رضاء صحيح منه؟** وما هو التكييف الصحيح لهذا الفعل؟

فى الواقع أن هذا الفرض متصور ، وذلك كما لو حصل بالخداع أو كان المجنى عليه غير صالح للتعبير عن إرادة صحيحة إذا ماحلت هذه المرأة محل امرأة أخرى فظن الرجل -مخدوعاً- أنها المرأة التى يقبل الاتصال بها، أو كان الرجل مجنوناً أو سكراناً فلم تكن ثمة قيمه لرضائه، ولا تسأل المرأة فى هذه الحالة عن جريمة اغتصاب وإنما تسأل عن جريمة هتك عرض باعتبار أنها مست - دون رضاء صحيح من الرجل - أعضاء فى جسمه تعد عورة [1] .

ولايشترط أن تكون الانثى - المجنى عليها- بكراً، بل قد تكون زوجة أو أرملة وسيان أيضاً أن تكون جميلة أو قبيحة.

كذلك لايعتد بحسن أو بسوء سلوكها[2] ، وبذلك قد تكون الداعرة مجنياً عليها فى جريمة اغتصاب !!

إذ أن علة التجريم - فى القانون الوضعى - ليست حماية الزواج أو منع اختلاط الأنساب أو حماية الشرف. والاعتبار وإنما حماية الحرية الجنسية التى يقع الاعتداء عليها وهى ما تتمتع به جميع النساء على حد سواء .

وتطبيقاً لذلك فإنه يرتكب هذه الجريمة من أكره عاهرة على صلة جنسية، أو على ذلك خليلته، ولو كانت له بها صلات جنسية سابقة، أو كان قد أنجب منها طفلا[3] .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٣٠٥.

(٢) مع ملاحظة أن سوء سلوكها قد يعتبر قرينة علي رضائها.

(٣) انظر

Blasco, Fernadej de Moreda : Les Fractions Contre La Famille et La moralite sexuelle en Argentine, Rev Int, de droit penale 1964 p. 418.

غير أن ارتكاب الفعل فى هذه الظروف قد يوحى إلى الجانى أن رفض المرأة أو مقاومتها غير جديين، وأنها فى الحقيقة راضية، ويعنى هذا الاعتقاد انتفاء القصد الجنائى لديه[1].

وغنى عن البيان أنه يشترط لحصول الوقاع أن يقع على امرأة على قيد الحياة[2].

ويترتب على ذلك نتيجتان مهمتان :

أولاهما : أن صفة المرأة تستبعد سائر الكائنات الأخرى كالحيوانات مثلاً، أما **الأخرى** فهى أن اشتراط أن تكون المرأة حية وقت ارتكاب الفعل يستوجب استبعاد المرأة الميتة من نطاق تلك الجريمة، إذ لايقع الاغتصاب على من تكون قد فارقت الحياة قبل اتيان الفعل ولو جهل الجانى موتها وذلك لزوال صفة الحياة عنها[3].

لكن الفعل يعد جريمة أخرى هى انتهاك حرمة الموتى والقبور[4].

(٣) عدم شرعية الاتصال الجنسي :

- هل يتصور أن يغتصب الرجل زوجته؟ وما الحكم لو أتاها من دبر؟

من البديهى أن المقصود بفعل الوقاع على أنثى والذى يقوم به الركن المادى للاغتصاب أن تكون على امرأة غير حل للجانى، أى الاتصال غير المشروع ، لأن هذا المعنى تقيده القواعد العامة، إذ أن الاتصال المشروع ولو بدون رضاء الأنثى يعد من قبيل استعمال الحق[5].

ويكون هذا الاتصال مشروعاً إذا كان فى ظل نظام اجتماعى يعترف للرجل بالحق فى هذا الاتصال ويفرض على المرأة الالتزام بقبوله.

---

(١) Garçon, art. 133 a333, no. 25.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٦٣٥.

(٣) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد : المرجع السابق ص ٤٦٢.

(٤) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٨٣.

(٥) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٨٣.

وهذا النظام فى القانون الحالى هو الزواج فقط. وعلى ذلك، **فالزوج الذى يرتكب هذا الفعل بالقوة مع زوجته لايعد مرتكباً الاغتصاب** ، لأن الزوجة «مجبرة شرعاً وبحكم عقد الزواج على طاعة زوجها والمبادرة إلى فراشه كلما دعاها إليه وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعى»[(١)] .

وشرعية الصلة الجنسية بما يمنع من قيام الاغتصاب موقوته بالوقت الذى يقوم خلاله الزواج : فإن كانت قبله كما لو اكره الخطيب خطيبته عليها قامت بها الجريمة ولو عقد الزواج بعد ذلك بوقت يسير[(٢)] .

ويصدق ذات الأمر إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، لأن الطلاق الرجعى لايرفع أحكام النكاح ولايزيل ملك الزوج قبل مضى العدة، بل إن الاتصال الجنسى بالزوجة كرهاً أثناء العدة يعد مراجعة لها[(٣)] .

أما إذا كان الطلاق بائنا أو أصبح كذلك بانقضاء العدة بغير مراجعة فلا يحل للرجل بعد ذلك أن يواقع مطلقته، وهو إن فعل ذلك بغير رضاها عد فعله اغتصاباً[(٤)] .

فقد قضى بأنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً مانعاً من حل الاستمتاع وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصداً ، ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل، وثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضا له ، كان وقاعه إياها حاصلاً بغير رضاها وحق عليه العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، لأن رضاها بالوقاع لم يكن حراً ، بل كان تحت تأثى إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله[(١)] .

---

(١) نقض ٢ نوفمبر ١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٣٠ رقم ص,٤

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص٣٠٨.

(٣) المستشار أحمد محمود خليل: جرائم هتك العرض دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٩٨٣، ص ,٨

(٤) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد : المرجع السابق ص ٤٦١.

(٥) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ١٦ ص٢ . المرصفاوى فى قانون العقوبات، تطوراته التشريعية ومذكراته الايضاحية منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٨٧ ص٨٩١.

ومما تنبغى ملاحظته أن الاتصال المشروع بسبب الزواج هو اتيان الزوجة من قُبل، فاتيانها من دبر لايباح شرعاً، وإذا فعله الزوج كرهاً اعتبر مرتكباً جناية هتك عرض[١].

وبالنسبة لتشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين والتى تعترف بالانفصال الجسدى فإن هذا الانفصال يقتصر أثره على أن يكون للزوجة مسكن مستقل لكن لاينهى رابطة الزوجية ولايزيل حق الزوج فى الاستمتاع بزوجته ، ولذلك فإن مباشرته لها رغم إرادتها لا يشكل جريمة اغتصاب[٢].

ثانياً : الشروع في الاغتصاب :

عرفت المادة (٤٥) من قانون العقوبات الشروع بأنه «البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها»

ويتضح من هذا التعريف أن الشروع يتكون من عنصرين هما :

١ - البدء فى التنفيذ .

٢ - عدم إتمام الجريمة لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها.

وجريمة الاغتصاب تتم بمجرد إيلاج عضو التذكير كله أو جزء منه فى فرج الأنثى، ومجرد الإيلاج كاف ، فلا يشترط لتمام الجريمة أن يشبع الجانى رغبته بإنزال بالمادة المنوية، ومن ثم فما لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة ، وإنما قد يعد الفعل شروعاً إذا بدأ الجانى فى تنفيذ الجريمة مجاوزاً بذلك مرحلة العمل التحضيرى[٣].

فلكى يوجد الشروع المعاقب عليه قانوناً يتعين أن يكون ما أتاه الجانى من أفعال مفصحاً عن نيته الإجرامية وعزمه الأكيد على مقارفة الجريمة فى الحال دون لبس أو تأويل[٤].

---

(١) المستشار أحمد محمود خليل : المرجع السابق ص٨.

(٢) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد : المرجع السابق ص ,٤٦١

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ص ٢٥٧ .

(٤) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٨٨ .

ولإقامة عتبة فارقة اهتم الفقه بالتمييز بين الأعمال التحضيرية - التى لايعاقب عليها القانون - وبين أعمال البدء فى التنفيذ - التى تدخل فى إطار الأفعال المعاقب عليها- وأهم المعايير التى قدمها الفقه لاتخرج عن معيارين أو مذهبين هما:

المذهب المادى أو الموضوعى الذى يتميز بأنه يعلق أهمية خاصة على الفعل الذى يأتيه الجانى فى ذاته ومدى خطورته على المصلحة التى يحميها القانون أكثر من اهتمامه بدلالة الفعل على خطورة الجانى واتجاه نيته.

والمعيار الشخصى الذى يعتد بخطورة الجانى وليس بخطورة الأفعال التى يرتكبها، واتجاه الارادة نحو تحقيق غاية إجرامية معينة متى تأكدت هذه الإرادة الإجرامية بأفعال خارجية تكفى للدلالة على أنها إرادة حقيقية، وعلى أن الجانى قد عقد العزم على ارتكاب الجريمة[١].

وبصدد تحديد البدء فى تنفيذ جريمة الاغتصاب جنحت الآراء فى مبدأ الأمر إلى الأخذ **بالمذهب المادى أو الموضوعى**، فقضت محكمة النقض بأن «مجرد طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها لإدخالها فى زراعة القطن ليس مما يعد بدءاً فى تنفيذ الجريمة وإنما هو عمل تحضيرى لها»[٢].

كذلك ذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن الأفعال الأولى من العنف كإلقاء امرأة أرضاً وتعريتها لاتكفى لاعتبار الجانى بادئاً فى التنفيذ وإنما يتعين أن يكون قد أخرج عضوه وحاول الاقتراب به من أعضاء المرأة دون أن يعنى ذلك اشتراط محاولة لادخاله فيها[٣].

ولكن الآراء الحديثة تميل إلى الأخذ **بالمذهب الشخصى** ، وترى أن البدء فى تنفيذ هذه الجريمة يعد متحققاً بأى فعل يؤدى حالاً ومباشرة إلى إتمام هذه الجريمة

---

(١) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد : شرح قانون العقوبات «القسم العام»، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧ ص١١٣ -١٢٣.

(٢) نقض ٣٠ مارس ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ٥٩ ص ١١٨.

(٣) Garçon, art. 331 a 333 no. 49

باعتباره ينطوى بذلك على خطر يهدد الحرية الجنسية للمجنى عليها فى صورة الوقاع[١].

وعلى ذلك يتوافر البدء فى التنفيذ بارتكاب فعل عنف أياً كان لحمل المرأة على الاستسلام ، أو صدور تهديد إليها فى سبيل ذلك ، أو محاولة اصطحابها إلى المكان الذى ينوى الجانى ارتكاب الجريمة فيه طالما أنها جاهلة بالغرض من إركابها أو اصطحابها، ويعتبر بدءاً فى التنفيذ إخراج الجانى عضوه للمرأة وقوله - تصريحاً أو تلميحاً - بأنه يريد جماعها.

ولكن يعتبر مجرد عمل تحضيرى الحديث إلى المرأة فى محاولة لاقناعها بقبول الصلة الجنسية أو تجهيز المادة المخدرة أو المنومة أو شراء السلاح أو اعداد المكان الذى ينوى الجانى ارتكاب الجريمة فيه[٢].

ويفترض الشروع أنه قد اعقب البدء فى التنفيذ عدم إتمام الجريمة لأسباب لا ترجع لإرادة الجانى [٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمتنا العليا بأنه : «إذا جذب المتهم المجنى عليها من يدها ووضع يده فوق تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها عد عمله شروعاً فى اغتصاب لأنه من أعمال البدء فى التنفيذ»[٤].

وأن : «رفع ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساك الجانى برجليها يعد شروعاً فى اغتصاب لأن هذه الأفعال من شأنها أن تؤدى فوراً ومباشرة إلى تحقيق قصد الجانى وهو مواقعة المجنى عليها»[٥].

---

(١) المستشار أحمد محمود خليل : المرجع السابق ص ٩.

(٢) المستشار أحمد محمود خليل : المرجع السابق ص ١٠.

(٣) المستشار عزت حسنين : الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون، دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٩٨٤ ص ١١٤.

(٤) نقض ٦ فبراير ١٩٢٣ مجلة المحاماة س ٣ - ٣٢٥ - ٣٩١.

(٥) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٧٤ ص ٩٩.

وأنه : « متى ثبت أن المجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس المتهم بجانبها فى غرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك برجليها لمواقعتها فقاومته واستغاثت فخرج يجرى فإن الواقعة يصح فى القانون عدها شروعاً فى وقاع متى اقتنعت المحكمة من ذلك بأن المتهم كان يقصد إلى مواقعتها»[1].

كذلك قضت بأنه «متى قال الحكم أن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وارقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف عن جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك إزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه»[2].

وأخيراً قضت بأنه: « إذا كان ماأورده الحكم من أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرهاً عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع إلى جانبى الطريق حتى إذا ما اطمأنا أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء، وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما فشرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى - على حد قولهما - معتمدين فى ذلك المسدس الذى كان يحمله أحدهما ، والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها فى الرضوخ لمشيئتهما، ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة، وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر ، فان ما انتهى اليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى وإن دان بها استناداً إلى لأسباب التى أوردها - يكون قد أصاب صحيح القانون».[3].

وعموماً فإن جلاء الأفعال فى إفصاحها عن نية المواقعة أو عدم جلائها وقصورها

(١) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٦٤ ص ١٨٥.

(٢) نقض ٢٩ اكتوبر ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س٧ ق ٢٩٧ ص ١٠٧٩.

(٣) نقض ٣٠ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٥ ص ١٧٥.

عن القدر الذى يتوفر به الشروع مسألة متروكة لتقدير قاضى الموضوع تبعاً لما يقتنع به من ظروف كل واقعة[1].

وإذا عدل الجانى باختياره عن الإيلاج أعفى من العقاب على الشروع فى الاغتصاب ، ولكنه يسأل عما يكون قد صدر عنه من أفعال قامت بها جرائم تامه، فيسأل عن هتك العرض أن كان قد عبث بأعضاء فى جسم المجنى عليها على نحو أخل بحيائها، كما يسأل عن الضرب والتهديد الذى تحقق به الإكراه، وقد يسأل عن **فعل فاضح علنى** إذا أتى فعله فى علانية ، وقد يصعب فى بعض الحالات تحديد ما إذا كان عدول الجانى اختيارياً أو غير اختيارى، وتطبق فى ذلك القواعد العامة، ويلاحظ أنه إذا فقد الجانى القدرة على الإيلاج سواء تلقائياً أو لامنائه فالعدول غير اختيارى ، إذ يصدق عليه أنه يريد إتمام الجريمة ولكنه لايستطيع ذلك، كذلك إذا تعرفت عليه المجنى عليها خلافاً لما كان يتوقعه فعدل خشية انتقام أهلها منه، فعدوله – والحال هذه – غير اختيارى ، ولكن إذ عدل عن فعله لقاء وعدها بقبول الصلة الجنسية فى وقت لاحق فعدوله اختيارى إذا لم يكن ثمة ما يحول دون استمراره فى فعله[2].

لذلك تثور الصعوبة حول تحديد الفارق بين جريمتى الاغتصاب وهتك العرض.. وبداية فإن الاغتصاب يرتبط بهتك العرض برابطة الكلية إذ أن كل اغتصاب ينطوى على هتك عرض لما فى كل منهما من مساس بحياء المجنى عليها[3].

*** ويمكن إجمال الفروق بين الاغتصاب وهتك العرض فى الآتى :**

(١) من حيث شخص المجني عليه :

فى جريمة الاغتصاب لايكون المجنى عليه إلا أنثى ، أما فى جريمة هتك العرض فيجوز أن يكون المجنى عليه أنثى كما قد يكون ذكراً .

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٨٨.

(٢) المستشار أحمد محمود خليل : المرجع السابق ص ١٠.

(٣) الاستاذ حسن حسن منصور: جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٩٨٥، ص,١٩

(٢) من حيث الفعل المادي :

يتعين أن يكون الفعل المادى فى جريمة الاغتصاب هو الوقاع بمعنى أن يتم الإيلاج فعلاً، فى حين أن جريمة هتك العرض يكفى لتوافرها أن يكون الفعل الواقع على جسم المجنى عليه – سواء كان ذكراً أم أنثى – قد بلغ من الفحش الإخلال بالحياء درجة تسوغ اعتباره هتكاً للعرض، سواء كان ذلك بالكشف عن عورة المجنى عليه أم كان غير ذلك ، وهذا يشمل مادون الوقاع من أفعال .

(٣) من حيث القصد الجنائي :

قد تحمل أفعال الجانى على أنها هتك عرض أو شروع فى الاغتصاب ، وضابط التمييز بين الوضعين هو القصد الجنائى لدى الجانى: فإذا ثبت أن قصده كا ن منصرفاً إلى الوقاع فهو مسؤول عن شروع فى اغتصاب، أما إذا كان قصده الاكتفاء بالفعل الذى صدر عنه أو يريد التمهيد لفعل أشد فحشاً ولكنه لايبلغ حد الإيلاج اقتصرت مسؤوليته على هتك العرض[١] .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه : «لأجل التمييز بين هتك العرض وبين الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها يجب أن ينظر بنوع خاص إلى نية الفاعل»[٢] .

وقد يكون الإيلاج مستحيلاً لمرض الجانى – بكونه عنيناً مثلاً – أو لأن عضو المجنى عليها ضيق لصغر سنها أو لعيب خلقى ، فإن هذا الوضع فى صورتيه يثير المشكلة «الجريمة المستحيلة».

ومن الجدير بالذكر فى هذ االصدد أن القانون المصرى لم ينص على حكم الجريمة المستحيلة مما أثار الخلاف بين الفقهاء حول العقاب عليها ، وتباينت آراؤهم فمنهم من ذهب – المذهب المادى – إلى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة سواء كانت الاستحالة مطلقة أو نسبية وسواء كانت قانونية أم مادية .

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق ص ٢٥٨.

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع – س ١ ص ٩١ . مشار إليه لدي الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣١١.

ومنهم من رأى - **المذهب الشخصي** - ضرورة العقاب عليها فى كافة صورها.

ومنهم من ميز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وقرروا العقاب على الثانية دون الأولى .

وأخيراً منهم من فرق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية ، حيث عاقبوا على الثانية دون الأولى [١].

وقد اتجه قضاء محكمة النقض نحو اعتناق التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية[٢].

وعلى ذلك فوفقاً للمذهب الشخصى لاشك فى العقاب على الجريمة المستحيلة، أما عند القائلين بالتفرقة بين الاستحالة المادية والقانونية فإن هذا الوضع يدخل فى الاستحالة المادية المعاقب عليها ، وذلك إذا لم ينتف أحد عناصر الجريمة ، ومن ثم يعاقب عليه فى صورتيه - مرض الجانى أو ضيق عضو المجنى عليها - فإذا ما أخذنا بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية - وهو ما اتجهت إليه محكمة النقض - فإن حالة الجانى المريض - العنين مثلاً - هى صورة للاستحالة المطلقة، فيقتصر عقابه على هتك العرض ، أما حالة ضيق عضو المجنى عليها فهى صورة للاستحالة النسبية ، ومن ثم يسأل الجانى عن الشروع فى الاغتصاب[٣].

ثالثاً: المساهمة الجنائية في الاغتصاب:

تخضع جريمة الاغتصاب للقواعد العامة فى المساهمة الجنائية، فيتصور تعدد الفاعلين، كما يتصور أن يوجد إلى جانب الفاعل شريك أو أكثر .

فبالنسبة للفرض الخاص بتعدد الفاعلين، فإنه إذا كان الركن المادى يقوم فى هذه الجريمة على عنصرين هما: هما فعل الوقـاع والفعل الذى يكـون من شـأنه عدم

(١) الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد : المرجع السابق ص ١٦٥ - ١٨٥.

(٢) انظر مثلاً نقض ٣١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٧٦٢.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣١١.

رضـاء المرأة ، فإن كل من يصـدر عنه أحد هذين الفعلين يعتبر - تطبيقاً للقواعد العامـة - فاعلاً مع غـيره[١] .

وبناء على ذلك فإن من أمسك بجسـم المرأة كى يشـل مقاومتها فى حين واقعها زميله كان فاعلاً معه للجريمة، ومن باب أولى يعد فاعلاً من ضرب المرأة أو هددها بالسلاح كى ترضخ لرغبة زميله، ولكن شـريطة أن يأتى فعله فى الوقت الذى يباشر فيه زميله الصلة الجنسية[٢] .

أما إذا كان ما أتاه فى وقت سابق كما لو أعطى المجنى عليها المادة المخدرة وقيدها بالحبال ثم باشر زميله فى وقت لاحق فعل الوقاع فإنه يعد - بهذه المثابة - شريكاً بالمساعدة[٣] .

*** ومن صور الاشتراك بالمساعدة فى هذه الجريمة :**

إعارة أو تأجير المكان الذى ترتكب فيـه الجريمة، أو تجـهيز المادة المخدرة أو تسليم السلاح الذى يستعين به الجانى فى ارتكابه للجريمة[٤] .

وإذا كان الفقة الجنائى لا يتصور أن يكون فاعلاً لجريمة الاغتصاب إلا رجلاً فهل من المتصور أن تكون المرأة فاعلة أصلية ؟

لما كان الركن المادى يتمثل فى فعلى الوقاع وانعدام الرضا ، وكان فعل الوقاع لايتصور أن يصدر عن امرأة، فإن الفعل المعدم للرضاء يمكن أن يصدر عن امرأة، فتعد المرأة - بهذه الصفة - فاعلة أصلية فى الجريمة .

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أمسكت امرأة بجسم أخرى لكى تشل مقاومتها تمكيناً لرجل من مواقعتها فكلاهما فاعل للجريمة[٥] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : القسم الخاص ، المرجع السابق ص ,٣١١

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، سنة ١٩٨٢ ص ٤٢٦ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام ، المرجع السابق ص ٤٥٥ .

(٤) المستشار معوض عبد التواب ، المرجع السابق ص ٣٢٨.

(٥) المستشار أحمد محمود خليل : المرجع السابق ص ١٢ .

كذلك يتصور أن تكون المرأة **فاعلة معنوية** لهذه الجريمة وذلك كما لو حرضت مجنوناً على أن يواقع امرأة أخرى دون رضاها فكان فى يدها أداة مسخرة لارتكاب الجريمة[١].

الفرع الثاني : عدم رضاء المجني عليها

لاتكتمل جريمة الاغتصاب إلا إذا كان فعل الوقاع بدون رضاء المجنى عليها، وهذا ماحرصت على إظهاره المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات سالفة الذكر بقولها : « من واقع انثى بدون رضاها».

ولكن ثمة استثناء وحيد يرد على عدم الرضا وذلك إذا ماكان الفاعل زوجاً للمجنى عليها، لأن مواقعته لها فى المكان المعد لذلك فى جسمها ولو كرها منها تعتبر مواقعة شرعية لأن الزواج فى هذه الحالة سبب للإباحة يجعل من الفعل استعمالاً لحق[٢]. على نحو ما أوضحناه سلفاً.

وينعدم الرضا بتوافر حالات عديدة، كما أن هناك علامات تدل على انعدام ذلك الرضا وبالتالى حدوث الجريمة.

أولاً : حالات انعدام الرضا :

ينعدم الرضا بكل ما من شأنه أن يؤثر فى إرادة المجنى عليها، فيمنعها من الاختيار بين التسليم والرفض، ويقعدها عن المقاومة، سواء أكان آتياً من قبل الجانى، كاتخاذ وسائل القوة أو التهديد أو الإسكار أو التنويم المغناطيسى، أم كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجنى عليها، كحالة النوم أو الإغماء أو الجنون أو ما أشبه ذلك[٣]، وبعبارة أخرى فإن الرضا ينعدم بإحدى الحالات الآتية :

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٣١٢.

(٢) الأستاذ محمد عزت عجوة : المرجع السابق ص ٣٤٩.

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٦ ص ٢٢.

(أ) الإكراه المادى .

(ب) الإكراه الأدبى .

(جـ) الغش والخديعة .

(د) فقدان الوعى أو التمييز.

(أ) الإكراه المادي :

يقصد بالإكراه المادى **Voilence Physique** أعمال العنف التى توجه إلى المجنى عليها للقضاء على مقاومتها رغم إرادتها[1] . ويشترط فى العنف الذى يقوم به الاكراه المادى **شـــرطان** :

الشرط الأول : أن يرتكب على جسم الانثى ذاتها، وينبنى على ذلك استبعاد أعمال العنف التى تقع على الأشياء ، مثل كسر باب أو نافذة للوصول منها إلى مخدع المرأة، وكذلك التى تقع على أشخاص آخرين كحارس أو بواب يعترض سبيل الجانى لايعتبر اكراها بالمعنى المقصود إذا كانت الأنثى قد أعطت نفسها لمرتكب هذه الأفعال راضية دون مقاومة[2] .

الشرط الثانى : أن يكون من شأن العنف عدم رضاء المجنى عليها بالفعل ، ويعنى ذلك أن يكون أثر العنف الذى يقع على الأنثى هو رضوخها - فى صورة الاغتصاب التام - فالنظر لايكون إلى العنف فى ذاته بقدر ما يكون إلى الأثر المترتب عليه وهو انعدام رضاء المجنى عليها عند إرغامها بالقوة[3] .

قصارى القول أن العنف الذى لايعدم الإرادة ، ولكن ينهى تردد المرأة أو يتغلب على تمنعها ويكون عاملاً فى إقناعها بقبول الوقاع لايكفى لتحقيق الإكراه ، خاصة إذا ما لاحظنا أن الحياء الطبيعى للمرأة يجعلها لاتستسلم إلا بعد أفعال ملحة تختلف باختلاف النساء .

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٨٩ .

(٢) ولكن هذه الأفعال يعاقب عليها استقلالاً علي حسب وصفها في القانون .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣١٤ .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: «لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ، مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التى اطمأن اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغيررضاها»[1].

كذلك قضى بأنه : «متى أثبت الحكم أخذاً بأقوال المجنى عليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بدون رضاها»[2].

(ب) الإكراه الأدبي :

يعنى الإكراه الأدبى **Contreinte morale** تهديد الجانى لضحيته بشر مستطير بجسم المجنى عليها أو مالها أو بأحد من ذويها ، أو بتهديدها بنشر فضيحة بحيث تنساق مجبرة إلى التفريط فى عرضها لتفادى الأمر المهدد به[3].

والتحقق من انعدام إرادة المجنى عليها وانتفاء رضاها لهذا السبب، يقتضى النظر إلى أثر الأمر المهدد به فى الظروف التى حصل فيها التهديد على نفسية الأنثى ، ومدى سلبه لحريتها فى الاختيار، على أن يؤخذ فى الاعتبار كافة أحوالها من حيث السن والقوة والبيئة الاجتماعية فضلاً عن علاقتها بمن يتهدده خطر الأذى المهدد به إذا كان من ذويها.

---

(١) نقض ٢٥ مايو ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٦ ص ٥٤٦.

(٢) نقض ٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٥ ص ٥٣٨.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ص ٦٣٦.

فحرص الأم على حياة طفلها أو سلامته مثلاً لا يقل عن حرصها على حياتها، وهو بالطبع يغاير تخوفها مما قد يصيب بعض الأقرباء من حيث مدى أثره على حريتها فى التسليم أو الرفض[1].

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه : « لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثانى وزميلاً له قد هددا المجنى عليها بقتل وليدها الذى كانت تحمله إن لم تستجب لرغبتيهما فى مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف على قلبها بعد أن انفردا بها فى قلب الصحراء خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف ، فإن ذلك مايكفى لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة»[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الخطر المهدد به قد يكون راجعاً إلى الإرادة الآثمة للمرأة، أى ناشئاً عن فعل إجرامى ارتكبته، كما لو أن الجانى ضبطها متلبسة بسرقة ماله فهددها بابلاغ الشرطة إن لم يواقعها فرضخت وقد سلبت حرية الاختيار ، إذ لاشك فى أن الفعل يكون جريمة الاغتصاب [3].

ومن البدهى أنه متى قام الدليل على رضوخ الأنثى راغمة تحت تأثير الاكراه الأدبى، فإنه لايلزم عند استخدام القوة إلى جانبه أن توجد بالأنثى أو بالجانى آثار مادية تدل على المقاومة الجسمانية الفعلية ، فإذا وجدت بعض هذه الآثار كانت أدل على القول بانعدام الرضا خاصة إذا كان التهديد الذى من شأنه ترويع الأنثى لاحقاً لبدئها فى المقاومة الفعلية مما يستفاد منه أنها أوقفت المقاومة تحت تأثير الخوف من التهديد[4].

لذلك قضت محكمة جنايات سوهاج بأنه : «إذا تمكن المتهم بقوته العضلية من التغلب على المجنى عليها، فأمسك بها من يديها ودفعها إلى زراعة قطن وألقاها على الأرض، وهددها بمطواه كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومتها

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٩١.

(٢) نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ق ٣١ ص ٣٧٤.

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٩١.

(٤) لنا عودة إلي هذا الموضوع عند تناول العلامات التي تدل على وقوع الجريمة .

فأحدث بها كدمات، ورفع ملابسها وواقعها فأزال بكارتها فإن ادانته فى جناية الاغتصاب تكون متعينة»[1].

فلما طعن المتهم فى هذا الحكم بالنقض لسوء الاستدلال استناداً إلى أن تقرير الطبيب الشرعى ، قد ذكر خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الإصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة مما يستفاد منه أن المجنى عليها لم تبد مقاومة فعلية، وأن الفعل قد تم بالرضاء ، قررت محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه قد دلل على الوقائع تدليلاً سائغاً وأن ماورد بتقرير الطبيب الشرعى لاينفى أن المجنى عليها قد استسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهو ما أوضحه الحكم، وقضت بأن الفعل يكون جريمة الاغتصاب التى أدان الحكم فيها الطاعن ويتوفر به ركن الإكراه[2].

وليس لقياس الإكراه الأدبى من مقياس حاسم ، ويقدر حسب حالة المجنى عليها وسنها ومدى جسامة التهديد وقوة الجانى فى التخويف ، وآثار الرهبة بالشخص العصبى غير الشخص الهادى، والقروية الساذجة غير المدنية المتحضرة، والجاهلة غير المتعلمة ، والخطر يحدث رهبة فى النفس إذا ما كانت المجنى عليها فى جهه نائية بعيدة عن الناس[3].

ولايتطلب القانون أن يستمر الإكراه مادياً كان أم أدبياً طيلة الاتصال الجنسى، وإنما يكفى أن يكون الجانى قد إستعمل الإكراه وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليها، فإذا فقدت الأنثى قواها أصبحت لاتستطيع المقاومة فالأركان القانونية للجريمة تكون متوفرة[4].

كذلك لايشترط صدور الاكراه عمن باشر الصلة الجنسية، فقد يصدر عن شخص غيره، ويعد الاثنان – كما سبق الذكر – فاعلين الجريمة[5].

---

(١) المستشار معوض عبد التواب : المرجع السابق ص ٣٣١.

(٢) نقض ٩ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٣ ص ٤٧.

(٣) المستشار عزت حسنين : المرجع السابق ص ١١٧.

(٤) نقض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماه س ٥ رقم ٦٠٨ ص ٧٣٦.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣١٤.

وقاضى الموضوع هو الذى يفحص هذه المسائل ويقدرها على ضوء ظروف الواقعة، وان كان لايخفى مايواجه فى ذلك من صعوبة [١].

والإكراه فى الشريعة الإسلامية هو «حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويفه بفعل يقدر الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفاً به» [٢].

وإذا اكرهت المرأة على الزنا صارت مخيرة بين واجبين :

أحدهما المحافظة على النفس التى تتعرض بالإكراه الملجئ للتلف أو لتلف عضو منها ، والثانى واجب اجتناب المحرم [٣].

وهكذا نجد الإكراه ولو كان تاماً، وهو الذى يسمى إكراهاً ملجئاً يحول الواجب إلى واجب مخير بعد أن كان معيناً أو ينزل إلى مرتبة المستحب بعد أن كان فرضاً ، وبهذا التقرير ينتهى فقهاء الحنفية إلى أن الإكراه يتنافى مع الرضا الذى معناه قبول نتائج الفعل أو بتعبير أدق القصد إلى النتائج وقبولها [٤].

وكل أنواع الإكراه المعتبرة تفسد الرضا ، أو بالأحرى تعدمة لأن الرضا بالنتائج يقتضى الإقبال عليها، وذلك لايتفق بحال من الأحوال مع الإكراه مادام أصل الإكراه قد تحقق [٥].

فمن المتفق عليه أنه لا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الاكراه بالتهديد [٦]. فقد استكرهت امرأة على عهد الرسول - ﷺ - فدرأ عنها الحد [٧].

وأتى عمر باماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء ، كما جاءته امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن

---

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٩٠.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص ٥٢٩.

(٣) الاستاذ مصطفي كمال رفعت : الاسلام ورأيه في جريمة الزنا، مؤسسة دار الشعب سنة ١٩٧٥م - ١٣٩هـ، ص٩٥.

(٤) ، (٥) الشيخ محمود أبو زهرة : المرجع السابق ص ٥٣٤.

(٦) الاستاذ عبد القادر عوده : المرجع السابق ص ٣٦٤.

(٧) رواه الترمذي .

تمكنه من نفسها ففعلت، فقال لعلى : ماترى فيها؟ قال : إنها مضطرة ، فأعطاها شيئاً وتركها[١] .

(جـ) الغش والخديعة :

ينعدم الرضاء كذلك بالغش والخديعة **Fraude** ، وذلك باستعمال طرق احتيالية يضلل بها الجانى المجنى عليها تضليلاً يحملها على أن تسلم نفسها[٢] .

من ذلك ماقضى به من أنه : «متى كانت الواقعة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها، فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ عقوبات»[٣] .

وقريب من هذا ماقضت به محكمة جنايات مصر فى ٥ يونيو سنة ١٩٠٥ من أنـــه: «تنطبق المادة ٢٦٧ عقوبات على حالة دخول رجـــل فى سرير امرأة بكيفية تجعلها تظن أنه زوجها»[٤] .

ومن تطبيقات الغش كذلك ماقضت به **محكمة أسيوط** فى ١٢ يونيو ١٩١٢ فى قضية اتهم فيها قبطى ارثوذكسى بادعائه كذباً بأن زوجته متوفاه وتوصله بعد ذلك إلى التزوج من أخرى على يد شخص زعم أن قسيس وعاشرها معاشرة الأزواج، وقضت المحكمة بإدانته فى جريمة الاغتصاب لتوصله بالحيلة إلى إغراء الزوجة الثانية بغير رضاها وبقصد جنائى[٥] .

وأيضاً ما قضت به **محكمة جنايات بنى سويف** فى ٣ فبراير سنة ١٩٣١ بواقعات تتماثل تماماً مع ماقضت به محكمة جنايات أسيوط فى حكمها سالفة الذكر[٦] .

---

(١) الاستاذ عبد القادرة عوده : المرجع السابق ص ٣٦٥.
(٢) المستشار عزت حسنين : المرجع السابق ص ١١٨
(٣) نقض ١٤ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ ق ٣٩٧ ص ١٠٨٩.
(٤) الاستاذ سيد حسن البغال : الجرائم المخلة بالأداب فقها وقضاء ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣، ص٣٤٨.
(٥) الاستاذ سيد حسن البغال : المرجع السابق ص ٣٤٩.
(٦) الاستاذ سيد حسن البغال : المرجع السابق ص ٣٤٩.

ومن أحكام **محكمتنا العليا** فى هذا الصدد ما قضت به من أنه : «إذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الاستمتاع، وكتم عنها هذا الطلاق عامداً قاصداً ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل، وثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له ، كان وقاعه إياها حاصلاً بغير رضاها، وحق عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٦٧ عقوبات»[١].

ويتعين لتوافر الاغتصاب ثبوت أن المرأة لم تكن لترضى بالصلة لو علمت بحقيقة الأمر، أما إذا ثبت أنها كانت ترضى بها مع ذلك فلا قيام للجريمة[٢].

كما أن الرضاء ينعدم بالمباغتة **Surprise**، فقد قضى بأن الطبيب الذى يغافل مريضته، ويتصل بها اتصالاً جنسياً كاملاً بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها – بسبب المرض – عن المقاومة يعد غاصباً[٣].

كذلك متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها، وكمم فاها، وانتزع سروالها، ثم اتصل بها اتصالاً جنسياً بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزاً فرصة عجزها – بسبب المرض – عن المقاومة أو اتيان أى حركة، فإن ذلك يكفى لتكوين جريمة الوقاع[٤].

وجدير بالذكر أنه إذا كان وقوع الفعل بواسطة عدة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مباغته وسكوت المجنى عليها على ذلك، ولم تعترض على الأفعال المتتالية، فإن الرضا اللاحق ينسحب على الأفعال السابقة حتى ولو كانت بدون رضاء المجنى عليها عند بدايتها، وبذلك تكون هذه الأفعال حاصلة برضاء المجنى عليها وتنتفى الجريمة[٥].

---

(١) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ١٦ ص ٢٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣٢٠.

(١) نقض ٧ مارس ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٤٨ ص ١٩٩.

(د) فقدان الوعي أو التمييز :

* فقدان الوعى :

ينعدم الرضاء بفقدان الوعى سواء أكان راجعاً إلى فعل الجانى بإعطائها مخدر أو مسكر أو تحت تنويم مغناطيسى، أم نتيجة لحالة وجدت عليها الأنثى دون تدخل من الجانى كالنوم والإغماء :

فقد تفقد الأنثى الوعـى بفعل مخدر أو مسكر أية كانت ظروف تعاطيه ، فقد قضت محكمة النقض بأن عدم الرضاء يتوفر باستعمال البخور الذى يحدث دواراً وإن لم يصل إلى حد فقدان الصواب إذا كان من شأنه فقدان قوة المجنى عليها وسلبها رضاها[(١)] .

ويذكر الأطباء الشرعيون أنه فى هذه الحالات التى تدعى فيها المجنى عليها بتعاطيها الخمر يصعب إبداء الرأى عما إذا كانت المواقعة قد حصلت برضاها أم تحت تأثير الخمر الذى من شأنه أن يضعف قوة الإرادة فيسهل إتمام المواقعة دون الحاح من المتهم، والرأى المعقول أن من تتناول مسكراً مع آخر فى خلوة، وتقبل عليه بكميات مسكرة، ويعتدى عليها، هى غالباً ماكانت قابلة للمواقعة من نفسها.

ويضيف الأطباء الشرعيون أن حالات الزعم من بعض الفتيات بأنهن غبن عن الوعى من مجرد وضع منديل مبلل بالكلورفورم أمام الوجه، فهذا يخالف كل المعروف طبياً عن ظروف التخدير، فليس من المنتظر أن يفقد أى شخص شعوره بإجراءات من هذا النوع نظراً لصعوبة التخدير بالكلورفورم كرهاً[(٢)] .

كذلك تفقد الانثى الوعى بالنوم، فقد حكم بأنه : «إذا أتى الجانى فعله أثناء نوم المجنى عليها فلم تنتبه إلا بعد أن كان قد أولج عضوه، فإن الاغتصاب تكتمل بذلك أركانه»[(٣)] .

---

(١) نقض ٦ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٤٢٥ ص ٥٣٤.

(٢) يحيي شريف، والدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر، والدكتور محمد عدلي مشالي : الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، مكتبة القاهرة الحديثة، الجزء الثاني، ص ٧٠٩ ومابعدها.

(٣) نقض ١٩ اكتوبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج٥ رقم ٤٤١ ص ٦٩٢.

وبخصوص إمكان حصول هذه الجريمة بأنثى وهى نائمة يرى الأطباء الشرعيون أنه كما يتعذر مواقعة البكر دون أن تشعر مهما كان نومها عميقاً، يتعذر أيضاً مواقعة من اعتادت الجماع وهى نائمة مواقعة تامة.

ويذكر أحدهم واقعة وتتلخص ظروفها أن المجنى عليها تبلغ من العمر حوالى ١٨ سنة بكر وقوية البنية، وكانت تعمل طوال يومها فى نقل السباخ إلى الغيط فى أحد أيام الصيف، وفى الساعة الواحدة بعد الظهر وهى المحددة لراحتها من العمل استلقت على ظهرها ونامت على الأرض بكامل ملابسها واستغرقت فى النوم بسبب المجهود الجسمانى الشاق طوال ساعات العمل والحر الشديد فى ذلك اليوم، وأثناء نومها استيقظت على ألم من موضع عفتها، فوجدت المتهم جاثماً فوقها وقد مزق لباسها وازال بكارتها بالرغم من مقاومتها له بعد استيقاظها، وأرسلت لنا النيابة كلاً من المتهم والمجنى عليها وملابسها التى كانت ترتديها وقت الحادث ، وطلبت الإفادة عما إذا كان من الممكن للمتهم أن يمزق لباس المجنى عليها، ويشرع فى مواقعتها وهى مستغرقة فى نومها دون أن تشعر، حتى إذا ما احست بالألم الذى يحدث من تمزق غشاء البكارة ، واستيقظت ... أن يستمر فى مواقعتها ويزيل بكارتها بالرغم من مقاومتها له بعد استيقاظها، وتبين من كشفنا عليها أنها قوية البنية وبوجهها وساعديها سحجات ظفريه ، حديثه وشهد جرح حديث دامى بغشاء البكارة ، واتضح من فحصها وجود تمزق يدل شكله وحالة حوافيه على أنه حديث يقع بمقدم الحجر وأعلاه قليلاً وبه تلوث يشبه أن يكون منوياً ، وتبين من فحص المتهم أنه يبلغ من العمر حوالى ٢٠ سنة متكافئ فى النمو والقوة مع المجنى عليها، وبوجهه سحجات ظفرية حديثة تشير إلى حدوث المقاومة وقد أبدينا الرأى بالآتى:

«من الممكن للمتهم أن يمزق لباس المجنى عليها ويبدأ فى مواقعتها وهى مستغرقة فى نومها نتيجة تعب جسمانى مجهد من عمل شاق دون أن تشعر، إلا أنه عند حصول الألم نتيجة تمزق غشاء البكارة من الإيلاج فإنها تستيقظ، وتبدأ فى مقاومة المتهم، أما استمراره فى إتمام المواقعة فيتوقف على حالة المجنى عليها حين استيقاظها، فقد تتمكن من مقاومته دون اتمام الفعل، كما أنه من المحتمل أن يتمكن المتهم من

الاستمرار فى المواقعة لفترة وجيزة يمنى اثناءها على المذكورة داخل المهبل أو خارجه أو على ملابسها ، وعلى كل حال فإن وجود تمزق صغير بغشاء البكارة وما حوله من تكدم يشير إلى حصول ايلاج ، الأمر الذى يحدث عنه ألم يتسبب عنه إيقاظ المجنى عليها من نومها»[1].

* **فقدان التمييز :**

ينعدم الرضا أخيراً بفقدان التمييز، وحالات فقدان أو انعدام التمييز عديدة : فتشمل الجنون وصغر السن .

فإذا واقع الجانى مجنونة لم تبد على فعله أى اعتداء ، فإنه يرتكب بذلك جريمة الاغتصاب[2].

ولكن يجب التحقق من أن جنونها قد افقدها القدرة على فهم ماهية الفعل وقت إتيانه، وإلا كان لقبولها قيمة وحال دون قيام الجريمة.

وعلى ذلك فلا قيام للجريمة إذا كان جنون المجنى عليها متقطعاً وواقعها المتهم أثناء فترة الإفاقة، أو كان جنونها من النوع المتخصص ، أو كان يسيراً فلم تفقد القدرة على إدراك ماهية الفعل[3].

وإذا كانت المجنى عليها صغيرة السن فينبغى التفرقة بين الصغيرة غير المميزة والصغيرة المميزة :

فإذا كانت غير مميزة فلا شك فى قيام الجريمة على الرغم من رضائها بالفعل، ذلك أن إرادتها متجردة تماماً من القيمة القانونية شأنها شأن المجنونة – فلا يمكن أن يقوم بها رضاء صحيح ، وقد يكون من العسير تصور جريمة اغتصاب تامة بالنسبة لهذه الصغيرة، ولكن الشروع فى هذه متصور بالنسبة لها[4].

---

(١) الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر : المرجع السابق ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) نقض ٦ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٤٢٥ ص ٥٣٤.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣١٧.

(٤) المستشار أحمد محمود خليل : المرجع السابق ص ١٤.

أما إذا كانت مميزة فإن الرأى المجمع عليه يذهب إلى أن رضاها ينفى الاغتصاب فتقتصر مسؤولية الجانى على هتك العرض دون قوة أو تهديد شريطة ألا تكون قد اتمت الثامنة عشر من عمرها[1] .

ثانياً : العلامات التي تدل علي حدوث الاغتصاب

العلامات التى تدل على حدوث هذه الجريمة هى :

(١) آثار العنف أو المقاومة بجسم المجنى عليها أو المتهم أو كلاهما معاً .

(٢) تمزق غشاء البكارة.

(٣) العدوى بالأمراض التناسلية .

(٤) وجود حيوانات منوية بالفرج أو بملابس المجنى عليها.

(٥) حصول الحمل .

ووجود بعض أو كل هذه العلامات مجتمعة ينهض دليلاً على وقوع هذه الجريمة. ويذكر **الأطباء الشرعيون** أنه لما كان من المتعذر على شخص متكافئ فى النمو والقوة والبنية مع المجنى عليها أن يواقعها بغير رضاها دون أن يترك هذا آثاراً لإصابات تشير إلى حصول عنف أو مقاومة ، وبدون الإلتجاء إلى مخدر أو خمر أو أى نوع يقلل من حواسها، أو لم يستغل حالتها، كأن يتم له هذا الفعل بطريق المباغته أو أثناء النوم ، لذلك يجب على الطبيب أن يبحث الملابس التى كانت على المتهم أو المجنى عليها وقت ارتكاب الحادث فحصاً دقيقاً للبحث عن آثار المقاومة كالتمزقات أو قطع الأزرار أو وجود آثار أخرى كالطين أو الأعشاب .. وكذلك يجب عليه أن يفحص لباس المجنى عليها لمعرفة إذا كانت عقدته ممزقة أو مفكوكة[2] .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣١٧.

(٢) الدكتور يحيي شريف : المرجع السابق ص ٧١٢.

ولايجوز التأخر فى الكشف الطبى على المتهم والمجنى عليها، ويستعلم من المجنى عليها عن حصول ألم أو نزيف من اهراق المنى ، وملاحظة وجود شئ من الإفرازات وفحص جميع الجسم لتعيين آثار الاغتصاب خصوصاً التكدمات أو السحجات أو التسلخات حول الفم والزور التى تكون حدثت أثناء منع المجنى عليها من الاستغاثة ، ويجب البحث عن بقع دموية أو منوية حول المهبل والفخذين، ويلزم فى جميع الأحوال الكشف على المتهم بالسرعة الواجبة لمعرفة ماقد يكون به من آثار للمقاومة كتسلخات الوجه والأجزاء الخاصة ، أو من بقع الدم على أعضاء التناسل أو علامات لأمراض تناسلية سرية[١] .

ويلزم الضغط على القناة البولية فإذا خرج منها سائل يجب أخذ عينة منه على لوح زجاجى للفحص.

وقد **قضى** بأنه : «متى كان الدفاع قد يمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل واستغنث عن تحقيق ما آثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى اثباتها، ولم تناقض هذ الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه»[٢] .

وعدم وجود آثار عنف أو مقاومة لاينفى احتمال حدوث هذه الجريمة، حيث أنه لاشك أنه فى استطاعة رجل قوى البنيان أن يغتصب امرأة ضعيفة خائفة من غير كبير عناء، وأنه يجب فى الأحوال العادية مراعاة الطبقة الاجتماعية، لأن المرأة المعتادة الخشونة أقدر على المقاومة من غيرها[٣] .

(١) الدكتورة مديحة فؤاد الخضري والمقدم أحمد بسيوني أبو الروس. الطب الشرعي والبحث الجنائي – دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٨٩ ص ٩٠.

(٢) نقض في إبريل ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ ق٢٢ ص ٣٦١.

(٣) الدكتور سيدني سميث والدكتور عبد الحميد عامر : الطب الشرعي في مصر سنة ١٩٢٤ ص ٣٨٩.

وتمزق غشاء البكارة : يحدث - غالباً - عقب أول ايلاج ، ويقع بالجزء الخلفى أو على أحد جانبى الخط المتوسط للغشاء و تكون حوافى التمزق الحديث محمرة ودامية لأقل لمس ومصحوبة بتورم ورض، ومؤلمة، ولا تلتئم بل تشفى حوافيه عادة فى حوالى أسبوع.

ويندر تمزق غشاء البكارة عند الصغيرات لغوره[1] . وفى حالة الايلاج التام يجوز حصول تمزق بالعجان قد يصل إلى المستقيم أو إلى داخل التجويف البطنى[2] .

أما فى **المتزوجات** فلا يقوم الدليل على صحة المواقعة إلا بوجود حيوانات منوية داخل المهبل أو بملابس المجنى عليها أو أثار العنف أو المقاومة أو العدوى بالأمراض التناسلية[3] .

وتمزق غشاء البكارة أو اصابته - ولو أنه علامة من العلامات المهمة للاغتصاب - قد يتمزق أحياناً نتيجة حالة مرضية ويظهر على شكل تآكل بسبب تقرحات أو عدوة كالدفتيريا أو الجمرة الخبيثة، كما أنه قد يتمزق بسبب سقوط المجنى عليها على جسم صلب بارز والساقان متباعدان، كذلك قد يتمزق من ادخال المتهم أصبعه، أو المعتادة هذا الفعل من المصابات بنقص فى قواهن العقلية كالعته أو البلة، أو لادخال أجسام غريبة[4] .

ودرجة مرونة غشاء البكارة واتساع فتحته يعطى فكرة مهمة من الوجهة الطبية الشرعية عن حالات كثيرة تحصل فيها المواقعة التامة دون أن يتمزق هذا الغشاء ، وفى بعض الحالات قد يحصل الحمل الذى يشير إلى حصول المواقعة التامة أو الجزئية، أو الجماع الشفرى، أو الايلاج الجزئى ، أو الاحتكاك الخارجى [5] .

فيذكر سيدنى سميث حالة (داعرة) بعد الاتجار بعرضها لمدة ثلاثة شهور وكذلك حالة امرأة متزوجة حامل وجد غشاء بكارتهما سليماً [6] .

(١) الدكتور يحيى شريف : المرجع السابق ص ٧١٣.

(٢) الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر : المرجع السابق ص ٢٧٤.

(٣)، (٤) الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر : المرجع السابق ص ٢٧٥.

(٥) الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر : المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٦) الدكتور سيدني سميث : المرجع السابق ص ٣٩١.

وفى مذكرات (سانت كلير ليرى) التى سردها (تيلور) حالات عديدة لغشاء بكارة نسوة متزوجات منذ وقت طويل دون أن يحدث أى تغيير فى غشاء البكارة . ويذكر حالة امرأة عمرها ٤٣ سنة متزوجة منذ ٢٢ سنة وأخرى عمرها ٣٠ سنة متزوجة منذ ١٠ سنوات وغشاء بكارة كل منهما سليماً ومرناً وسهل التمدد[١] .

المبحث الثاني

الركن المعنوي

الاغتصاب جريمة عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة القصدالجنائى ولا يعرف القانون اغتصاباً غير عمدى ، ولا يثير التحقق من توافر القصد صعوبة، فالأفعال التى تصدر عن الجانى - وخاصة الاكراه - تكشف فى وضوح عن القصد[٢] .

وقد اختلف الفقه فى نوع القصد المتطلب فى هذه الجريمة، هل هو عام أم خاص وذلك على رأيين :

أولهما : يرى أن القصد الواجب توافره هو **القصد العام** ، أى انصراف إرادة الجانى نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وليس من عناصره انصرافها إلى واقعة أخرى خارجة عن كيان الجريمة وهو مايميز القصد الخاص، ولايحتج فى وصف هذا القصد بأنه خاص بأن «نية الجانى أو غايته لابد أن تكون مواقعة الانثى دون ماعدا ذلك من الأفعال المنافية للآداب أو المخلة بالحياء، ذلك أن هذه المواقعة هى من صميم ماديات الجريمة، فانصراف النية إليها لايقوم به سوى القصد العام[٣] .

فى حين يذهب الرأى السائد فى الفقه إلى القصد اللازم توافره لدى الجانى فى

(١) الدكتور يحيي شريف : المرجع السابق ص ٣٩١ .
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣٢٢ .
(٣) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣٢٢ .
وأيضاً الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ص ٦٣٧ .

هذه الجريمة هو القصد الخاص ، بمعنى أن لابد وأن تكون نية الجانى أو غايته «مواقعة الأنثى» دون ماعدا ذلك من الأفعال المنافية للآداب أو المخلة بالحياء.

وبهذه النية يتميز الشروع فى الاغتصاب عن هتك العرض[1].

وفى رأيى فإننى أؤيد الرأى السائد فى الفقه الذى يرى أن القصد اللازم توافره لدى الجانى هو القصد الخاص، ذلك أن صحة القول بأن القصد الجنائى يتلازم من حيث وجوده مع الفعل المادى فى الاغتصاب قاصرة على تلازم القصد أو النية من حيث وجودها واثباتها مع فعل الوقاع عند تمامه لأنه متى تحقق الفعل المادى (تاماً)، فإنما يطل منه فى نفس الوقت غرض الجانى بل ويتجسد فيه، أما فى صورة الشروع فلا مناص من إقامة الدليل على غرض الجانى من نشاطه وهو «مواقعة الأنثى» وإلا وجب اعتبار الفعل هتك عرض إذا توافرت شروطه لاشروعاً فى اغتصاب.

فالقصد الجنائى يتطلب لوجوده مواقعة الأنثى، فضلاً عن أن يكون الجانى وقت ارتكاب الفعل مدركاً بأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة وبدون رضاء صحيح من الأنثى، ويترتب على اشتراط العلم بهذه العناصر انه إذا وقع الجانى فى غلط فى شأن أحداها انتفى القصد لديه.

فإذا اعتقد الجانى أن الصلة التى يمارسها مشروعه، كما لو كان قد طلق زوجته رجعياً وأراد الاستمتاع بها بعد ذلك على اعتبار أن له الحق فى مراجعتها -لخطأ فى الحساب- فى حين أن طلاقه قد صار بائناً لانقضاء العدة، فان القصد ينتفى[2].

كذلك إذا اعتقد الجانى أن امتناع الأنثى ليس مصدره عدم الرضاء ولكن كانت متدلله وأن ماتبديه من رفض أو مقاومة هو فى حقيقته تمنع أو حياء طبيعى !!

فإن القصد لايتوافر لديه، ولو كان اعتقاده مستنداً إلى تقدير خاطئ، أى ان استناد غلطه إلى خطأ لايحول دون اعتبار قصده منتفياً ، ويدعم ذلك أن تكون بالجانى

(١) الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق ص ٣٠٦ . وأيضاً الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٩٥ .
(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٩٥.

صلات جنسية سابقة بالأنثى – المجنى عليها– أو أن يكون قد اشتهر عنها التفريط فى عرضها[1].

ومتى ثبت علم الجانى ، ووضحت نيته أو قام الدليل عليها، فقد تحقق القصد لديه، واستحق العقاب.

ولايعتد بعد ذلك بالبواعث التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة، فيتحقق القصد الجنائى إذا كان الباعث هو إشباع شهوة أو رغبة لدى الجانى أو فض غشاء بكارة المجنى عليها[2]. أو إذا كان الباعث هو الانتقام من المرأة أو ذويها بانزال العار بهم[3].

كذلك لايحول دون توافر هذا القصد حسن الباعث، فلا يصلح دفاعاً أن يدعى الجانى الذى واقع زوجته بعد أن طلقها طلاقاً بائناً دون علمها أنه قد حرص بمعاشرة زوجته أن يبقى على الأسرة[4]!!

* * * * *

(١) Garcon art , 133 a333, no 45

(٢) المستشار عزت حسنين : المرجع السابق ص ١١٨

(٣) الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ص ١٩٥.

(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ص ٦٣٧.



الفصل الثاني
عقوبة جريمة الاغتصاب

أجاز قانون العقوبات المصرى للقاضى تطبيق عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة على الجانى كقاعدة عامة ، و استلزم أن يكون هناك ظرفاً من الظروف المشددة لكى تتم معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة.

أما الشريعة الإسلامية الغراء فقد جعلت القتل هو الجزاء الرادع الذى ينتظر المغتصب ، لأنه ينتهك المحرمات ويفسد الاخلاقيات ويعيث فساداً في المجتمع .

وسأتناول فى الفصلين القادمين بشئ من التفصيل العقوبة في التشريع الوضعى والعقوبة في الشريعة الإسلامية لتوضيح الفوارق بينهما ، وتأكيد أن العقوبة التى فرضتها الشريعة الإسلامية الغراء هي وحدها العقوبة التي يمكن أن تكون رادعاً لمن تغلبه شهواته إلي حد ارتكاب جريمة قد يستمتع بها للحظات ولكن ضحيته تظل تعاني منها طول العمر.

المبحث الأول

العقوبة في التشريع الوضعي

أولاً: القاعدة:

حدد المشرع المصرى فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات عقوبة هذه الجريمة فى صورتها البسيطة فجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، وتعد جسامة العنف والسمعة الأخلاقية للمجنى عليها وسنها وكونها متزوجة ومقدار ما أبدته من مقاومة من بين الاعتبارات التى توجه القاضى فى استعماله سلطته التقديرية فى الحدود التى عينها القانون[١].

ثانياً: الظروف المشددة للاغتصاب:

رصد القانون عقوبة مشددة إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم، وهذه العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة[٢].

وهذا يعنى أن التشديد إنما وضع للجانى الذى له سلطة على المجنى عليها فيسئ استعمالها فيكشف بذلك عن **علتين** للتشديد.

فمن ناحية يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريباً من المجنى عليها وبينهما نوع من الألفة يجعلها لاتخشاه ولاتحتاط إزاءه، بل وتثق فيه، ومن **ناحية أخرى** فهذه الصفة تحمله بواجبات تجاه عرض المجنى عليها، فعليه أن يحميه من اعتداء الغير، فإذا صدر عنه الاعتداء فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التى وضعت فيه[٣].

وفى السطور التالية استجلى هذه الظروف تباعاً:

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٦٣٨.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص ٣٢٤.

(٣) المستشار أحمد محمود خليل: المرجع السابق ص ١٨.

(١) أصول المجنى عليها :

يراد بأصول المجنى عليها من تناسلت منهم تناسلاً حقيقياً، فيصدق ذلك على الأب والجد الصحيح وإن علا، والجد غير الصحيح وإن علا، ولايعد من الأصول الأب أو الجد بالتبنى لأن الشريعة الإسلامية لاتعترف بهذا النظام[١] .

(٢) المتولون تربية المجنى عليها أو ملاحظتها:

ويقصد بهم كل من وكل إليهم أمر الإشراف عليها وتهذيبها، سواء كان ذلك بحكم القانون، كالولى أو الوصى أو القيم أو المدرس فى المدرسة ، أو بحكم الواقع كزوج الأم إذا كان يتولى تربية ابنة زوجته وزوج الأخت والعم والأخ الأكبر ، وكذلك من التقط لقيطة أو من عثر على فتاة ضالة فآواها لديه وتولى تربيتها أو ملاحظتها.

وإذا لم يكن أحد من هؤلاء من المتولين تربيتها جاز اعتباره ممن لهم سلطة فعليه عليها[٢] .

(٣) من لهم سلطة على المجنى عليها :

استعمل واضع القانون لفظ «سلطة» مطلقاً ، ومن ثم يتوافر الظرف المشدد أياً كان نوع أو صفة هذه السلطة، سواء كانت قانونية أو فعلية، وقوام هذه السلطة ما للشخص من مقدرة على فرض أوامره على المجنى عليها والسيطرة على تصرفاتها[٣] .

ومثال **السلطة القانونية** سلطة المخدوم على خادمته، ورب العمل على عاملاته أما **السلطة الفعلية** وهى التى ترجع إلى واقع الأمر لا بناء على صفة قانونية، فمثالها سلطة أحد أقارب المجنى عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها[٤] . وكأن يسخر الجانى بعض الفتيات لجمع أعقاب السجاير أو الشحاذة لحسابه ويفرض عليهن إتاوة معينة وإلا

---

(١) وسند انكار الشريعة الاسلامية ذلك هو قول الله تعالي : «وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله» القرآن الكريم : سورة الأحزاب آية٤، ٥.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ص ٦٣٩.

(٣) الاستاذ محمد عزت عجوة : المرجع السابق ص ٣٥٣.

(٤) نقض ١٢ ابريل ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٧٢ ص ٧٤٩.

تعرضن للأذى ، ففى هذه الحالة تكون له سيطرة فعلية عليهن بلا جدال[1] . ويتوافر الظرف بصفة خاصة إذا كان الجانى مدرساً خاصاً للمجنى عليها، إذ تكون الصلة بينهما أوثق، وسهولة ارتكاب الجريمة أكبر «ولو كان اعطاء الدرس فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى.. ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة»[2] .

(٤) الخادم بالأجرة عند المجنى عليها :

لايشترط أن يكون خادماً عند المجنى عليها ذاتها بل يستوى أن يكون خادماً عند أحد من أصولها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من له سلطة عليها، وعلى ذلك يتوافر الظرف المشدد إذا كان الجانى خادماً لدى الوصى على المجنى عليها أو لدى رئيسها فى العمل أو لدى مدرسها[3] . بل إن الظرف المشدد يتوافر إذا كان الجانى والمجنى عليها يعملان معاً فى خدمة شخص واحد ، إذ يصدق عليه أنه خادم عند من له سلطة على المجنى عليها[4] .

ثالثاً : التعدد بين الاغتصاب والجرائم الأخري :

يفترض الاغتصاب – فى بعض حالاته – إكراها مادياً متمثلاً فى ضرب أو جرح ينزله الجانى بالمجنى عليها، ولكن لا تقوم بفعل الإكراه جريمة مستقلة، ومن ثم تقوم بهما جريمة واحدة.

ولكن إذا أفضى الفعل إلى موت المجنى عليها تعددت بذلك الجرائم، إذ أن الوفاة واقعة خارجة عن الكيان المادى للاغتصاب ، ولا تتعدد العقوبات التى سيقضى بها على المتهم لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض ، وإنما يقضى بأشد العقوبتين[5] .

---

(١) نقض ٤ أكتوبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٤٤ ص ٦١٥.

(٢) نقض ٤ نوفمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٣٣ ص ٨٥٩.

(٣) نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٠ ص ٨٣٩.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ص ٣٢٧.

(٥) الدكتور محمود نجيب حسني : قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق ص ٣٢٨.

وينطوى الاغتصاب بطبيعته على **هتك العرض** لما يتضمنه من اخلال بحياء المجنى عليها بالغ الجسامة، ولكن لاتتعدد الجريمتان وإنما تكون الحالة حالة تنازع نصوص، إذ يعتبر نص الاغتصاب نصاً خاصاً بالقياس إلى نص هتك العرض، فيطبق دونه [١].

وإذا ارتكب الاغتصاب فى **علانية** تعددت جريمتا الاغتصاب والفعل الفاضح العلنى تعدداً معنوياً [٢].

وإذا كانت المجنى عليها متزوجة فلا تتعدد جريمتا الاغتصاب **والزنا**، إذ أن الاغتصاب ينفى عنصر الزنا، وهو حصول الاتصال الجنسى برضا طرفيه، فثمة تنازع بين نصين أحدهما ينفى مفترضات الآخر [٣].

وإذا أضاف الجانى إلى فعل الوقاع أن **قتل** المجنى عليها عمداً تعين - والحال هذه - التفرقة بين وضعين :

إذا ارتكب فعل الوقاع أولاً ثم قتل المجنى عليها تخلصاً من مسئولية جريمته فهو مسؤول عن **قتل مقترن بجناية** .

أما إذا ارتكب القتل أولاً ثم فسق بجثة المجنى عليها ، فهو يسأل عن القتل فقط ولايسأل عن اغتصاب ، إذ من مستلزمات تكامل أركان جريمة الاغتصاب حياة المجنى عليها وقت ارتكاب الفعل [٤].

كذلك فى اقتران الخطف بالاغتصاب ويتمثل هذا الظرف فى اختطاف انثى بالتحايل أو الإكراه، أى وجوب توافر أركان جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات[٥]. ويتعين اقتران الخطف بالمواقعة ، وعندئذ تكون العقوبة هى الإعدام.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق ص ٩٥٠.

(٢) المستشار أحمد محمود خليل : المرجع السابق ص ١٩.

(٣) المستشار أحمد محمود خليل : المرجع السابق ص ٢٠.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني : قانون العقوبات - القسم الخاص - المرجع السابق ص ٣٢٩.

(٥) تنص تلك المادة علي أن : «كل من خطف بالتحايل أو الاكراه أنثي بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك يحكم علي فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا ما اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها».

ولإعمال الظرف المشـــدد المنصـوص عليه فى المادة ٢٩٠ عقــوبات يتعــين توافر الشروط الآتيــة [١]:

أولاً : أن تقع جريمة خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه

ويقصد بالخطف انتزاع المجنى عليها وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان وذلك بقصد العبث بها، عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها، أو استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها[٢].

ويقصد بالتحايل كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجانى من خداع المجنى عليها أو من يكفلها، فإن كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لايعدو الأقوال المجردة التى لاتبلغ حد التدليس أو كان ماصدر عنه مجرد كذب فلا يتوافر التحايل[٣]. ومن ثم يمكن القـول بأن التحـايل فى جـريمة الخطف له ذات المعنى الذى للطرق الاحتيالية فى جريمة النصب.

أمـا المقــصــود بالإكــراه أن يرتكـب الخطف ضــد إرادة المجنى عليــهــا أو بدون رضائها[٤]. يستوى فى ذلك أن يكون الإكراه مادياً أو أدبيـــاً، كما يتحقق الإكراه

---

(١) الدكتور ابراهيم حامد طنطاوي - جرائم العرض والحياء العام، المكتبة القانونية، ١٩٩٨، ص ٥٧ ومابعدها.

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/١٥، أحكام النقض ، رقم ٢١٠، ص ٦٢١.

(٣) نقض ١٩٤٢/٦/١٥ ، الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ١٢ ق ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ، ج١ ، رقم٢، ص ٥٤٦، وقد قضي تطبيقاً لذلك بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من المجني عليها أن تسلمه ابنتها لتذهب معه إلي منزل والدها ليراها أو تتعشي عنده، فسلمتها إياه فأخفاها في جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلي ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو إكراه، إذ أن ما قاله المتهم لأم المجني عليها لايعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام. والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحايل أو الإكراه وجعله أشد من العقاب الحاصل دون تحايل أو إكراه، وهو المنصوص عليها في المادة ٢٨٩ ع، إنما قصد بالتحايل الذى سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التي لاترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب، خصوصاً وأن كلما «تحايل» يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون وفى القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمة «Fraude» أى الغش والتدليس اللذين لايكفي فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى إرادة من وجهت إليه . نقض ١٩٤٣/١١/٨، الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ١٣ق، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً، ج١ ، رقم١ ، ص٥٤٦.

(٤) قضي تطبيقاً لذلك بأنه «إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها (في جناية الخطف بالإكراه) كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلي الطريق ومعه المتهم الثاني، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به في القانون . نقض ١٩٥٥/١/١١، الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٤ق، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً ، ج١ ، رقم ٤، ص ٥٤٦.

بكل وسيلة تسلب المجنى عليها حرية التعبير عن إرادتها كإعطائها مواد مخدرة، أو إذا انتهز الخاطف فرصة فقدان المجنى عليها لشعورها بأن كانت نائمة أو منومة مغناطيسياً أو فى حالة سكر أو اغماء.

ويكفى لتوافر ركن التحايل فى جريمة الخطف أن يقع على من تكون المجنى عليها فى كفالته، فليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليها نفسها، متى كان هذا التحيل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليها[١].

ثانياً : تستلزم جريمة المادة ٢٩٠ عقوبات **قصداً جنائياً خاصاً** هو أن يكون الخطف بنية العبث بالمجنى عليها[٢]. بعبارة أخرى أن يكون الجانى قد قصد من خطف الأنثى مواقعتها.

ثالثاً : وقوع جناية اغتصاب على الأنثى المخطوفة، أى أن تقع جناية اغتصاب مستكملة الأركان، خاصة انتفاء رضاء المجنى عليها بالمواقعة، فإذا كان الجانى قد خطف المجنى عليها ثم واقعها برضائها فلا يتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٩٠ وإنما تطبق عليه المادة ١/٢٩٠ عقوبات وتكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة. وشرط وقوع جناية الاغتصاب مستكملة الأركان مستفاد من عبارة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية «جناية الخطف» ... إذا اقترنت بها جناية مواقعة الأنثى بغير رضائها . فلا يتوافر الظرف المشدد إذا كانت الجريمة المقترنة بالخطف هى الشروع فى الاغتصاب[٣].

رابعاً : أن تقترن جناية الخطف بجناية الاغتصاب، أى توافر التعاصر الزمنى بين الجريمتين، ولما كانت جريمة الخطف من الجرائم المستمرة، فإنه يستوى أن يقع الاغتصاب فى أثناء وقوع الخطف أم فى أثناء استمراره . فإذا كانت المخطوفة قد استردت حريتها ثم قابلت الخاطف بعد ذلك وقام بمواقعتها رغماً عن إرادتها فلا

---

(١) نقض ١٩٥٣/٦/٢٢ ، الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٣ق، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً، ج١ ، رقم ٣، ص ٥٤٦.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر : رقم ٤٨، ص ١٥٨.

(٣) إدوار غالي الذهبي : رقم ٦٦، ص ١٣٨ . عكس ذلك د. محمد زكي أبو عامر : رقم ٤٨، ص ١٥٨ حيث يري سيادته أنه يستوي أن تقع هذه الجناية في صورتها التامة أو الناقصة .

يتوافر فى حقة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٩٠ عقوبات ، وإنما توقع عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ عقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤقتة.

وجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام التى رصدها المشرع لجريمة الاغتصاب المقترنة بجريمة الخطف بشروطها سالفة الذكر تطبق حتى وإن تزوج الخاطف بمن خطفها، وهو الأمر الذى كانت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات تعفى من العقاب الجانى إذا تزوج بمن خطفها، وبعد سجال فقهى كبير شهدته الأوساط القانونية والقضائية ثم انتقل إلى البرلمان صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٩٩ بإلغاء تلك المادة.

المبحث الثاني
العقوبة في الشريعة الاسلامية

إن جريمة الاغتصاب فى الشريعة الاسلامية يمكن للحاكم أن يحكم بالقتل على الجانى، وسنده فى ذلك آية الحرابة :

قال الله تعالى فى كتابة العزيز :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾[١].

يقول الإمام محمد عبده فى معنى «يحاربون الله ورسوله » إن المقصود بها محاربة الله ورسوله لأنه اعتدى على شريعة السلم والأمان والحق والعدل الذى أنزله الله تعالى على رسوله ؛ فمحاربة الله ورسوله هى عدم الاذعان لدينه وشرعه فى حفظ الحقوق وليس معناه محاربة المسلمين كما قال بعض المفسرين .

وقوله تعالى: **﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾** متمم لما قبله ، أى يسعون فيها سعى إفساداً أو مفسدين فى سعيهم لما صلح من أمور الناس فى نظام الاجتماع وأسباب

(١) القرآن الكريم : سورة المائدة ٣٣ .

المعاش، والفساد ضد الإصلاح فكل مايخرج عن وضعه الذى يكون به صالحاً نافعاً يقال إنه قد فسد، ومن عمل عملاً كان سبباً لفساد شئ من الأشياء يقال إنه أفسده، فإزالة الأمن على الأنفس أو الأموال أو الأعراض ومعارضته تنفيذ الشريعة العادلة وإقامتها - كل ذلك إفساد فى الأرض .

ويستطرد الإمام محمد عبده أن ماذهب إليه بعض الفقهاء من قصر معنى الفساد على قطع الطريق والسرقة ليس فقط هو الصحيح نظراً لأن الآية لاتوصى بهذا المعنى ، فمحاربة الله ورسوله تتمثل فى كل عمل يخرج به صاحبه عما أمر الله به أو يخالف مانهى الله عنه ، لأنه بهذا إنما يريد أن يحكم ويعطل أحكام الدين فكأنه يحارب الله ورسوله، وكذلك السعى بالفساد فى الأرض لايقتصر على قطع الطريق والسرقة وإلا كان تخصيصاً للمعنى بلا سند أو دليل فالفساد عام يشمل القتل والسرقة وماعداهما من أفعال كالاغتصاب والخطف وشتى صور الإيذاء[1] .

وكان **لقضاء المملكة العربية السعودية تطبيق لهذه الآية وهو حكم المحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية** الذى صودق عليه رسمياً ونفذ وصدر بذلك بيبان إمارة الرياض، وقد جاء فى البيان.

تود إمارة الرياض أن توضح للمواطنين الكرام أنه فى يوم الثلاثاة ١٣٩٥/١١/١هـ ارتكب كل من (....) و (.....) و (......) جريمة نكراء حينما اتخذوا سيارات الأمن العام واتجهوا عن طريق الحجاز وكان ذلك قرب صلاة العشاء ، وفى الكيلو الثامن حينما شاهدوا أحد المواطنين ومعه زوجته وشقيقته يتنزهون على مقربة من الخط. فانحرفوا إليهم ونزلوا من السيارة التى يستقلونها وبدأوا باستجواب الرجل والمرأتين عن أسباب تواجدهم فى ذلك المكان وعن قرابة الرجل للمرأتين ، فأخبرهم بأن احداهما زوجته والأخرى شقيقته. إلا أن المذكورين لم يصدقوا ذلك وطلبوا منهم الركوب معهم فى سيارة الأمن العام ذات الصبغة البوليسية ليذهبوا بهم إلى قسم الشرطة ، وادعى أحدهم أنه ملازم فى الشرطة والآخر نائب له فانصاعوا لأمرهم وركبوا معهم ..

---

(١) أشار إلى هذا الرأى الأستاذ عزت السعدنى بتحقيقه الصحفى الذى نشر بجريدة الأهرام فى ٥ / ٦ / ١٩٩٩ .

وماكان من المجرمين الثلاثة إلا أن خرجوا بالرجل والمرأتين على طريق المنصورية وبعد أن تجاوزوا الأماكن السكنية انحرفوا بهم إلى اليسار مسافة تقارب الكيلو متر ثم توقفوا ونزلوا من الباب وما من ... إلا أن أخذ الرجل وأبعده عن السيارة بالقوة حيث كان يحاول الإفلات منه وبقى زميلاه مع المرأتين وقد تمكن كل من زميليه من اغتصاب شقيقة الرجل وعمل الفاحشة بها أما زوجته فقد تمكنت من الهرب منهما.

وقد قام المجرمون الثلاثة بترك هذه العائلة فى مكان الجريمة فى ليل دامس إلا أن المجنى عليه قد تمكن من إبلاغ الشرطة بما حصل حال وصوله البلد، وفى نفس الليلة تمكنت الشرطة من إلقاء القبض على المجرمين الثلاثة واعترفوا بجريمتهم الشنيعة وسجلت اعترافاتهم لدى المحكمة الكبرى بالرياض .

وبناء على بشاعة جريمتهم وجرأتهم على الإخلال بالأمن الذى تنعم به هذه البلاد ولاعترافهم الصريح والمسجل شرعاً وحيث أنهم يعتبرون أعضاء فاسدين فى المجتمع فقد صدر الأمر السامى الكريم رقم ٤/٨٠٩ وتاريخ ١٣٩٥/١١/٧ هـ بقتلهم جميعاً لقاء ما اقترفوه.

وقد تم تنفيذ الإعدام فيهم عصر الأربعاء ١٣٩٥/١١/٩ هـ فى ساحة العدل بالرياض(١) .

والأثر الرادع لهذه العقوبة التى أمر بها الشارع الحكيم للمغتصب تظهر بجلاء فى هذه القضية التى وقعت حوادثها فى **عهد الخليفة عمر بن الخطاب**، تلك الجريمة اقتص من فاعلها من المجنى عليها ذاتها وأقرها الخليفة عمر بن الخطاب على ذلك، فقد وجدت جثة فتى أمرد ملقاة فى إحدى الطرق، فلما تم إبلاغ الخليفة سأل عن آمره واجتهد فلم يقف له على خبر، ولم يعرف له قاتل، فشق ذلك على عمر، وقال : اللهم اظفرنى بقاتله. حتى إذا كان رأس الحول أو قريباً من ذلك وجد طفلاً مولوداً ملقى موضع القتيل، فأتى به عمر فقال : ظفرت بدم القتيل إن شاء الله ، فدفع الصبى إلى امرأة وقال لها : قومى بشأنه ، وخذى منا نفقته وانتظرى من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلمينى بمكانها.

(١) جريدة «المدينة» السعودية ١٠ ذي القعدة ١٣٩٥هـ

فلما شب الصبى جاءت جارية فقالت للمرأة : إن سيدتى بعثتنى إليك لتبعثى الصبى لتراه وترده إليك، قالت : نعم اذهبى به إليها وأنا معك ، فذهبت بالصبى والمرأة معها حتى دخلت على سيدتها ، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها، فإذا هى بنت شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرت عمر بخبر المرأة ، فاشتمل عمر على سيفه ثم أقبل إلى منزلها، فوجد اباها متكئاً على باب داره ، فقال له : يا أبا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة ؟ قال : ياأمير المؤمنين ، جزاها الله خيراً هى من أعرف الناس بحق الله تعالى وحق أبيها من حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها، فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة فى الخير وأحثها على ذلك.

فقال : جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين ، أمكث مكانك حتى ارجع إليك. فاستأذن لعمر، فلما دخل عمر أمر كل من عندها فخرج عنها ، وبقيت هى وعمر فى البيت ليس معهما أحد، فكشف عمر عن السيف وقال: لتصدقينى . وكان عمر لا يكذب ، فقالت : على رسلك ياأمير المؤمنين فوالله لأصدقن . إن عجوزاً كانت تدخل على فاتخذتها أما، وكانت تقوم فى أمرى بما تقوم به الوالدة ، وكنت لها بمنزلة البنت، فأمضت بذلك حيناً ، ثم إنها قالت لى : يابنية، إنه قد عرض لى سفر ، ولى بنت أتخوف عليها من أن تضيع، وقد احببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفرى ، فعمدت إلى ابن شاب امرد تهيأ كهيئة الجارية واتتنى به لاأشك أنه جارية، فكان يرى منى ماترى الجارية حتى اغتفلنى يوماً وأنا نائمة، فما شعرت حتى علانى وخالطنى فمدتت يدى إلى شفرة كانت إلى جنبى فقتلته، ثم أمرت به فألقى حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبى ، فلما وضعته القيته فى موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك.

فقال عمر صدقت، بارك الله فيك

فالمستفاد من تلك القضية أن اقرار الخليفة عمر بن الخطاب لما فعلته المجنى عليها بالجانى يسبغ الشرعية على عقاب المغتصب بأنه ينطبق عليه الجزاء الوارد فى آية الحرابة وهو القتل لقاء ما أثمت يداه.

تعقيب

لاجدال أن عقوبة الإعدام التى قررتها الشريعة الإسلامية لمرتكبى هذه الجريمة هى العقوبة التى تتناسب مع ماأتاه الجانى من فعل إجرامى ، وذلك حتى يتسنى للمشاعر التى أفزعتها الجريمة أن تهدأ، والمضاجع التى أرقتها أن ترقأ.

غير أننى أقترح دراسة الأسباب التي حدت بالجانى إلي مقارفة الجريمة وذلك بمراعاة مسلك المجنى عليها ومدى ماكان لها من دور فى ارتكابها (١).

فإذا ثبت أنها – بسلوكياتها – قد مهدت سبيل الجريمة أمكن للقاضى أن يخفف العقوبة على المتهم بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى (٢)، ولن أغالى فى القول بأنه يمكن للقاضى تعزير تلك الفتاة.

فإذا كانت الصورة مغايرة فإن ماقررته الشريعة الإسلامية الغراء من عقوبة الإعدام يبقى السبيل الوحيد ليس لعلاج الضحية ولكن لانقاذ ضحايا أخريات من براثن شهوة جنونية تصاحبها إرادة ضعيفة وتقابلها عقوبة غير صارمة ، فتسيل دماء العفة وتسقط قيم المجتمع وينتصر الثالوث المدمر.

لذا، فإننى أهيب بالمشرع التدخل العاجل بتعديل المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بما يتواءم ويتسق مع وجهة النظر الآنفة، حتى يتيح للقاضى – إبان نظره للدعوى(٣) ، الحكم بالإعدام دون تردد متى توافرت مسوغات هذا الاعدام ليكون جزاءً وفاقاً للمغتصب يبتره من المجتمع ويردع غيره من الإقدام على فعلته إذا ما زينها له الشيطان.

---

(١) علي النحو الذى أوضحناه فى الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

(٢) تنص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري علي أنه :

«يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوي العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة علي الوجه الأتي :

... عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن .. وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لايجوز أو ينقص عن ستة شهور».

(٣) حيث أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء علي نص .



الباب الثالث

أشهر قضايا الاغتصاب

- قضية القناطر الخيرية (١٩٩٩)

خطف مقترن باغتصاب

- قضية المطريـة (١٩٩٨)

خطف مقترن باغتصاب

- قضية روض الفـرج (١٩٩٦)

خطف مقترن باغتصاب

- قضية مصر القديمة (١٩٩١)

خطف مقترن باغتصاب

- قضية فتاة المعـادى (١٩٨٥)

خطف مقترن باغتصاب

- قضية الجمرك بالأسكندرية (١٩٨٥)

اغتصاب مقترن بقتل

- قضيـة سيوه (١٩٨٠)

اغتصاب مقترن بقتل

- قضيـة أسوان (١٩٧٧)

اغتصاب مقترن بقتل

- قضيـة طنطا (١٩٧٥)

اغتصاب مقترن بقتل

نازعتنى أكثر من فكرة لعرض قضايا الاغتصاب ..

فمن خاطر بتلخيص وقائع القضية على شكل قصصى ..

ومن فكرة بعرض وقائع القضية على هيئة نقاط محددة ثم بيان حكم القانون فى كل نقطة..

وأخيراً اتجهت صوب تحديد شخوص القضية «متهم . مجنى عليها . شاهد ..الخ» ثم أربط بين هذه الشخوص ببيان دور كل منها فى القضية فتتضح معالم القضية وتنجلى أحداثها..

وقد وجدت فى **لغة الأحكام** .. مايجمع كل هذه الأفكار؛ فالأحكام القضائية التى صدرت بالادانة فى تلك القضايا -وفق النص الحاكم لها- [١]، تتناول :

- بيان واف للواقعة وظروفها.

- بيان الأسباب التى بنى عليها الحكم، بتفنيد الأدلة المطروحة وبيان مدى حجيتها فى الإثبات «كأقوال الشهود .. التقارير الفنية .. التحريات .. إلخ»، والرد على الدفوع الجوهرية، والطلبات الهامة التى تتصل بموضوع القضية «كالدفع ببطلان الاعتراف أو الاستجواب أو إقامة الدعوى أو المحاكمة ... إلخ».

- بيان حكم القانون فى الواقعة والذى بمقتضاه يصدر الحكم بناء عليه[٢] .

وفى عبارة جامعة مانعة قررت محكمة النقض فى هذا الخصوص :

« إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من أقضية»[٣] .

---

(١) إذ تنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية «يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه».

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع : د. رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ، دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٧٧ .

(٣) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨.

ناهيك أن الأحكام الصادرة فى قضايا الاغتصاب - باعتبارها تشكل جنايات- تصدر من شيوخ القضاة؛ ففضلاً عن علمهم الغزير ومعرفتهم الفياضة فقد صقلتهم الخبرة عدة عقود من الزمان .. فتلك الأحكام تعد - وبحق - آيات من البيان القانونى، إحكاماً فى الصياغة وقوة فى التدليل .

لذا .. فقد آثرت إيراد تلك الأحكام الصادرة بالادانة فى القضايا الشهيرة التى اهتز لها ضمير المجتمع المصرى وزلزل ثوابته الموروثة فى السنوات الأخيرة التى زادت فيها نسبة ارتكاب تلك النوعية من الجرائم مراعياً فيها التنوع والشمول لمعظم ما اثرناه بالباب الثانى من تحليل لجريمة الاغتصاب بأركانها وعناصرها وظروفها المختلفة كما راعيت التركيب ألزمنى للأحكام بدءاً بقضية القناطر الخيرية (١٩٩٩) وانتهاءً بقضية جرت واقائعها فى طنطا عام ١٩٧٥ .

* * * * *



قضية القناطر الخيرية (١٩٩٩)

خطف مقترن باغتصاب

باسم الشعب
محكمــة جـنايات بنـها

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات ومرافعة النيابة العامة والدفاع والمداولة قانوناً :

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من أوراقها وماتم فيها من تحقيقات ومادار بجلسات المحاكمه تخلص فى أنه في يوم ١٩٩٨/١١/٢٢ وأثناء وجود المجنى عليها الطفلة (.......)، والتى تبلغ من العمر ثلاث سنوات تقريباً، بالطريق العام بمدينة القناطر الخيرية التى تقيم بها مع أسرتها استدرجها المتهم (.......) بعيداً عن مكان إقامتها إلى الزراعات الموجودة بالمنطقة بالتحايل عليها وعلى طفولتها البريئة ومكث بها عدة أيام معتدياً عليها بالضرب ثم انتقل بها إلى مدينة أشمون واحتجزها بغرفة سكنية استأجرها باسم مخالف لاسمه الحقيقى ، وكان يمنعها من الخروج من تلك الغرفة ويقوم بمواقعتها مستغلاً أنها طفلة صغيرة السن ولم تبلغ سن التمييز، ينعدم الرضاء لديها، ويولج قضيبه فى فرجها مما أحدث بها جرحاً قطعياً «بالعجان» امتد من فتحة المهبل الخارجية إلى قرب فتحة الشرج، وقد ارتكب فعل المواقعة عدة مرات مما أصاب المجنى عليها بنزيف حاد بفرجها فبادرت بالبكاء ألماً، فأصر الجيران الذين سمعوا البكاء وشاهدوا نزيفها من موضع عفتها على نقلها إلى المستشفى فامتثل لهم المتهم مدعياً أن المجنى عليها ابنته وأدلى ببيانات مزوره للمختصين فى مستشفى اشمون المركزى عن اسمه واسم المجنى عليها مخالفة للحقيقة كما أدلى بتلك البيانات في محضر الشرطة المحرر عن الواقعة بمركز شرطة أشمون ثم سارع بالهرب عندما تبين الأطباء المختصين بالمستشفى ان المجنى عليها تعرضت للاعتداء ومواقعة جنسية وقد تم

ضبط المتهم بناء على إذن صادر من النيابة العامة واعترف بارتكاب الجرائم المتقدمة لدى سؤاله فى تحقيقات النيابه العامة .

وحيث إن الواقعة على النحو سالف البيان قد قام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهم مما شهد به كل من (........) ، (.........) ، (.........)، والنقيب (........) ، والرائد (.......) ، والطبيب (.......) ، وماثبت بتقرير الكشف الطبى الصادر من مستشفى أشمون المركزى والكشف الطبى الشرعى على المجنى عليها، واعتراف المتهم لتحقيقات النيابة العامة ، وماثبت من اطلاع النيابة العامة على تذكرة استقبال وتذكرة المريضه ودفتر استقبال المرضى بمستشفى أشمون المركزى ، ومعاينة النيابة للغرفة التى أقام فيها المتهم، والعرض القانونى الذى أجرته النيابة العامة .

فقد شهد (.......) والد المجنى عليها أنها تغيبت يوم ١٩٩٨/١١/٢٢ من سكنه الكائن بمنطقة القناطر الخيرية وبالبحث عنها عثر عليها يوم ١٩٩٩/١/١٨ بمستشفى اشمون المركزى ، وعلم من المختصين بالمستشفى أنها مصابة بجرح بمنطقة «العجان» .

وقد شهدت (........) ، (.........) أن المتهم قد أقام بغرفة مجاوره لسكن كل منهما وبرفقته المجنى عليها مدعياً أنها ابنته وكان يعتدى عليها بالضرب لمنعها من مغادره الغرفة وأنها فى يوم ١٩٩٩/١/١٨ تناهى لسمع كل منهما صوت بكاء الطفلة المجنى عليها فتوجهتا لحجرة المتهم وشاهدتاها تنزف دماً من موضع عفتها فأصرتا على نقلها لمستشفى أشمون المركزى وأن الطبيب المختص بالمستشفى ذكر لهما أن إصابتها حدثت من اعتداء جنسى عليها وانهما فوجئتا عقب ذلك بهروب المتهم .

وقد شهد (..........) أن المتهم طلب منه الحصول على مسكن بدائرة اشمون فعاونه على الحصول على الغرفة التى أقام بها مع المجنى عليها مدعياً أنها ابنته.

وقد شهد النقيب (.......) معاون مباحث مركز شرطة إمبابه أنه قبض على المتهم استناداً إلى إذن صادر من النيابة العامة وأن المتهم أقر له بواقعتى خطف المجنى عليها ومواقعتها.

وقد شهد الرائد (........) رئيس مباحث مركزية القناطر الخيرية أنه أجرى تحريات عن الواقعة توصلت أن المتهم ارتكب واقعتى خطف المجنى عليها والتحايل عليها ومواقعتها.

وقد شهد الطبيب (........) أخصائى النساء بمستشفى أشمون أنه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٨ عرضت المجنى عليها عليه بالمستشفى وتبين أنها مصابة بنزيف بمنطقة «العجان» نتيجة جرح قطعى، وأنه قام بخياطة ذلك الجرح بغرز جراحية ، وأضاف أن تلك الإصابة نشأت من إيلاج عضو ذكرى بموضع عفتها .

وقد شهد (.......) الطبيب بمستشفى اشمون المركزى أنه قام بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليها وأن إصابتها حدثت من إيلاج عضو ذكرى بموضع عفتها .

وقد شهدت (......) الممرضة بمستشفى أشمون المركزى أنه فى يوم ١٩٩٩/١/١٨ حضر المتهم إلى المستشفى وبرفقته المجنى عليها وهى تنزف من موضع عفتها ومعها الشاهديتن الثانية والثالثة وأن المتهم ادعى أن اسمه (.......) وأن المجنى عليها ابنته وأنها تدعى (.....)، فقامت بإثبات هذين الاسمين بتذكرة الدخول وتذكرة الكشف ودفتر استقبال المستشفى .

وقد شهدت (........) أن المتهم أقام مع المجنى عليها بغرفة مملوكة لها بعد أن ادعى أن المجنى عليها كريمته، وأنها علمت من الجيران بإصابة المجنى عليها بموضع عفتها.

وقد ثبت من التقرير الطبى المفصل بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليها بمعرفة الشاهدين السابع والثامن بمستشفى أشمون المركزى أنها مصابة بقطع بالعجان طوله حوالى ٣سم واصل من فتحه المهبل الخارجية لما ماقبل فتحه الشرج أدى لنزيف ، وأنه عمل لها ثلاث غرز جراحية لوقف النزيف .

وثبت من تقرير توقيع الكشف الطبى الشرعى على المجنى عليها أنها طفله تبلغ حوالى ثلاث سنوات من العمر ، وأنه بفحص اعضائها التناسلية الخارجية وجد أثر

لتدخل جراحى بمنطقة العجان وفتحة المهبل واحتقان بفتحه المهبل ، وأنه حكماً على ماأوراه الكشف الطبى الشرعى وما جاء بالتقرير الطبى الوارد من مستشفى أشمون المركزى ومذكرة النيابة العامة ، فإن إصابة المجنى عليها جائزة الحدوث من قبل تعدى جنسى على المذكورة فى تاريخ يعاصر التاريخ المثبت بالتقرير الطبى الصادر من مستشفى أشمون المركزى ، وأنه لم يمكن الحزم بما إذا كانت المجنى عليها بكراً من عدمه بسبب الالتهاب الشديد والتورم بفتحة المهبل ولعدم تعاون المجنى عليها لوجود ألم شديد لديها من جرائهما.

وثبت من اطلاع النيابة العامة على تذكرتى الاستقبال والمريضة ودفتر الاستقبال بمستشفى أشمون المركزى أن المجنى عليها أدخلت المستشفى يوم ١٩٩٩/١/١٨ باسم (....).

وثبت من العرض القانونى الذى أجرته النيابة العامة أن المجنى عليها تعرفت على المتهم وأن الأخير اعترف أن المجنى عليها هى ذاتها التى قام بخطفها ومواقعتها.

وثبت من اعترافات المتهم بالتحقيقات أنه وجد المجنى عليهابالطريق العام بناحية القناطر الخيرية بمفردها ، فقرر أن يأخذها معه فاصطحبها من مكان وجودها إلى محل إقامته بالزراعات التى يعمل بها مدعياً أنها ابنته ثم اصطحبها بعد ذلك إلى الحجرة التى استأجرها وأقام فيها معها وأنه أولج قضيبه فى موضع عفتها أثناء نومها لإحساسه بالرغبة الجنسية تجاهها.

وحيث أن المتهم اعترف بجلسة محاكمته بارتكاب الوقائع موضوع الاتهامات المسندة إليه ، وقد ترافعت النيابة العامة وطلبت توقيع أقصى العقوبة المقررة قانوناً عليه، وأن يستأصل من المجتمع، وطلب الدفاع أصلياً براءة المتهم واحتياطياً تعديل تهمة مواقعة أنثى بغير رضاها إلى تهمة هتك عرض واستعمال الرأفة وأورى أن الجريمة لاينطبق عليها نص المادة «٢٩٠» عقوبات لصغر سن المجنى عليها وكونها أقل من سبع سنوات، ولأن جريمة مواقعتها هى جريمة مستحيلة لضيق فرج المجنى عليها، وأن القصد الجنائى لقيام الجريمة المنصوص عليها فى نص المادة «٢٩٠» عقوبات لم

يتوافر فى حق المتهم لأنه لم ينتو وقت خطفها أن يقوم بمواقعتها ، وبالتالى فإن الاقتران بين جريمتى الخطف والمواقعة غير متوافر ومن ثم لاينطبق نص المادة «٢٩٠» عقوبات واستند الدفاع فيما أثاره إلى أن الآراء الفقهية والطبية الشرعية تأخذ بهذا النظر، وأن تقرير الطب الشرعى لايجزم بحدوث إيلاج من عدمه، وأن المتهم لم يرتكب ثمة تزوير.

وحيث أن المحكمة قررت بجلسة ١٩٩٩/٤/٤ قفل باب المرافعة فى الدعوى وبإجماع الآراء بإرسال الأوراق إلى فضيلة المفتى لاستطلاع رأيه بالنسبة للمتهم، وقد ورد تقرير دار الافتاء مؤرخاً ١٩٩٩/٤/٢٥ وتضمن إن الاسلام اعتبر جريمة الزنا من أخبث الجرائم وأخبث المنكرات ، لأنها تضيع العرض والشرف والأنساب، وأنه لما كانت جرائم الاغتصاب قد انتشرت مما يستوجب التدخل للتخلص من مرتكبيها تحقيقاً للمقاصد الساميه للشريعة الاسلامية ، فإنه عملاً بما قرره فقهاء الحنفية من إباحة القتل تعزيراً وهو مايسمى بالقتل سياسة وما أخذ به فقهاء الحنابله وما ارتآه بعض فقهاء المالكية إن الجانى يقتل تعزيراً إذا اقتضت المصحلة العامة ذلك بأن كان فساد المجرم وخطره لايزول إلا بقتله ، فإن دار الإفتاء لاترى مانعاً شرعاً من انزال عقوبة القتل على المتهم.

ومن حيث عما أثاره الدفاع عن المتهم فمردود بما يلى :

أولاً : إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن المتهم من أن المجنى عليها لا تعد «انثى» لصغر سنها وكونه أقل من سبع سنوات ، وبالتالى فإن المتهم لاينطبق عليه نص المادة «٢٩٠» من قانون العقوبات التى تعاقب بالاعدام على جريمة خطف الأنثى إذا اقترنت بجريمة مواقعتها دون رضاها ، واستناد الدفاع فى هذا الخصوص إلى بعض الآراء الفقهية والطبية الواردة فى بعض المؤلفات، فقد استقر فى يقين المحكمة أن صفة «الأنوثة» تثبت للمجنى عليها لحظة مولدها وانفصالها عن أمها، وتستند المحكمة فى ذلك إلى الآية القرانية الكريمة «لله ملك السموات والأرض يخلق مايشاء ويهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء

الذكور» ، ولذلك تنتهى المحكمة إلى أن هذا الدفاع خاطئ وغير صحيح.

ثانياً : إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن المتهم أن جريمة مواقعة المجنى عليها مستحيلة لضيق فرجها على نحو يستحيل معه أن يولج المتهم قضيبه فى موضع عفافها، واستناد الدفاع إلى آراء وردت فى بعض مؤلفات قانونية وبعض كتب الطب الشرعى، فإن المحكمة يستقر فى يقينها أن مثل هذه الآراء ترتكز على أساس خاطئ مبناه الافتراض النظرى، ومن ثم فإن المحكمة إعمالاً للمنطق القانونى السليم تبين أن جريمة المواقعة لاتكون مستحيلة إلا إذا كانت هذه الاستحاله مطلقة ويكون ذلك عند وجود عيب خلقى بالمجنى عليها، حاصله ألا يكون لها فتحة عفاف «فرج» ، وهى حالة غير متوافرة فى أوراق الدعوى، وبناء على ماتقدم وإذ ثبت من التقارير الخاصة بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليهاوجود جرح قطعى بموضع عفتها وفتحة المهبل ، وإن هذا الجرح يحدث من اعتداء جنسى عليها، وثبت أيضاً من اعترافات المتهم بتحقيقات النيابة العامة واعترافه أمام المحكمة إنه أولج ذكره بموضع عفة المجنى عليها ، فإن المحكمة قد وقر فى وجدانها أنه قد واقع المجنى عليها، وغنى عن البيان أن فعل المواقعة قد تم بغير رضاها لانعدام هذا الرضاء بحسبانها طفلة دون سن التمييز.

ثالثاً : إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من عدم توافر القصد الجنائى اللازم لاكتمال أركان الجناية المنصوص عليه فى المادة «٢٩٠» عقوبات لدى المتهم ، إذ لم تتوافر لديه وقت خطف المجنى عليها نية خاصة لمواقعتها، وبالتالى عدم توافر الاقتران الذى يستلزمه نص هذه المادة بين جنايتى الخطف والمواقعة، فمردود بأن الثابت من الأوراق أن جريمة خطف المجنى عليها قد استمرت مدة تزيد على شهرين احتجز فيها المتهم المجنى عليها بعيداً عن أهلها وعن المكان الذى اعتادت العيش فيه وان ذلك مؤداه أن جريمة الخطف فى وقائع الدعوى الماثلة هى جريمة مستمرة فإذا قام المتهم بمواقعة المجنى عليها أثناء فترة خطفها فقد تحقق الاقتران بين الجريمتين، كما أنه ثبت لدى المحكمة

من المظاهر الخارجية المحيطة بالدعوى وماذكره المتهم أنه شعر بالرغبة فى مواقعة المجنى عليها خلال فترة اختطافها وواقعها بالفعل ، وأنه لم يقدم سبباً آخر لاختطاف المجنى عليها أنه قد توافرت لديه نية مواقعتها وقف خطفها.

رابعاً : أنه لاصحة لما أثاره الدفاع أن تقرير الطب الشرعى لايجزم بحدوث مواقعة المتهم للمجنى عليها ، لأن التقرير قد جزم بذلك إذ انتهى بأن الجرح القطعى لفتحة المهبل هو نتيجة اعتداء جنسى عليها، وقد انتهى أيضاً إلى صحة ماورد بتقرير مستشفى أشمون المركزى من حدوث هذا الاعتداء على المجنى عليها ، وانتهى تقرير الطب الشرعى كذلك إلى وجود احتقان شديد وتورم بفتحه المهبل الخاصة بالمجنى عليها ، مما يقطع على نحو جازم وتطمئن معه المحكمة إلى حدوث مواقعة لها ، ولايقدح فى ذلك أن الطبيب الشرعى لم يقطع بما إذا كان غشاء بكارتها قد فض من عدمه ، إذ لاتلازم بين المواقعة التى تستلزم فقط إيلاج قضيب ذكر فى فرج المجنى عليها وبين فض غشاء البكارة الذى يستلزم إيلاجاً عميقاً وأن يكون الغشاء قابلا للتمزق، علاوة على أن فعل المواقعة ثابت باعتراف تفصيلى قاطع للمتهم يتساند ويكمل ويعزز التقرير الطبى القاطع.

خامساً : **أن المحكمة تدعو المشرع إلى اجراء تعديل تشريعى فى نص المادة «١٧» من قانون العقوبات الخاصة بسلطة القضاء فى استعمال الرأفة وتخفيف العقوبة بأن يمتنع تطبيقها على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٩٠) عقوبات فى حالة ما إذا كان سن المجنى عليها دون سن التمييز.** وتنتهى المحكمة فى الدعوى الماثلة إلى أن جريمة التزوير ثابتة فى حق المتهم لما ثبت من أنه اشترك بطريق المساعدة مع الممرضة المختصة بالمستشفى فى إثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى إثبات اسمه واسم المجنى عليها باسمين مخالفين للحقيقة فى أوراق مستندات المستشفى بنية ستر جرائمه واستعمالها فى هذا الغرض.

ومن حيث أنه إذا استقامت أدلة الثبوت كافية ومقنعة على ارتكاب المتهم الأفعال المسندة إليه فإن المحكمة وقد استهدت فى قضائها برأى دار الافتاء والتزمت بالآية القرآنية الكريمة «**ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون**» تنتهى إلى إنزال العقاب الرادع على المتهم ببتره من المجتمع.

ومن حيث أنه قد استقر فى يقين المحكمة على وجه قاطع وجازم أن المتهم (......) خلال الفترة من ١٩٩٨/١١/٢٢ حتى ١٩٩٩/١/١٨ بدائرة مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية :

١ - خطف بنفسه بالتحايل والإكراه الطفلة (........) التى لم تبلغ سنها ثلاث سنوات بأن استدرجها أثناء سيرها بالطريق العام إلى الزراعات واستبقاها عدة أيام، ثم نقلها لمدينة أشمون واحتجزها بحجرة استأجرها باسم انتحله زاعماً أنها ابنته وكان يمنع خروجها منها بالتعدى عليها بالضرب. وقد اقترنت تلك الجناية بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها بأن أولج المتهم قضيبه فى فرجها أثناء نومها فأحدث بها جرحاً قطعياً «بالعجان» امتد من فتحة المهبل الخارجية إلى ماقبل فتحة الشرج ، نتج عنه نزيف دموى حاد على النحو المبين بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق .

٢ - اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النيه هى (.....) الموظفة بمستشفى أشمون المركزى فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى «دفتر الاستقبال بالمستشفى» بجعل واقعة مزوره فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، إذ أن هذه الموظفة أثبتت بيانات المجنى عليها وبياناته المتعين اثباتها فى الدفتر المشار إليه على خلاف الحقيقة بأن ادعى زوراً أنه يدعى (.......) وأن المجنى عليها ابنته وتدعى (......) فأثبتت الموظفة المختصه هذا البيان فى دفتر الاستقبال ، فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة وتحرر نتيجة ذلك أوراق مزورة أخرى هو التقرير الطبى المبدئى للمجنى عليها باسمها المزور والمحضر رقم ٣ مركز شرطة أشمون وتذكرة الاستقبال وتذكرة المريضة بالاسم المزور.

ومن حيث أن المحكمة تقضى طبقاً لنص المادة «٢/٣٠٤» إجراءات جنائية بمعاقبة المتهم بمقتضى نصوص المواد ١٣، ٣/٤٠، ٤١، ٤٢، ٢١٣، ٢٩٠ عقوبات، مع تطبيق عقوبة الجريمة الأشد عليه طبقاً لنص المادة (٣٢) عقوبات والزامه المصاريف الجنائية طبقاً لنص المادة (٣١٣) اجراءات جنائية .

فلهذه الأسباب

بعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر:

حكمت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم (........) بالإعدام شنقاً عما أسند اليه من اتهام والزمته المصاريف الجنائية وقدرت بمبلغ أربعمائه جنيه للمحامى المنتدب.

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم الاثنين ١٧ محرم سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٣مايو سنة ١٩٩٩م .



قضية المطرية (١٩٩٨)

خطف مقترن باغتصاب

باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة القانونية :

حيث أن واقعات الدعوى حسبما حصلتها المحكمة وحسبما استقرت فى يقينها من الاطلاع على التحقيقات ، ومادار بشأنها فى الجلسة من مرافعات تتحصل أنه بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٩٨ الساعة ٣,٣٠ صباحاً تقريباً أثناء قيادة المتهم الأول (........) إحدى سيارات الأجرة (الميكروباس) ، فى شارع الهرم وبجواره المتهم الثالث (........) ، المتهم الرابع (........) وعلى المقعد الخلفى المتهم الثانى (........) أوقفت المجنى عليها (........) له طالبة الركوب إلى جهة ميدان رمسيس وجلست بالمقعد الخلفى بجوار المتهم الثانى ، وفى تلك اللحظة تلاقت إرادة المتهم الأول والثانى والثالث الآثمة على اختطاف المجنى عليها وسرقة حليها الذهبية ومواقعتها كرهاً عنها فقام المتهم الأول بتغيير خط سير السيارة وعند اعتراض المجنى عليها على ذلك أوهموها بأن ذلك من أجل وصول المتهم الرابع إلى سكنه فرفضت فأوقف المتهم الأول السيارة وترك قيادتها للمتهم الثالث وجلس بجوار المجنى عليها ثم أخرج مطواه من ملابسه واشهرها فى وجهها مهدداً بالاعتداء على حياتها فاستغاثت فتعدى عليها المتهم الثانى بشفرة حلاقة فى زراعها وصدرها وضربها المتهم الأول بقبضة يده فى وجهها فأحدث بها الإصابات الموصوفه بالتقرير الطبى وبث فى نفسها الرعب وانعدمت مقاومتها ونزعا منها حليها الذهبية وساعة يدها واستولوا عليها .

ثم تجردوا من إنسانيتهم واعترتهم شهوة الذئاب البشرية فانطلقوا بفريستهم إلى ناحية المطرية ، وأوقفوا السيارة عند منطقة زراعية مظلمة موحشة وأنزلوا المجنى عليها

من السيارة واقتادها المتهم الأول إلى داخل الأرض الزراعية وأشهر فى وجهها مطواه قرن غزال وهددها بالاعتداء عليها فبث فى قلبها الرعب واعدم مقاومتها وخلع عنها ملابسها كاملة وأرقدها ارضاً ، ثم واقعها كرهاً عنها ثم تناوب كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع والسادس فى مواقعتها كرهاً عنها ثم اقتادها المتهمين الأول والثالث إلى مسكن المتهم الخامس الكائن بدائرة عين شمس تحت تهديد السلاح حيث تناوب كل من المتهمين الأول والثانى والثالث والخامس على مواقعتها كرهاً عنها ، ثم أكرهها المتهمين الأول والثانى والخامس تحت تهديد السلاح ، وعدم إطلاق سراحها على التوقيع على شيكين ضماناً لعدم إبلاغ السلطات بالواقعة ثم اطلقوا سراحها بعد مايقرب من اثنى عشر ساعة من الاعتداء عليها.

وحيث أن **الدليل** على صحة الواقعه وثبوتها فى حق المتهمين قد استقام من شهادة المجنى عليها وزوجها (........) وشهادة ضابطى الشرطة (........) و(........) وما اوراه التقارير الطبيبة والفنية وماقرره المتهمين جميعاً بجلسة المحاكمة ومن معاينة النيابة العامة.

فقد شهدت المجنى عليها إنه بتاريخ يوم ١٩٩٨/٥/٣٠ خرجت من عملها الساعة ٣,٣٠ صباحاً استوقفت سيارة أجرة (ميكروباص) قيادة المتهم الأول للذهاب إلى ميدان رمسيس ، وجلست بالمقعد خلف السائق وكان يجلس بجوارها المتهم الثانى ويجلس المتهم الثالث والرابع بجوار السائق ثم لاحظت أن المتهمين ليسوا ركاباً عاديين بل على علاقة بعضهم ببعض ثم غيّر قائد السيارة خط السيارة ، فاعترضت المجنى عليها ، فأفهمها بنوع من التهديد بأنه سيذهب بالمتهم الرابع إلى مسكنه مطلقاً عليه اسم الباشا ، وأنه من رجال الشرطة إذ كان يضع فى وسطه مسدساً ثم يعود بعد ذلك إلى طريق ميدان رمسيس فرفضت، وطلبت ترك السيارة فهددها المتهم الأول بتحرير محضر آداب ضدها ثم أوقف السيارة وترك عجلة القيادة للمتهم الثالث وجلس بجوار المجنى عليها واخد يعبث بحقيبتها وعند اعتراضها أبرز لها مطواه قرن غزال وشهرها فى وجهها ، فاستغاثت ، فضربها المتهم الثانى بشفرة حلاقة عدة ضربات كما اعتدى عليها المتهم الأول بالضرب بقضبة يده فأحدث بها الإصابات الموصوفة

بالتقرير الطبى وبث فى قلبها الرعب وانعدمت مقاومتها ، وتمكنا بذلك من سرقة حليها الذهبية ومن اختطافها ثم انطلقت السيارة نحو دائرة قسم المطرية حيث توقفت فى منطقة زراعية نائية موحشة مظلمة خالية من الماره وتحت تأثير التهديد بالضرب والأسلحة التى مع المتهمين الأول والثانى والثالث إذ تسلح كل من المتهم الأول والثالث بمطواه قرن غزال والثانى بشفرة حلاقه والمسدس الظاهر والمثبت بوسط المتهم الرابع وخشية فقد حياتها .

فقد تم إنزال المجنى عليها من السيارة ، وتم اقتيادها داخل الأرض الزراعية ، ثم لوح لها المتهمين بالأسلحة وأمرها المتهم الأول بأن تنزع ملابسها بأكملها وأصبحت عارية كما ولدتها أمها ثم قام المتهم الأول بمواقعتها كرهاً عنها وتناوب بعد ذلك مواقعة كل من المتهمين الثالث والثانى والرابع والسادس لها حتى بدت تباشير الصباح تلوح فى الأفق فخشى المتهمون من افتضاح أمرهم ، فأمروها بارتداء ملابسها لمغادرة المكان ثم اقتادوها إلى السيارة حيث انصرف المتهمون عدا الأول والثالث ، حيت اقتادها المتهم الأول إلى مسكنه الكائن بناحية عين شمس ثم واقعها كرهاً عنها، وعندما استنجدت بأحد المارة صفعها على وجهها وألقى بها فى السيارة ونهر المتهم الأول ذلك المار صائحاً (أن هذه المرأة تخصه).

ثم ذهب المتهمان الأول والثانى بها إلى مسكن المتهم الخامس وأدخلها عنوة بطريقة التسلق ثم حضر المتهم الثانى ، وتعاقب المتهمون الأول والثانى والثالث على مواقعتها كرهاً عنها فى شقة المتهم الخامس ، إلى أن حضر الأخير ، ومالبث أيضاً أن نال نصيبه من الفريسة فواقعها كرهاً مرتين ثم انصرف المتهم الثالث وخشية من إبلا غ المجنى عليها السلطات بالواقعة فقد أوهمها المتهم الخامس أنه يقوم بتصويرها وهى عارية تمارس الجنس مع المتهم الأول حتى ينشر هذه الصور عند البلا غ .

ثم أحضر المتهم الخامس شيكين وتحت تهديد السلاح أكرهها المتهمون الأول والثانى والخامس بوضع توقيعها عليها ضماناً لعدم إبلاغها بالواقعة ، ثم بعد مضى نحو اثنى عشر ساعة أطلق المتهمون سراح المجنى عليها أسيرتهم ، فتوجهت إلى

مسكنها فى عصر يوم ١٩٩٨/٥/٣٠ فى حالة يرثى لها ، وفى صباح يوم ١٩٩٨/٥/٣١ أخبرت زوجها بالواقعة فتوجها إلى شرطة قسم عين شمس للإبلاغ فأخبرا من المسئولين أن الواقعة تتبع قسم المطرية وطلب منها تقديم بلاغها باكر ، ثم توجها يوم ١٩٩٨/٦/١ إلى قسم شرطة المطرية حيث تقدمت ببلاغها إلى الرائد رئيس وحدة المباحث .

وشهد (.........) زوج المجنى عليها بأن زوجته اعتادت العودة من عملها فى الساعة ٤ صباحاً إلا أنه يوم ١٩٩٨/٥/٣٠ لم تعد إلا عصر ذلك اليوم وفى حالة بدنية ونفسية يرثى لها ، إذ كان بها اصابات وبدون حليها الذهبية وتنزف دماً من أسفل ولم تقعد إلا فى اليوم الثانى ، وأخبرته بتعرضها إلى حادث اختطاف وسرقة بالإكراه واغتصاب. وأنها حررت شيكين تحت وطأة التهديد حتى تستطيع الانصراف فتوجه للإبلاغ بالواقعة لقسم عين شمس فأفاده المختصون باختصاص قسم المطرية بالواقعة . فتوجه إلى هناك وأبلغ ضابط المباحث بالواقعة .

وشهد الضابط (.........) بأنه فور تلقيه بلاغ المجنى عليها وإدلائها بأوصاف المتهمين بالأماكن التى اقتيدت فيها فقد أجرى تحرياته السرية الجدية الفورية التى توصلت إلى أن المتهمين ارتكبوا الواقعة وفقاً للتصوير الذى أدلت به المجنى عليها. ولقد تم ضبط المتهمين بناء على إذن النيابة العامة . وقد ضبط مع المتهم الأول مطواه قرن غزال وشيكين مزيلين بتوقيع المجنى عليها. وخاتم ذهب خاص بها وضبط مع المتهم الثانى شفرة حلاقة وضبط مع المتهم الرابع مسدس صوت كان بحوزته وقت ارتكاب الواقعة .

وشهد الضابط(.........) بأنه بناء على إذن النيابة العامة قبض على المتهم الثالث وضبط بحوزته مطواه قرن غزال وخاتم وقرط وسلسلة ذهبية خاصة بالمجنى عليها.

ولقد أقر المتهمون جميعاً أمام المحكمة بتواجدهم بمسرح الأحداث وبمواقعتهم المجنى عليها برضائها .

ولقد ثبت من مطالعة التقرير الطبى الشرعى أن إصابات المجنى عليها جائزة الحدوث باستخدام الحافة الحادة من شفرة الحلاقه المضبوطة ، وأن إصابتها تتفق وتاريخ الواقعة، وأن الكدمتين بأسفل العين اليمنى واليسرى كل منهما ذو طبيعة رضية تحدث من المصادمة بجسم صلب راض .

وأثبت الفحص لقطعة القماش المضبوطة بشقة المتهم الخامس ولسروال المجنى عليها وجود آثار الحيوانات المنوية .

كما ثبت من مطالعة تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن المجنى عليها (........) هى المحررة لتوقيعيها رقم ١ ، رقم ٢ المذيلين للشيكين موضوع التحقيق وأن التوقيعين صادران من يدها حال تعرضها للإكراه .

وثبت من مطالعة محضر معاينة النيابة العامة للأرض التى تم فيها الاعتداء تطابقها مع ماأدلت به المجنى عليها من أوصاف وأنها لاتوجد بها الإضاءة الكافية ومنعزلة ونائية عن المنطقة السكنية .

كما ثبت من معاينة النيابة العامة لشقة المتهم الخامس تطابق أوصافها مع ما أدلت به المجنى عليها من أوصاف وضبط كشاف كهربائى قررت المجنى عليها أن المتهم الخامس كان يوهمها أنه آلة تصوير ويقربه منها أثناء وقاع المتهم الأول لها كرهاً ، كما تم ضبط قطعة قماش التى ثبت أنها ملوثة بالحيوانات المنوية وقطعة ورق الكربون التى استخدمت فى وضع بصمتها على الشيكين.

وبجلسة المحاكمة حضر المتهمون عدا المتهم السادس ويجوز محاكمته غيابياً عملاً بالمادة ٣٨٤/أ.ج ومع كل منهم محام ، ثم تخلف عن الحضور محامى المتهمين الأول والثالث فندبت المحكمة لكل منهما محامياً .

وقد أنكر كل من المتهمين التهمة المسندة إليه بأمر الإحالة والسيد وكيل النيابة شرح ظروف الدعوى وصمم على توقيع أقصى العقوبة على المتهمين .

وتحصل دفاع المتهمين فى الطلبات الآتية :

أولاً : إرفاق صحيفة الحالة الجنائية لكل من المجنى عليها وزوجها .

ثانياً : إجراء معاينة لمكان الحادث وشقة المتهم الخامس ومكان عمل المجنى عليها.

ثالثاً : مناقشة الطبيب الشرعى وخبير قسم أبحاث التزييف والتزوير استكتاب المتهم الخامس لبيان ما إذا كتب بيانات الشيك موضوع الإتهام.

كما تحصل دفاع المتهمين فى **الدفوع** الآتية :

أولاً : الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة.

ثانياً : الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره بناء على تحريات غير جدية.

ثالثاً : الدفع ببطلان إقرار المتهمين بمحضر الضبط وبتحقيق النيابة العامة إذ أنه وليد إكراه مادى ومعنوى .

رابعاً : الدفع بتلفيق الواقعة وبانعدام الركن المادى فى جرائم الخطف والاغتصاب لتوافر رضاء المجنى عليها ، وبأن الأفعال التى أتاها معها المتهمين نتيجة اتفاق وتراضٍ تم بينهما وانتهى طلب الدفاع الى براءة المتهمين من التهم المسندة إليهم .

وحيث أن المحكمة لاتعول على إنكار المتهمين الاتهام إذ القصد منه الإفلات من العقاب بدون مسوغ .

وحيث أنه فى شأن الطلبات التى أبداها الدفاع فإن المحكمة تلتفت عنها للأسباب الآتية :

أولاً : أن طلب ارفاق صحيفة الحالة الجنائية للمجنى عليها ولزوجها قولاً من الدفاع إنه يترجح أن تكون المجنى عليها لها نشاط مخالف للآداب فإن هذا الطلب لا تأثير له على الواقعة المطروحة ، فضلاً على أن الحماية القانونية أسبغها المشرع على المرأه دون النظر لسلوكها السابق للجريمة .

ثانياً : أن طلب الدفاع معاينة أماكن عمل المجنى عليها وأماكن ارتكاب الواقعه المسنده

إلى المتهمين فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب لعدم جدوى معاينة مكان عمل المجنى عليها كما أن طلب اجراء معاينة لمكان ارتكاب الواقعة بالأرض الزراعية وشقه المتهم الخامس فإن المحكمة تلتفت عنه لاطمئنانها لشهادة المجنى عليها كما أن الثابت من محضرى معاينة النيابة العامة لمكان ارتكاب الواقعة . أن الواقعة قد وضحت لدى المحكمة وأن طلب الدفاع إلى إجراء معاينة لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة فصول الواقعة ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عنه .

ثالثاً : فى شأن طلب استدعاء الطب الشرعى وخبير التزوير بمصلحة الطب الشرعى فإن المحكمة تلتفت من هذا الطلب ، ذلك أن المقرر أن تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى ما تقدم من تقرير الخبير فهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلب استدعاء الخبير لمناقشتة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها .

وحيث أنه فى خصوص الدفع ببطلان القبض على المتهم لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة وبطلان أمر الضبط والإحضار وبطلان اقرار المتهمين فى محاضر الضبط وتحقيق النيابة ، فإن المحكمة ترى أن أياً ما كان الرأى القانونى فى ذلك الدفاع فإن المحكمة قد أطمأنت للأدلة التى ساقتها آنفا وهى مستقلة بذاتها عن تلك الإجراءات ومن ثم فإنها تلتفت عن تلك الدفوع .

وحيث أنه فى خصوص دفاع المتهمين بأن المجنى عليها اتفقت معهم على ارتكاب الفحشاء مقابل أجر وانتهى الدفاع الى نفى جريمة الخطف الاغتصاب .

ولما كان المقرر قانوناً أن الإكراه فى السرقة كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقاومة جريمته ويتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها

سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد.

وليس من الضرورى لتكوين جريمة وقاع أنثى بغير رضاها أن يكون الإكراه مستمراً وقت الفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليها ، فإذا فقدت الأنثى قواها وأصبحت لاتستطيع المقاومة فالأركان القانونية للجريمة تكون متوافرة ، وتتحقق جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان وذلك باستعمال أى وسائل من شأنها سلب إرادتها.

وتتحقق جريمة اغتصاب السندات بالقوة أو التهديد كافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيله قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعدامها ، ويصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمة فإنه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح .

ولما كان ذلك فإن الثابت من شهادة المجنى عليها والتى اطمأنت المحكمة إلى شهادتها أن المتهمين الأول والثانى والثالث عند ركوب المجنى عليها السيارة ترك المتهم الأول عجلة القيادة للمتهم الثالث وجلس بجوار المجنى عليها ، وأخرج مطواه من ملابسه وشهرها فى وجهها وهددها بالاعتداء عليها وعندما استغاثت المجنى عليها تعدى المتهم الأول عليها بالضرب بقبضة يده فى وجهها وبادر المتهم الثانى بالاعتداء عليها بشفرة حلاقة فى ذراعها وصدرها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وتمكنوا بتلك الأفعال من الإكراه من شل مقاومة المجنى عليها ، بينما كان المتهم الثالث يقود السيارة بسرعة وبالتالى فقد تحقق بتلك الأفعال التى أتاها المتهمون الأول والثانى والثالث ركن الإكراه فى واقعة سرقة المصوغات الخاصة بالمجنى عليها بالإكراه وخطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ستة عشر عاماً بإبعادها عن المكان التى فيه ورفض نزولها من السيارة.

ومن ثم فقد ثبت فى حق المتهمين الثلاثة الأول ارتكاب جنايتى السرقة بالإكراه والخطف.

كما أن الثابت من أقوال المجنى عليها ومن معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومن التهديد باستعمال السلاح ، وأن المتهمين اقتادوا المجنى عليها كرهاً إلى منطقة زراعية نائية مظلمة موحشة خالية من المارة ، وأنزلوها من السيارة وهددها المتهمان الأول والثالث بالمُدى التى يحملها كل منهما أن توافر ركن الإكراه فى جريمة مواقعة انثى بغير رضاها وقد تحقق للمحكمة أن المجنى عليها بطبيعة المكان الموحشة وتعدد المتهمين والتهديد باستعمال السلاح فقد فقدت قواها وأصبحت لاتستطيع المقاومة ، ومن ثم فقد ثبت للمحكمة أن كل المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والسادس واقع المجنى عليها بغير رضاها فى الأرض الزراعية الكائنة بناحية المطرية .

وقد ثبت للمحكمة وقاع المتهمين الرابع والسادس للمجنى عليها بغير رضاها من شهادة المجنى عليها ومن علم المتهمين باختطافها والإكراه الواقع عليها .

وقد توافر ركن اقتران جناية الخطف ومواقعة المجنى عليها بغير رضاها بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث.

وحيث أنه فى خصوص مانسب إلى المتهم الخامس فقد ثبت من شهادة المجنى عليها أن إكراه المتهمين الواقع عليها استمر فى شقة المتهم الخامس وذلك بالتهديد باستعمال السلاح والتلويح به والتهديد باختطاف ابنتها واغتصابها وعدم اطلاق سراح المجنى عليها فضلاً عن كون المجنى عليها ظلت أسيرة للمتهمين مدة طالت نحو أثنى عشر ساعة كل هذه الأمور أيقنت المحكمة من خلالها أن المجنى عليها كانت تحت تأثير الإكراه على التوقيع على الشيكين المضبوطين.

فضلاً على أن مواقعة المتهم الخامس لها تمت بدون رضاها فى ظل الظروف السابقة وتلتفت المحكمة لما أثاره الدفاع من رضا المجنى عليها بارتكاب الفحشاء مع المتهمين ذلك أن هذا قول مرسل يناهض اعتداء المتهمين على المجنى عليها وإحداث إصابتها الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى واغتصاب توقيعها على الشيكين المضبوطين

ضماناً لعدم إبلاغ السلطات. وضبط مصوغاتها الذهبية مع المتهمين الأول والثانى بعد سرقتها بالإكراه كما تلتفت المحكمة لتشكيك الدفاع فى أدلة الثبوت لاطمئنانها تمام الاطمئنان لتلك الأدلة التى ساقتها.

وحيث أنه بناء على ماتقدم وكان مؤدى شهادة المجنى عليها وتحريات الشرطة قد حددت شخصية الجناه على وجه اليقين والأفعال التى أتاها كل منهم وخلت من أى لبس أو غموض. ومن ثم فهى شهادة أصلية مباشرة تأخذ بها المحكمة ، كما أن المحكمة تطمئن إلى التقرير الطبى الشرعى وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير إذ جاء كل منهما بمثابة إقرار فن كامل متميز بضوابطه ومؤيداً للدليل القول.

وكان دفاع المتهمين أقوالا مرسلة مجردة من أى قيمة قانونية ، ومن ثم فإن الأدلة استقامت قبل المتهمين واستوفت شرائط صحتها منتجا لآثارها مستوجب العمل بمقتضاها فى إثبات الوقائع المادية على المتهم .

ومن ثم فقد استقر فى يقين المحكمة ووجدانها على وجه القطع واليقين أن كلا من :

١ - (........)

٢ - (........)

٣ - (........)

٤ - (........)

٥ - (........)

٦ - (........)

لأنهم بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣٠ بدائرة اقسام الهرم والمطرية وعين شمس تبع محافظة الجيزة والقاهرة .

أولاً : المتهمون من الأول حتي الثالث :

١ - خطفوا بالإكراه أنثى هى (........) بأنفسهم بأن ركبت السيارة الأجرة قيادة المتهم الأول وبداخلها المتهم الثانى والثالث متوجهين لمسكنها ، إلا أن المتهم الأول غير مسار السيارة ثم أوقفها وترك عجلة القيادة للمتهم الثالث واتخذ مكانه جوار المجنى عليها ، وأخذ يعبث بها وعند استغاثتها جذبها المتهم الأول بقبضة يده وهددها بمطواه قرن غزال وضربها المتهم الثانى بشفرة حلاقة فى زراعها وصدرها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وبث الرعب والخوف فى نفسها وسرق مصاغها وساعة يدها ، ثم اصطبحوها بالسيارة إلى منطقة نائية بعزبة النخل تبع قسم المطرية وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان واقعوا المجنى عليها المذكورة بغير رضاها بطريق الإكراه بأن هددها المتهمان الأول والثالث بأسلحة بيضاء (مطاوٍ) ونزع الأول ملابسها عنوة عنها وتناوبوا جميعاً مواقعتها جنسياً بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات الأمر المنطبق عليه نص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

٢ - سرقوا بالإكراه المصوغات الذهبية وساعة اليد المبينه قدراً ووصفاً بالتحقيقات والمملوكة لـ(........) وكان ذلك ليلاً من داخل إحدى وسائل النقل العام البرية (سيارة ميكروباص أجرة) بأن هددها المتهمان الأول والثانى بسلاحين (مطواه وشفره حلاقه) وتعديا عليها بالضرب وأحدثا بها الإصابات الموصوفه بتقرير الطب الشرعى قاصدين من ذلك شل مقاومتها وتمكنوا بهذه الوسيله من الإكراه من الاستيلاء المسروقات المبينة بالأوراق .

ثانياً : المتهمون الأول والثاني والخامس :

أكرهوا المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة والتهديد على التوقيع على الشيكين ، وهددها المتهمان الأول والثانى بعدم إطلاق سراحها مالم توقع عليهما ، فتمكنوا بهذه الوسيلة وبطريق الإكراه الواقع عليها من أخذ توقيعها عليهما على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : المتهمون الرابع والخامس والسادس :

واقعوا المجنى عليها بغير رضائها مع علمهما بواقعة اختطافها ومواقعتها من المتهمين الأربعة الأول لها بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً : المتهمان الأول والثالث :

أحرز كل منهما سلاحاً أبيض مطواه قرن غزال بغير ترخيص من الجهات المختصة .

خامساً : المتهم الثاني :

أحرز سلاحاً أبيض شفرة حلاقة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وهى الجرائم المعاقب عليها بنصوص المواد ٢٦٧/أ، ٢٩٠ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر، ٣٠/أ من القانون ١٩٥٤/٣٩٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٩١ والبندين ١٠، ١١ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون ١٩٩٢/٩٧ ويتعين عقابهم طبقاً لأحكامها مع إلزامهم المصاريف الجنائية عملاً بالمادتين ٣١٣/٢/٣٠٤ أ.ح مع إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد لكل من المتهمين نظراً لما اقترفه من جرائم ترتبط ببعض ارتباط لايقبل التجزئة والظروف الواقعة وملابساتها ترى المحكمة أخذ المتهمين بقسط فى الرأفة عملاً بحقها المخول بموجب المادة ١٧ عقوبات.

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم الرابع تهمتى الخطف والسرقة بالإكراه ولما

كان المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهم إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذن مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة لاتطمئن إلى أدلة الإثبات فى خصوص ما أسندت إلى المتهم الرابع تهمه الخطف والسرقة بالإكراه ذلك أن الثابت من شهادة المجنى عليها أن المتهم الرابع لم يأت أى فعل إيجابى فى واقعة الخطف أو السرقة بالإكراه ومن ثم فإن الشك تطرق إلى دليل الاتهام ويسقط الاستدلال به ، وقد خلت الأوراق من أى دليل آخر ، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم الرابع من تهمتى الخطف والسرقة بالإكراه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ.ج.

فلهذه الأسباب

*** وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر :**

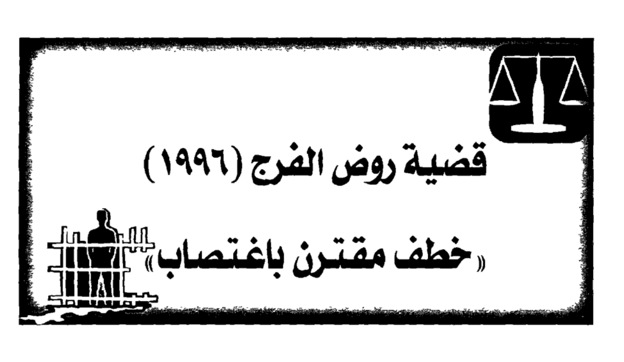
حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين من الأول إلى الخامس وغيابياً للمتهم السادس :

أولاً : بمعاقبة كل من (........) و (........) و (........) بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند لكل منهم .

ثانياً : بمعاقبة كل من (........) بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن تهمته مواقعة انثى بغير رضاها المؤثمة بالمادة ١/٢٦٧ عقوبات وببراءته من باقى التهم المنسوبه إليه.

ثالثاً : بمعاقبة كل من (........) و(........) بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

رابعاً : الزمت المحكوم عليهم المصاريف الجنائية وبمصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة.



قضية روض الفرج (١٩٩٦)

«خطف مقترن باغتصاب»

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهـرة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة:

وحيث أن واقعة الدعوى .. كما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق ، وما تم فيها من تحقيقات ، ومادار بشأنها بالجلسة ، تتحصل فى أن المجنى عليها(........)مصابة بحالة مرضية هى حالة انفصام عقلى مزمن التى من أعراضها اضطراب العاطفة واضطراب مجرى ومحتوى التفكير بما قد يوحى إليها أحياناً بتخيلات ، وقبل حدوث الواقعة وأثناء وجودها بمسكنها طرأ على فكرها طارئ هو النزول إلى الطريق العام بعيداً عن المسكن والتنزه على كورنيش النيل، فاستجابت لهذا الخاطر وفعلاً تركت مسكنها وتوجهت إلى شارع كورنيش النيل، وأثناء سيرها بهذا الطريق وإلى أن وصلت إلى كوبرى إمبابه تقابل معها المتهم الأول (........) الذى استوقفها وسألها عن وجهتها وسبب تواجدها فى هذا المكان فى هذا الوقت المتأخر من الليل ، ولما تبين له من تجاذب الحديث معها أنها فى حالة نفسية مضطربه .. أخبرها على غير الحقيقة أنه من رجال الشرطة وعرض عليها توصيلها إلى مسكنها وفى الطريق وهو بصحبتها تقابلا مع المتهم الثانى (........) الذى صاحبهما إلى أن وصلوا إلى مكان بطريق كورنيش النيل به أشجار كثيفة طلبا منهما المتهمان مصاحبتهما فى النزول إلى هذا المكان ، ولما مانعتهما ورفضت تلبية طلبهما أخرج المتهم الأول مديه قرن غزال من بين طيات ملابسه ووضعها على رقبتها مهدداً إياها بالتعدى عليها بالمطواه إن لم تمثل لأمرهما وسارع المتهم الآخر بجذبها من يدها وتمكنا بهذه الوسيلة من التهديد من إنزالها إلى المكان الكثيف بالأشجار وطرحها المتهم الثانى أرضاً وخلع عنها ملابسها السفلية وملابسها الداخلية وهى تقاومه فتعدى عليها حتى لاتقاومه ، كما قام المتهم الأول بوضع المديه التى بحوزته مرة أخرى على

رقبتها وكتم بيده نفسها فوقع فى نفسها الرعب وأنتابتها حالة من الخوف فرضخت لأمرهما وقام المتهم الأول بمواقعتها ثم واقعها المتهم الثانى وتبادلا سوياً مواقعتها وهى مازالت تحت الخوف والتهديد ترضخ لأمرهما ومايريدان ، وبعد أن أتما فعلتهما هدداها بالقتل إن غادرت مكانها وسارعا بالفرار، وأثبت تقرير الطب الشرعى أن غشاء بكارة المجنى عليها به تمزق حديث مدمم وأن عثر بملابس المجنى عليها على سوائل منوية وحيوانات منوية وآثار دم آدمى .

وحيث أن الواقعة على النحو السالف تحصيله قام الدليل عليها وعلى صحتها وصحة إسنادها للمتهم من أقوال المجنى عليها(........) والرائد (........) ووالد المجنى عليها(........) والتقارير الطبية .

فقد شهدت (........) بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة أنها مصابة بحالة نفسية تملى عليها أحياناً عمل أشياء دون إرادتها ، وقبل الحادث بوقت قصير جاءها هاتف أن تغادر مسكنها وتتوجه إلى شارع كورنيش النيل ، وأثناء سيرها عليه فى حالة طبيعية تقابل معها المتهم (........) الذى سألها عن وجهتها وسبب تواجدها فى هذا المكان فى هذا الوقت من الليل ، ولما أحس بحالتها النفسية المضطربه طمأنها وأخبرها أنه من رجال الشرطة وعرض عليها توصيلها إلى مسكنها .

وأثناء سيرها من طريقهما إلى مسكنها سائرين على الكورنيش تقابل المتهم الذى يرافقها مع المتهم الآخر الذى انضم إليهما ، وساروا جميعاً فى اتجاه كوبرى إمبابه حتى وصلوا إلى مكان مزروع به أشجار كثيفة وطلبا منها النزول معهما إلى هذا المكان ، ولما رفضت ومانعت أخرج المتهم (........) مطواه قرن غزال من جيبه ووضعها على رقبتها مهدداً اياها بالتعدى بها عليها إن لم تمثل لأمره ، وقام المتهم الآخر بجذبها من يدها وشدها إلى خلف شجرة من تلك الأشجار الكثيفة وطرحها أرضاً ونزع من عليها ملابسها الخارجية والداخلية ولما مانعته تعدى عليها كما قام المتهم الآخر بوضع المطواه التى بحوزته مرة أخرى على رقبتها مهدداً إياها كما كتم أنفاسها وطلبا منها الاذعان لهما ولطلبهما حتى وقع الفزع فى نفسها. وانتابتها حالة

من الرعب والخوف وقاما بمواقعتها عنوة وعلى غير رغبة أو موافقة منها إنما إزعاناً للتهديد الذى وقع عليها وبعد أن انتهيا من فعلتهما الآثمة هدداها بعدم مبارحة المكان وسارعا بالفرار كما قامت هى بالإبلاغ عن الواقعة وعرض عليها المحقق الرائد (........) بعض صور لبعض الأشخاص المسجلين خطرين والمشهور عنهم ارتكاب مثل هذه الأفعال ، فتعرفت على المتهمين (........) و(........) اللذين اقرا بإرتكاب الواقعة ، كما تعرفت المجنى عليها على المتهمين بالجلسة وقررت إنها تعرفت على المتهم (........) بقسم الشرطة من بين آخرين عرضهم عليها ضابط الشرطة والذى أعترف على المتهم الثانى .

وشهد الرائد (........) بتحقيقات النيابة أنه بعد إبلاغه بالواقعة من المجنى عليها أجرى تحرياته عن الجريمة فثبت له صحتها ، وعرض على المجنى عليها صورا لبعض معتادى الإجرام المسجلين بالقسم والمشهور عنهم أعمال البلطجة بكورنيش النيل والمعروف عنهم ارتكاب مثل هذه الجرائم وتحرشهم الدائم بالسيدات حال سيرهن بهذا الطريق فتعرفت ولاكثر من مرة على المتهمين اللذين اعترفا له بارتكاب الواقعة .

وشهد والد المجنى عليها (........) إن ابنته تنتابها بعض الأوقات حالة نفسية تتمثل فى نوبات من البكاء والاكتئاب ، إلا أنها كاملة الوعى والإدراك ، ويوم الحادث حضرت له وأبلغته بالواقعة تفصيلاً على الوجه الذى أوردته فى بلاغها لقسم الشرطة ولأقوالها بتحقيقات النيابة .

وأثبت التقرير الطبى الشرعى أنه تبين من فحص المجنى عليها أنه وجد بغشاء بكارتها تمزق حديث كامل مدمم وتمزقان غير كاملين حدثان ومدممان ومعاصران لتاريخ حدوث الواقعة .

كما أثبت تقرير المعمل الكيماوى أنه عثر بسروال المجنى عليها على دم آدمى وحيوانات منوية.

كما أثبت تقرير طب شرعى آخر أن المجنى عليها تعانى من حالة فصام عقلى مزمن.

وأور د تقرير مستشفى العباسية للطب النفسى أن أعراض حالة الانفصام المزمن هى اضطراب الإرادة والعاطفة وإن ذاكرته للأحداث القريبه والبعيدة فى حدود الطبيعى وإدراكه للزمان والمكان والأشخاص فى حدود الطبيعى .

وحيث أنه باستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة أنكرا مانسب إليهما وأصرا على الإنكار بجلسة المحاكمة .

وحيث أن المدافع عن المتهمين طلب القضاء ببراءتهما لبطلان القبض الواقع عليهما وبطلان محضر الاستدلالات واستجواب المتهمين وعملية العرض .

وحيث أنه ومن المقرر قانوناً أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق باستعمال طرق احتيالية ، أو باستعمال وسائل مادية من شأنها سلب لإرادة المجنى عليها لتحقيق ذلك القصد وهو إبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى اقتيدت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها والتغرير بها وحملها على مواقعة الجانى لها، وأركان هذه الجريمة متوافرة فى حق المتهمين ذلك أن الثابت من أقوال المجنى عليها التى وثقت فيها المحكمة أن المتهمان أثناء سيرهما معها بحجة إيصالها إلى مسكنها طلبا منها النزول معهما إلى المكان الكثيف بالأشجار ولما مانعت أخرج المتهم الأول مُدية ووضعها على عنقها مهدداً اياها بها إن لم تمتثل لأمره ومصاحبتهما إلى ذلك المكان فسلب هذا التهديد إرادتها بعد أن وقع الفزع فى نفسها وانتابتها حالة من الخوف أعدم إرادتها ومقاومتها لهما وبعد أن اقتاداها عنوة بتهديدها بالسلاح إلى ذلك المكان . قام المتهم الثانى بطرحها أرضاً وخلع ملابسها عنها ، ولما قاومته فى ذلك ومانعت أعاد المتهم الأول شهر سلاحه عليها ووضع المدية على رقبتها مكرراً معها تهديداً بها إذا لم تمتثل لأمرهما لمواقعتها وتمكنا بهذ الوسيله من الإكراه من مواقعتها سويا.

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش الواقعين على المتهمين ففى غير محله، ذلك أن ضابط المباحث فى سبيل جمع تحرياته عن الواقعة بعد إبلاغه بها قام بعمل تحرياته وجمع استدلالاته عنها حسبما يوجب عليه القانون ، وفى سبيل ذلك

استدعى بعض المشتبه فيهم ومنهم المتهمان لعرضهم على المجنى عليها ، وعند تعرفها على المتهمين بدأ فى اتخاذ إجراءاته بما مؤداه أن ما اتخذه الضابط حيال المتهمين لم يكن قبضاً بمعناه القانونى بل هو مجرد استدعاء واحتجاز كان له ما يبرره قانوناً .

وحيث أنه وعن بقية أوجه الدفاع الأخرى فقد جاءت مرسلة دون مايؤيدها من الأوراق ولم يكن القصد منها إلا محاولة من الدفاع فى تشكيك المحكمة فى أدله الثبوت التى توافرت واقتنعت بها ولإفلات المتهمين من العقاب .

وحيث أنه ولأدلة الثبوت السالف ايرادها والتى اطمأنت إليها المحكمة ووثقت فيها وعولت عليها يكون قد ثبت لديها على وجه الجزم واليقين ان المتهمين الأول والثانى لأنهما يوم ١٩٩٦/١٠/٨ بدائرة قسم روض الفرج – محافظة القاهرة :

أولاً : خطفا المجنى عليها (.........) بطريق التحايل والإكراه بأن أوهمها المتهم الأول أنه من رجال الشرطة طالباً منها السير معه إلى أن تقابل مع المتهم الثانى وإزاء رفضها إكمال المسيره استل الأول مطواه هددها بها وجذبها الثانى عنوة فشلا مقاومتها واقتاداها إلى مكان منعزل أسفل كوبرى إمبابة وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر واقعا المجنى عليها بغير رضاها بأن هددها الأول بالمطواه التى يحملها شالاً بذلك مقاومتها بينما نزع الثانى ملابسها عنوة وأولج قضيبه بفرجها وتناوبا الاعتداء جنسياً عليها تحت تهديد السلاح على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : أحرز كل منهما سلاحا أبيض «مطواه» بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفيه يبيح له ذلك .

الأمر المؤثم بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم١٠ من الجدول الأول الملحق.

مما يتعين معه معاقبتهما عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن الجريمتين المسندتين لكل من المتهمين مرتبطان مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئه فيجب توقيع عقوبة الأشد فيها عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .

وحيث أنه ولظروف الواقعة ترى المحكمة أخذ المتهمين بقسط من الرأفة عملاً بالمادة ١٧ عقوبات.

وحيث أن قد حكم على المتهمين بإدانتهما فيتلزمان بالمصروفات عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

*** وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر :**

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل المتهمين (........)،(........) بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة عما أسند إليهما وألزمتهما بالمصروفات الجنائية.

صدرا هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم السبت ١٩٩٧/٣/٢٢ .



قضية مصر القديمة (١٩٩١)
خطف مقترن باغتصاب



باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

بعد تلاوة أمر الاحالة وسماع طلبات النيابة ومرافعة الدفاع ومطالعة الأوراق ورأى فضيلة مفتى الجمهورية والمداولة قانوناً وبإجماع الآراء:

وحيث أن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة ورسخت فى وجدانها وانعقد عليها اجماعها مستخلصة من سائر الأوراق والتحقيقات ومادار بشأنها بجلسة المرافعة تتحصل فى أن المجنى عليها (.........) التى تبلغ من العمر ستة وعشرين عاماً وتعمل ممرضة فى صحة زينهم ، قد اعتادت العودة لمنزلها كل مساء بمنطقة بطن البقر بعزبة خير الله قسم مصر القديمة حاملة مايقتات به أهل دارها ولم تكن تدرى أنه فى ساعة مظلمة من مساء يوم ١٩٩١/٥/١٢ وفى طريق عودتها لمنزلها قد جند لها الشيطان المتهمين الأربعة ليحققوا شهوته فيخطفوها من قارعة الطريق ليهتكوا عرضها جميعاً عنوة وكرهاً عنها ويعبثون بشرفها فى فجور وبشاعة إذ اعترض طريقها كل من (.........) و (.........) وجريا وراءها وقام الثانى (.........) بخطف حقيبة طعام كانت تحملها ودفعها الأول من كتفها فأوقعها على الأرض وأمسك بها من قدميها ليجرها فى وحشية على الأرض ليصل بها خلف كوم من السباخ ليختفيا بها عن أعين المارة ويكونا فى مأمن عند مقارفتهما جريمتهما البشعة فى عرضها وأثناء ذلك كان الثانى (.........) يساعده فى حملها عنوة بمحاولة الإمساك بها من يديها لحملها معه إلى حيث يرتكبان جريمتهما وقد أصيبت من جراء ذلك بسحجات خدشية رفيعة ومتوازية ومتقاطعة لبعضها البعض بمنطقة الظهر ووحشية الإلية اليمنى بأطوال تتراوح بين حوالى من ١٠ إلى ١٢سم بعرض ٢م ، وما أن حطا الرحال بها خلف كوم السباخ للاستتار عن أعين المارة فقد وضع الثانى (.........) يده على فمها ليكتم استغاثتها وهددها الأول (.........) بمطواة صغيرة يحملها فى يده ، وقام بخلع سروالها عنها عنوة وحسر عنه منطاله وسرواله وأشاح بجلبابه وباعد فخذيها بيديه

حتى ظفر بعورتها فأدخل قضيبه فى فرجها كرهاً عنها ، وظل فيها إلى أن أمنى بها غير عابئ باستغاثتها وأثناء ذلك حضر المتهمان الثالث والرابع على صوت استغاثتها ، وهما (.........) و (.........) واستفسرا عن الأمر فراق لهما الأثم فانتظرا دورهما فى ممارسة الفجور والفحش بالمجنى عليها بدلاً من اغاثتها وتخليصها من الأولين ، ولم تشفع لديهما توسلاتها وإذ قضى المتهم الأول (.........) منها ، وطراً قد باغتها الثانى (.........) ولاج فى فرجها بقضيبه حتى أمنى بها وجاء إليها الثالث بعده ، وهو (.........) الذى أدخل جزءاً من قضيبه فى فرجها وأمنى وتتابع بعده الرابع (.........) الذى لاج بقضيبه فى فرجها حتى أمنى بها وكل ذلك وهى تستغيث وتستعطفهم دون سامع منهم ، وإذ انتهوا جميعهم من فسقهم فيها وهتك عرضها كرها عنها اعاد لها المتهمون حقيبة يدها التى تحوى زادها وطلبوا منها الانصراف ، فانصرفت إلى مسكنها جريحة النفس والجسد والشرف مطعونة فى كيانها مروعة منهم فى أمنها وأمانها غير مستأمنة مجتمعها على شرفها وعرضها حتى واقعها بالقوة فابلغت عن الواقعة .

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد ثبت للمحكمة صحتها واستقام دليل إسنادها للمتهمين من شهادة المجنى عليها واعترافات المتهمين الأربعة بتحقيقات النيابة وماثبت بتقرير الطب الشرعى .

إذ شهدت المجنى عليها (.........) بتحقيقات النيابة (تليت اقوالها) بأنها وهى تعمل ممرضة بصحة زينهم وتقيم بمنطقة بطن البقر بعزبة خير الله تبع قسم شرطة مصر القديمة فقد اعتادت العودة لمنزلها مساء كل يوم ، وفى حوالى التاسعة من مساء يوم ١٩٩١/٥/١٢ أثناء عودتها لمنزلها وهى تحمل حقيبة بها طعام ولدى سيرها بالطريق المؤدى لمنزل اسرتها فاجأها كل من (.........) و(.........) وسألاها عن وجهتها وقام هذا الأخير بخطف حقيبة الطعام من يدها بقصد استيقافها ودفعها الأول (.........) من كتفها فأوقعها على الأرض وقام بجذبها عنوة من قدميها مجرجرا إياها على الأرض ليصل بها إلى خلف كوم من السباخ ليستتر بها عمن قد يكون ماراً بقارعة الطريق ، وأمسك الثانى (.........) بيديها فى محاولة مساعدة الأول

فى ذلك حتى وصلا بها خلف كوم السباخ وشهر عليها الأول مطواة صغيرة وطلب منها خلع سروالها فلما صرخت للاستغاثة وضع الثانى (.........) يده على فمها لكتم صوتها وقام الأول بنزع سروالها عنوة ، وباعد بيديه عن فخذيها حتى ظفر بعورتها فحسر منطاله وسرواله عنه ، وأشاح بجلبابه واخرج قضيبه ، ولاذ به فى فرجها، وإذ كانت دائمة الاستغاثه فقد حضر على صوتها المتهمان الثالث والرابع (.........) و(.........) فراق لهما الأمر ووقفا فى انتظار دورهما فى الفسق بها ، وما أن انتهى الأول من شهوته بالإمناء فيها حتى برك عليها الثانى (.........) ولاج بقضيبه فى فرجها حتى أمنى ، ولكن على الأرض وتبعه الرابع (.........) فلاج فيها بقضيبه حتى أمنى بها وعندئذ أعادلها المتهمون الأربعة حقيبة يدها التى تحمل فيها زادها وصرفوها ، فعادت إلى منزلها وبظهرها جروح عديدة من جراء جرجرتها على الأرض، وأضافت بأنها ثيب من أربع سنوات سابقة لسبق زواجها وطلاقها.

واعترف (.........) بتحقيقات النيابة بأنه والمتهم الثانى (.........) شاهدا المجنى عليها التى لايعرفانها من قبل فاعترض طريقها وسألها عن وجهتها فصرخت مستغيثة، فدفعها من يدها فوقعت على الأرض فقام بجذبها سحباً على الأرض من قدميها حتى وصل بها خلف كوم من السباخ وأخرج قضيبة ولاج فيها حتى أمنى بها وحضر على استغاثتها كل من (.........) و(.........) وما أنه رأياها يواقعها حتى راق لهما ذلك وانتظرا دورهما وبعد أن فرغ منها قام كل من (.........) ثم (.........) فـ(.........) بمواقعتها حتى فرغوا منها جميعاً ثم اعطوها ما كان معها وصرفوها .

واعترف (.........) بتحقيقات النيابة أنه أثناء سير المجنى عليها فى الطريق مساء يوم ١٩٩١/٥/٢١ اعترض طريقها المتهم الأول وسألها عن وجهتها ثم دفعها أرضا وجذبها من قدميها ساحباً إياها على الأرض ، فى الوقت الذى احتفظ هو حاجياتها التى كانت تحملها حتى استقرابها خلف كوم سباخ على جانب الطريق وكانت تستغيث بصوت مرتفع وقام الأول بخلع سروالها عنها عنوة وحسر عنها جلبابها ، وأخرج قضيبه ولاج فيها وحضر كل من (.........) و(.........) على صوت استغاثتها وانتظرا دورهما وما أن فرغ منها الأول حتى قام هو بمواقعتها ولاج فيها

وأمنى فى فرجها ، وتبعه بعد ذلك فى مواقعتها كل من المتهمين (.........) و(.........) ، وبعد أن فرغوا منها جميعاً جمعوا لها حاجياتها وصرفوها وأضاف بأنه لم يكن يعرفها من قبل .

واعترف (.........) بتحقيقات النيابة أنه فى مساء يوم ١٩٩١/٥/١٢ وأثناء جلوسه والمتهم الرابع (.........) بمنطقة الزرايب ببطن البقر سمعا صوت سيدة تستغيث خلف كوم من السباخ ، فذهبا لاستطلاع الأمر فشاهدا المتهم الأول وقد خلع عنها سروالها ويقوم بالإيلاج فيها والمتهم الثانى واقفا بجوارهما وهى مطروحة أرضاً وفوقها الأول ، وسمعها تستعطف فى صراخها ، فسأل عن ذلك فأسر له المتهم الثانى بأنها قد صادها فانتظر والمتهم الرابع دورهما وما أن أمنى بها الأول وفرغ منها حتى لاحقها الثانى (.........) ، فاستعطفته إلا أنه لم يستمع لها وجامعها وما أن فرغ منها حتى جاء دوره فاستعطفته قائله حرام عليك أنت معندكش إخوات ، فلم يسأل عنها لأنه شاهدها وعورتها مكشوفة فأثاره ذلك وأخرج قضيبه وما أن دفع بقضيبه فى فرجها حتى أمنى عليها ، وتبعه بعد ذلك المتهم الرابع (.........) وجامعها ، وما أن فرغوا جميعهم منها حتى اعطوها أغراضها وصرفوها.

واعترف المتهم الرابع (.........) بتحقيقات النيابة بأنه فى مساء يوم ١٩٩١/٥/١٢ كان يجلس مع المتهم الثالث (.........) ، فسمعا صوت صراخ إحدى السيدات ، وكأنه عويل على أحد الموتى ويأتى من وراء كوم من السباخ ، فتوجها إليه ، فشاهدا المجنى عليها مطروحة على الأرض ، وقد جثم فوقها المتهم الأول (.........) ، وشاهداه قد أدخل قضيبه فى فرجها وهى تستعطفه ، وتبكى ويقوم بضربها أحياناً لاسكاتها وسألا المتهم الثانى (.........) الذى كان يقف بجوارهما يراقب الطريق خشية مرور أحد منه فأفاد بأنه صيده فانتظرا دورهما وبعد أن فرغ منها الأول وتابعه الثانى وجامعها وفرغ منها أتاها الثالث (.........) ، وما أن فرغ فقد أتاها هو ، فأخذت تستعطفه ، وهى تبكى ، إلا أنه لاج بقضيبه فى فرجها لارضاء شهوته الجامحة التى تولدت من مشاهدة فخذيها عاريين ، وما أن فرغوا جميعهم حتى اعطوها حاجياتها وارتدت سروالها وصرفوها.

وقد ثبت من تقرير الطب الشرعى أنه بفحص عموم جسم المجنى عليها (.........) وجد آثار التئام فى دور التكوين مغطاة بطبقة قشرية بنيه بادئه فى التساقط على هيئة سحجات خدشيه خطية رفيعه ومتوازية ومتقاطعة لبعضها البعض بمنطقة الظهر ووحشية الإلية اليمنى بأطوال تتراوح بين ١٠ ، ١٢سم بعرض ٢ مم ، وهذه الإصابات احتكاكية تحدث من الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة أيا كان نوعها ، وحدثت فى وقت يتفق ووقت الواقعة ويتفق والتصوير الوارد على لسان المجنى عليها، وأنه لما كانت المذكورة ثيباً من قدم فإنه فى مثل حالتها لاتترك المواقعة أو المواقعات الجنسية أثراً إصابياً يتم عليها.

وحيث أن بسؤال المتهمين الأربعة بالجلسة أنكروا ما أسند إليهم ودفع الحاضرون معهم ببطلان التحقيقات معهم ومانسب إليهم من اعترافات لعدم صدور إذن من النيابة بالقبض عليهم ، ولعدم جدية التحريات ، وللإكراه الواقع عليهم.

وحيث أنه وبالنسبة لإنكار المتهمين ما أسند إليهم من اتهام بجلسة المحاكمة فإن المحكمة تلتفت عنه لكونه من ضروب الدفاع المراد به الإفلات من الاتهام ، فضلاً عن أنه فى أدلة الثبوت السالف بيانها الرد الضمنى المسقط له.

وحيث أنه وعن الدفع ببطلان التحقيقات فيما نسب للمتهمين من اعترافات لعدم صدور إذن من النيابة بالقبض عليهم ، ولعدم جدية التحريات ، فإنه أياً كان وجه الرأى فى ذلك فإن الدفع غير منتج لأن المحكمة لم تعول على اعترافات المتهمين بمحاضر الشرطة وقد جاءت اعترافاتهم بتحقيقات النيابة منبتة ومنقطعة الصلة بينها وبين القبض عليهم لمرور الوقت الكافى بين ضبطهم والتحقيق معهم بمعرفة النيابة العامة ، إذ مر أكثر من أربع وعشرين ساعة بين القبض عليهم وبين اعترافهم فى النيابة ، وهى جهة أخرى وقضائية ومحايدة ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إليه تماماً الأمر الذى يكون معه الدفع على غير سند من القانون، أو الواقع فتلتفت عنه المحكمة.

وحيث أن وعن الدفع المبدى من الحاضرين مع المتهمين ببطلان اعترافاتهم بالتحقيقات لأنها وليدة إكراه ، فقد جاء الدفع قولاً مرسلاً لا دليل عليه بالأوراق ،

ومن ثم فإنه وقد تاه الدفع عن معين له فإنه يضحى جديراً بالإلتفات عنه .

وحيث أنه من جماع ماسلف وكان الثابت يقينا أن المتهمين الأول والثانى (.........) و(.........) قد قاما بإبعاد المجنى عليها من مكان سيرها بالطريق عنوة عنها وسحباها على الأرض خلف كوم السباخ الذى واقعاها كرهاً عنها خلفه على نحو ماسلف ، بيانه فإنهما يكونا قد ارتكبا جناية خطف المذكورة بالإكراه واقترفت هذه الجناية بمواقعتها بغير رضائها كما أن المتهمين الثالث والرابع (.........) و(.........) وقد واقعاها كرهاً فإن القدر الثابت فى حقهما هو مواقعة المجنى عليها بغير رضاها.

وحيث أنه وترتيباً على ماسلف يكون قد ثبت للمحكمة بيقين لايخالجه شك أن المتهمين :الأول : (.........).

الثانى : (.........).

الثالث : (.........).

الرابع : (.........).

*** فى يوم ١٩٩١/٥/١٢ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة :**

المتهمان الأول والثانى : خطفا بالإكراه (.........) بأن اعترضا طريقها ودفعاها أرضاً وسحباها من قارعة الطريق إلى مكان يستتران فيه «خلف كوم سباخ» ، واقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان واقعا المجنى عليها كرهاً عنها وبغير رضاها ، بأن أولج كل منهما بقضيبه فى فرجها كرها عنها بعد أن هددها الأول بسلاح أبيض وخلع عنها سروالها وكمم الثانى فاها بيده ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمان الثالث والرابع : واقعا المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن أولج كل منهما قضيبه فى فرجها عنوة وكرها عنها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الأول وحده : أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض «مطواه»

الأمر الذى يكون معه المتهمون قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١/٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٨١ ، والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير مما يتعين معه معاقبتهم بالعقوبات الواردة بها مع أخذهم بالعقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات ، وذلك إعمالاً للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه ، وترتيباً على ذلك ، فإن المحكمة وقد رأت أن ما ارتكبه المتهمين فى حق المجنى عليها دون وازع من ضمير منهم وبوحشية بشعة اعتدوا بها على شرفها وعرضها ولم يأخذهم بها رحمة ولاشفقة رغم توسلاتها وصراخها ، فقد استقر الرأى وبالإجماع على معاقبتهم بأقصى العقوبة المقررة لما اقترفوه من جرم ، ومن ثم فقد قررت بجلسة ١٩٩٢/١/١٤ بإجماع الأراء بإحالة الأوراق إلى فضيلة المفتى لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة ١٩٩٢/٢/١٠ للنطق بالحكم .

وحيث أن رأى فضيلة مفتى الجمهورية قد ورد فى تقريره المؤرخ ١٩٩٢/٢/٩ الذى قال فيه : إنه لما كانت جرائم الاغتصاب قد كثرت وانتشرت حتى تكاد تكون ظاهرة خطيرة تنذر بالويل وتهدد بانتهاك الأعراض ، وتثير الرعب والفزع فى قلوب الآباء والأمهات خوفاً على البنات وحرصاً على الزوجات والأخوات ، فهى تؤدى إلى عواقب وخيمة تنزل بالمجتمع إذا لم تتدارك هذه الظاهرة ونوقف امتدادها ونحاصر انتشارها ، ونضرب على أيدى العابثين المفسدين وننزل بهم أشد العقوبات وبالتالى فلا مناص من إنزال عقوبه التعزير ومن المقرر شرعاً أن التعزير ليس فيه عقوبة مقدرة بل الأمر فيه مفوض إلى الحاكم أو نائبه كما أنه قد يكون بالقتل إذا اقتضت المصلحة ذلك وعملاً بالحديث الشريف «ادرءوا الحدود بالشبهات» ودرءاً للمفاسد وردعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة البشعة ، وزجراً لهؤلاء المجرمين وصيانة للمجتمع من هذه الذئاب البشرية التى تفترس ضحاياها من بناتنا ونسائنا وأخواتنا ، وحرصاً على استقرار الأمن فى ربوع البلاد **فإننا نرى توقيع عقوبة القتل تعزيراً على أن ينفذ القتل فيهم جهاراً نهاراً ويعلن على الملأ من الناس حتى يكون ذلك عظة وعبرة**

وردعاً لأمثالهم من العابثين المفسدين .

وحيث أنه وعلى ضوء ماسلف وماستقر فى وجدان المحكمة وضميرها فقد قضت وبإجماع آرائها بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى (.........) و(.........) بالإعدام شنقاً إعمالا لنص المادة ٢٩٠ عقوبات ، ومعاقبة المتهمين الثالث والرابع (.........) و(.........) بأقصى العقوبة المبينة بالمادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث أنه وعن المصروفات الجنائية فإن المحكمة تلزم بها المتهمين إعمالاً للمادة ٣١٣ أ.ج.

فلهذه الأسباب

* وبعد الاطلاع على المواد السابقة:

حكمت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من (.........) و(.........) بالإعدام شنقاً عما اسند إليهما وبمعاقبة كل من (.........) و(.........) بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليهما والزمتهم المصاريف الجنائية .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٩٢.



قضية الجمرك بالاسكندرية

(١٩٨٥)

«اغتصاب مقترن بقتل»

باسم الشعب

محكمة جنايات الاسكندرية

بعد سماع أمر الإحالة وطلبات النيابة والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث أن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة وأطمأن إليها وجدانها أخذاً بما جرى فى الدعوى من تحقيقات ، ومادار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أن المجنى عليها (.......) تعيش بمفردها فى شقتها الكائنة بقسم الجمرك ، وتقوم برعاية وتربية المجنى عليها الثانية (.......) البالغة من العمر اثنتى عشر عاماً نظراً لوفاة والدة الأخيره وزواج أبيها من أخرى نظراً لرابطة القربى التى تربطها بها ، وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٥ حضر المتهم من بلدته المحلة الكبرى لزيارة عمته المجنى عليها (.......) وطلب منها أن تستضيفه عدة أيام بعد أن أفهمها بأنه يعمل خبازاً بأحد مخابز الأسكندرية .

وأن وجد المجنى عليهما وحيدتين ، فقد تفتق ذهنه عن حيلة يسهل معها اغتصاب الفتاه التى تعيش فى كنف عمته وسرقة محتويات المنزل ودون أية مقاومة منها فوسوس له الشيطان أن يدس لهما منوماً فى شراب يعده لهما حتى يشل مقاومتهما ويعدمهما الشعور والإحساس ، وينفذ ما انتوى عليه فاشترى منوماً «أقراص أتيفان» وعلبة كاكاو وعاد بما اشتراه إلى المنزل مساء يوم ١٩٨٥/١١/٦ وعلى الفور قام بأعداد ثلاثة أكواب من الكاكاو اثنين منها ساخنين دس فى كل منهما الأقراص المنومة وأذابهما فيهما وأعد لنفسه كوباً ثالثاً من مشروب الكاكاو المثلج خالياً من الأقراص المنومة ، ثم قدم إلى كل من المجنى عليهما كوباً ساخناً ، فاحتست المجنى عليها (.......) الكوب أما عمته فقد احتست بعضاً منه .

وإذ تم ذلك راحت المجنى عليهما فى سبات عميق وشلت مقاومتها تماماً وعندئذ

أدرك المتهم أنه بلغ مآربه فقام بنقل المجنى عليها (.......) من المكان الذى غلبها النعاس إلى حجرة أخرى ، وهناك قام بخلع سروالها وبنطلون البيجامه التى ترتديه فكشف عن عورتها ثم اغتصبها وهى بكر بأن فض غشاء بكارتها عنوة مستعملاً فى ذلك قضيبه حتى أسال الدماء من فرجها ، وعلى أثر ذلك أفاقت المجنى عليها (.......) من شدة الألم وبدأت تسترد وعيها وتستغيث ، فشعر بأن أمره سيفضح فرأى أن يجهز عليها وأن يقتلها ، فأخذ يضغط بيديه على فمها وأنفها كما جثم عليها قاصداً من ذلك إزهاق روحها ولم يتركها إلا بعد أن تأكد تماماً أنها فارقت الحياة ، وإذ تم له ذلك قام بسرقة بعض محتويات المنزل التى استطالت يده إليها وهى عبارة عن مبلغ خمسة وثمانين قرشاً وقلادة ذهبية وسكنتين .

وقام تاركاً المجنى عليها الأولى (.......) قتيلة ، أما المجنى عليها الثانيه فكانت ماتزال فى غيبوبتها وحتى لاينكشف أمره قام بغسل الأكواب التى تحوى مشروب الكاكاو والوعاء الذى أعد فيه المشروب ولاذ بالفرار ظناً أن أمره لن ينكشف ، وإذ أفاقت عمة المتهم من غيبوبتها فى نحو الساعة ١,٣٠ صباحاً يوم ١٩٨٥/١١/٧ وجدت محتويات الشقة مبعثرة فنادت المجنى عليها (.......) فلم تجبها فبحثت عنها فى الشقة لتجدها مسجاة على الأرض وسروالها بجوارها والدماء تنزف من فرجها ، واكتشفت أنها فارقت الحياه فصرخت مستغيثه فخف إليها جارها (.......) الذى أكد لها وفاة المجنى عليها ، وساعدها على نقلها إلى سرير فى ذات الحجرة وقام بإبلا غ الشرطة.

وإذ تم القبض على المتهم **اعترف** أمام سلطة التحقيق تفصيلياً بارتكابه الحادث على النحو المتقدم . كما أرشد عن المسروقات التى تعرفت عليها عمته .

ثبت التقرير الطبى الشرعى أن الاصابات المشاهدة بجثه المجنى عليها (.......) البالغة من العمر الثانية عشر حيوية حديثه :

أ – التكدم المشاهد بباطن الشفتين ومنطقة الفم والأنف مع السحجات الخدشية الظفرية المشاهدة بالوجه تنشأ عن الضغط اليدوى الموضعى على الفم والأنف

كما فى أحوال كتم النفس .

ب - التمزق المشاهد بغشاء البكارة يشير إلى حصول هتك عرض بإيلاج حديث ثبت من التحليل الكيماوى لعينات الاحشاء المأخوذه من الجثه - العثور على مادة اللورايبام وهى المادة الفعالة فى عقار الاتيفان «وهو من المهدئات» ولايندرج ضمن جدول المخدرات وهو من العقاقير التى لايجوز صرفها بدون تذكرة طبية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٨٧ سنة ١٩٨٥ ، وتعتبر خمسة ميلجرام دفعة واحدة جرعة كافية لجلب النعاس واستحداث النوم وذلك بعد فترة من الوقت تتفاوت من شخص لآخر وقد تؤدى جرعة زائدة من ذلك العقار إلى عدم الاتزان والشعور بالاعياء نظراً لأنه يحدث ارتخاء بالعضلات وبالتالى شل المقاومه وعدم سيطرة الشخص على نفسه والجرعه المميتة بالنسبة للشخص البالغ كبيرة تقدر بحوالى خمسين ميلجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم ، والعلامات التشريحية مع ماجاء بتقرير المعمل الكيماوى تدل على أن الوفاة جنائية ناشئة عن اسفكسيا كتم النفس بعد دس مادة الأتيفان للمجنى عليها واغتصابها. ويجوز حصول الوفاة وفقاً لتصوير المتهم الواردة بمذكرة النيابة التكيميلية.

كما جاء بتقرير **الإدارة العامة للمعامل الكيماوية** بمصلحة الطب الشرعى «معمل كيماوى الاسكندرية» أنه بفحص عينات الأحشاء والدم المرسله إلى المعمل وجدت تحتوى على عقار اللورايبام «الأتيفان».

وحيث أن الواقعه على النحو السالف الذكر قد استقام الدليل **على صحتها وثبوتها فى حق المتهم** ومن أقوال الشهود (.......) و (.......) ومقدم شرطة (.......) واعتراف المتهم تفصيلياً بتحقيق النيابة ، وما أورى به تقرير الطب الشرعى ، وماثبت من التحليل الكيماوى لعينات الأحشاء المأخوذة من جثه المجنى عليها .

إذ شهدت (.......) بتحقيق النيابة وبجلسة المحاكمة أن المجنى عليها (.......) ابنة ابن خالتها وتقوم بتربيتها ، وأن المتهم ابن شقيقها حضر إليها فى

اليوم السابق على الحادثة وأخبرها بأنه سيعمل بالأسكندرية فراناً بمخبز فينو ويرغب في الاقامة عندها بالشقة ، فقبلت وتركت له الغرفة المجاورة للباب ، وأقامت هي والمجنى عليها في الغرفة الثانية . واستيقظت في الصباح هي والمجنى عليها وخرجا سوياً وتركاه في المنزل حيث خرج بعد ذلك وعندما عادتا لم يكن موجوداً بالمنزل إذ أنه عاد حوالى الساعة الثامنة مساء وكان يحمل معه علبه كاكاو وقال لها أنه سيعد لهما كوبين كاكاو ساخنين وسيعد لنفسه كوباً بارداً ولقد شربت المجنى عليها كوب الكاكاو كله أما هي فلقد شربت ربع الكوب لأنها وجدت طعمه متغيراً ، وشرب المتهم كوب الكاكاو البارد الذى أعده لنفسه . وبعد حوالى عشر دقائق شعرت بإغماء فدخلت حجرتها وطلبت من المجنى عليها أن تجلس معها في الحجرة لتذاكر وتضئ الكهرباء ، وكان المتهم يجلس في الفسحة يشاهد التليفزيون وطلب منها المتهم أن تترك الطفله معه في الفسحه فرفضت ولم تشعر بشئ بعد ذلك إلا حوالى الساعة الواحدة صباحاً ، إذ استيقظت فلم تجد المجنى عليها بجوارها فقامت مسرعه تبحث عنها ودخلت الحجرة التى كان ينام فيها المتهم فلم تجده ووجدت المجنى عليها ملقاة على الأرض ووجهها للباب وساقيها للنافذة فأخذت تناديها فلم ترد عليها فاستغاثت وحضر الشاهد الثانى على استغاثتها وحملوها ووضعاها على السرير ولاحظت نزول دماء من أسفل المجنى عليها من بين فخذيها وأضافت أن المتهم سئ السير والسلوك وسبق أن قبض عليه مرتين بالأسكندرية ، وأنها قامت باستلامه في المرة الأولى لأنه كانَ حَدثاً ووالده بالمحلة الكبرى ورفضت استلامه في المرة الثانية وأنها وجدت الأشياء كلها مبعثرة وملقاة في كل جهه وحقيبتها مفتوحه والأوراق خارجه منها وكذلك الدولاب مفتوح ومحتوياته مبعثرة ، ومحتويات الشقة كلها مبعثرة وباب الشقة شبه مفتوح بالرغم من أن المزلاج مغلق لأن المتهم فتح الترابيس وشد ضلفتى الباب فانفتح الباب ثم قام بإغلاقهما بعد ذلك .

وشهد (.......) بتحقيق النيابة وتليت أقواله بالجلسة لغيابه بعد موافقة النيابة

والدفاع ، بأنه فى الساعة الواحدة صباحاً كان جالساً بشقته الكائنة فوق شقة الشاهدة الأول فسمع صوت استغاثتها فأسرع إليها ، ووجد باب الشقة مغلقاً ولكنه غير متربس لأنه مجرد أن قرع جرس الباب ضربته الشاهدة فأنفتح فوراً واستفهم منها عن سبب استغاثتها فقالت له (.......) يا (.......) لأن اسم شهرته (.......) ونظر فى الحجرة فشاهد المجنى عليها مسجاه على السرير والدماء على ملابسها وعلى السرير وعيناها مفتوحتان وبياضهما واقف فأغلق عيناها وغير ملابسه وذهب إلى قسم الشرطة للإبلاغ .

وشهد مقدم شرطة (.......) مفتش مباحث بمديرية أمن الاسكندرية بتحقيق النيابة وتليت أقواله بالجلسة لغيابه بعد موافقة النيابة والدفاع ، بأن تحرياته السرية أكدت أن المتهم هو مرتكب الواقعة على النحو الوارد ببلاغ الشاهدة الأولى ، إذ أنه عند ضبط المتهم ومواجهته أقر بارتكابه واقعة تنويم الشاهدة الأولى والمجنى عليها وسرقة بعض منقولات الأولى واغتصاب الثانية وفراره من المسكن عقب ذلك .

وإذ تم ضبط المتهم بتاريخ ١٩٨٥/١١/١١ وبسؤاله بتحقيق النيابة فى ذات اليوم ، قرر بأنه حضر إلى منزل عمته يوم ١٩٨٥/١١/٤ للبيات عندها لكنها اخبرته بأنها مسافرة للقاهرة ، فذهب إلى فندق الكابتن بكامب شيزار وعاد إلى عمته يوم ١٩٨٥/١١/٦ حوالى الساعة ٨ مساء وأخبرها بأنه سيذهب لإحضار بعض الأشياء ويعود ثانية ، واشترى برشام اتيفان وعلبه كاكاو وعاد إلى المنزل حيث أعد كوبين من الكاكاو الدافئ وضع فيهما شريط البرشام وأعد لنفسه كوب كاكاو باردا وأعطى لكل من عمته والبنت كوبا من الكاكاو الدافئ وشربت المجنى عليها الكوب أما عمته فلقد شربت جزءاً بسيطاً منه ودخلت عمته حجرتها ونامت وجلست المجنى عليها تذاكر.

وبعد قليل فقدت المجنى عليها وعيها ، فحملها ووضعها على الأرض بالحجرة المجاوره للباب وفتش الشقة ليسرق أى شئ خصوصاً الحاجات الأثرية الخاصة بزوج عمته الأول ، فلم يجد سوى خمسة وثمانين قرشاً وماشاء الله وسكنتين وقلم فأخذها وبعد ذلك قام بغسيل الأكواب والبراد من الكاكاو وذهب إلى الحجرة التى تنام فيها

المجنى عليها ، وقام بخلع ملابسها من أسفل وأولج قضيبه فى فرجها فصرخت فوضع يده على فمها حتى لايخرج صوتها ، ثم أولج قضيبه مرة أخرى فى فرجها وفضل واضع يده الأثنين على فمها فوجدها مازالت تتحرك فقام ، وجلس على بطنها ويديه مازالت على فمها حتى شاهد وجهها أزرق وجسمها اصبح بارداً ولاتتحرك فقام من فوقها والبسها البنطلون وأخذ حقيبته وفتح الباب وفر هارباً وأضاف أن المجنى عليها صرخت من الألم وأنها كانت مازالت تحت تأثير الحبوب وأثر شعوره ببوادر استيقاظها أخرج قضيبه منها ، وجلس بكل جسده على بطن المجنى عليها ويديه على فمها حتى لاتستغيث وتستيقظ عمته وحتى لايشعر أحد بشئ وأنه عقب فراره من المنزل ذهب إلى شخص صديقه يدعى عبد الرحمن يقيم بغبريال وسهر عنده للصباح وباع له إحدى السكنتين بمبلغ مائتى قرشاً وأخبره بأنه اشتراها من المزاد بمبلغ جنيه ونصف ثم سافر بعد ذلك إلى خالة والده بسيدى سالم حيث ترك عندها حقيبته .

ولقد أورى **تقرير الطب الشرعي بالأسكندرية** أن الجثه لطفلة تبلغ من العمر أثنى عشر سنة وشوهدت ثلوثات دموية بمنطقة الفرج والفخذين ، وبفحص غشاء البكارة وجد من النوع الغشائى الرقيق – حلقى الشكل – ، وشوهد تمزق حديث يشمل حافته اليسرى من رقم واحد حتى رقم خمسة من قرص الساعة . كما شوهد أربعة سحجات خدشيه ظفريه حيويه حديثه كل منها بطول ١ سم ، ثلاث منها تقع متقاربة بأسفل يمين الجبهة ، سحج بأنسية الجفن العلوى للعين اليمنى – سحج فى المسافة بين الحاجبين ، وسجح بأعلى أنسية الحاجب الأيمن بنحو ١ سم ، والسجح الرابع بأسفل الخد الأيسر أمام زاوية الفك السفلى بحوالى ٤ سم مع تكدم بباطن الشفتين ، وانتهى التقرير إلى النتيجة التالية :

الإصابات المشاهده بجثه المجنى عليها (.......) حيوية حديثة :

أ – التكدم المشاهد بباطن الشفتين ومنطقة الفم والأنف مع السحجات الخدشية الظفرية المشاهدة بالوجه تنشأ عن الضغط اليدوى الموضعى على الفم والأنف كما فى أحوال كتم النفس .

ب – التمزق المشاهد بغشاء البكارة يشير إلى حصول هتك عرض بإيلاج حديث، ثبت من التحليل الكيماوى لعينات الاحشاء المأخوذه من الجثه – العثور على مادة اللورازيام وهى المادة الفعاله فى عقار الاتيفان «وهو من المهدئات» ولايندرج ضمن جدول المخدرات وهو من العقاقير التى لايجوز صرفها بدون تذكره طبية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٨٧ سنة ١٩٨٥ وتعتبر خمسة ميلجرام دفعة واحدة جرعة كافية لجلب النعاس واستحداث النوم وذلك بعد فترة من الوقت تتفاوت من شخص لآخر ، وقد تؤدى جرعة زائدة من ذلك العقار إلى عدم الاتزان والشعور بالإعياء نظراً لأنه يحدث ارتخاء بالعضلات وبالتالى شل المقاومه وعدم سيطرة الشخص على نفسه والجرعه المميته بالنسبة للشخص البالغ كبيرة تقدر بحوالى خمسين ميلجرام لكل كيلو جرام من وزن الجسم ، والعلامات التشريحية مع ماجاء بتقرير المعمل الكيماوى تدل على أن الوفاة جنائية ناشئة عن اسفكسيا كتم النفس بعد دس مادة الأتيفان للمجنى عليها واغتصابها. ويجوز حصول الوفاة وفقاً لتصوير المتهم الواردة بمذكرة النيابة التكيميلية.

وحيث أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٨٦/٥/١٧ وفيها مثل المتهم وحضر معه مدافعان أحدهما موكلاً والثانى منتدباً من قبل نقابة المحامين ، كما حضر مدافعاً موكلاً عن (.......) والد المجنى عليها (.......) بتوكيل رسمى عام وادعى مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والمعنوية وطلب التأجيل لاعلان والد المتهم (.......) بصفته وليا طبيعياً ، ولقد رفضت المحكمة التأجيل.

وبسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه قرر بأنه لم يكن يقصد قتلها ، ولقد طلب الدفاع عن المتهم استعمال الرأفة معه لأنه لم يقصد قتل المجنى عليها ، وأن الجريمة ضرب أفضى إلى موت ، وأنه كم فاها حتى يتمكن من الاغتصاب ، وأنه لم يثبت من تقرير الطب الشرعى أن المتهم أمنى بالمجنى عليها ، وأن السرقة لم يكن فيها إكراه لأن شاهدة الإثبات الأولى لم تشرب الكاكاو.

وبتلك الجلسة قررت المحكمة بإجماع الإرادة أحالة أوراق القضية الى فضيلة المفتى لأخذ الرأى وذلك طبقاً لنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن **فضيلة المفتى أبدى رأيه** بالمذكره المؤرخة فى ٣ يونيه سنة ١٩٨٦ بالموافقة على معاقبة المتهم بالإعدام شنقاً إذ أنه انتهى فى مذكرته إلى أن جزاء المتهم (.......) الاعدام قصاصاً لقتله المجنى عليها (.......) إذ أن من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً.

وحيث أنه بالنسبة لما أثاره الدفاع من أن الواقعه ضرب أفضى إلى موت ، ولم يقصد قتل المجنى عليها (.......) وهذا ماقرره المتهم أيضاً بجلسة المحاكمة فمردود عليه بأن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه.

ولما كان المتهم قد اعترف تفصيلياً بتحقيق النيابة بأنه عندما أولج قضيبه فى فرج المجنى عليها أفاقت من إغمائها وحاولت الاستغاثه فما كان منه إلا أن وضع يديه على فمها ثم أخرج قضيبة وأولجه مرة أخرى ، واستمر واضعاً يديه على فمها فوجدها مازالت تتحرك فقام وجلس على بطنها ويديه مازالت على فمها حتى شاهد وجهها أزرق وجسمها أزرق وجسمها أصبح بارداً ولاتتحرك ، فقام من فوقها وألبسها بنطلونها.

وهذا يقطع بأنه انتوى ازهاق روحها حتى لاينفضح أمره ، وأن تدفن المجنى عليها ومعه سرها إذ لو لم يكن يقصد إزهاق روحها لما استمر واضعاً يديه فوق فمها وأنفها جالساً فوق بطنها حتى تأكد من أنها أصبحت لاحراك لها وجسدها بارداً ووجهها أزرق كما جاء بوصفه للمجنى عليها وهنا فقط ارتاحت نفسه إلى موتها واطمأن قلبه إلى وفاتها فقام من فوقها ورفع يديه من على فمها وألبسها بنطلونها ظناً منه أنه لن ينكشف أمره فالمجنى عليها قد ماتت ، وقد ألبسها بنطلونها ومن ثم فلن تتمكن المجنى عليها بعد ذلك من فضح أمره بأن تبوح بما فعله لعمته وذلك إذا تركها حية.

وأما عن ماجاء بدفاع المتهم من عدم وقوع اكراه فى السرقة لأن المجنى عليها (.......) لم تتناول شراب الكاكاو ، فإنه من المسلم به أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسربه تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة .

وقد ثبت من أقوال المتهم بتحقيق النيابة أن وضع كمية كبيرة من أقراص الاتيفان بمشروب الكاكاو ، وأن المجنى عليها (.......) قد شربت قليلاً منه ، وما إن استقر هذا القليل فى جوفها حتى غالبها النعاس وذهبت إلى فراشها حيث لم تشعر بشئ ، وبذلك تحقق ركن الإكراه ولقد قرر المتهم أنه بعد ذلك أخذ يفتش فى المنزل بعد أن اطمأن إلى أن أهل المنزل قد راحوا فى سبات عميق من تأثير الأقراص التى وضعها فى مشروب الكاكاو ، وأنه بعد ذلك قد استولى على ماوجده من نقود ومنقولات خفيفه بعدأن تأكد من أن أرادتها ومقاومتها قد شلتا تماماً .

وحيث أنه لما كان الأمر كذلك فإن المحكمة **تطمئن إلى أدلة الثبوت** سالفة الذكر لتكاملها وتساندها ومن ثم يكون قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين أن :

المتهم (.......) فى يوم ١٩٨٥/١١/٧ بدائرة قسم الجمرك محافظة الاسكندرية :

أولاً : قتل (.......) عمداً بأن كم فاها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية ، والتى أودت بحياتها ، وقد اقترفت هذه الجناية بجناية أخرى فى ذات الزمان والمكان بأن واقع المجنى عليها بغير رضاها بعدأن ناولها عقاراً منوماً على النحو المبين فى التحقيقات.

ثانياً : سرق المبلغ النقدى والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة والمملوكة لـ(.......) بطريق الإكراه ، بأن قدم لها شراباً من الكاكاو وأذاب فيه حبوباً منومه فشل بذلك مقاومتها وتمكن من سرقة المبلغ النقدى والمنقولات سالفة الذكر.

الأمر المنطبق عليه بالمواد ٢٢١/٢٣٤ ، ١/٢٦٧ ، ١/٣١٤ من قانون العقوبات .

ومن ثم يتعين الحكم بإدانته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث أنه نظراً للارتباط بين التهمتين ارتباطاً لايقبل التجزئة فإنه يتعين الحكم فيهما بعقوبة واحدة وهى العقوبه المقررة للتهمة الأولى إذ أنها العقوبه الأشد ، وذلك عملاً بنص المادة ٢/٣٣ من قانون العقوبات .

وحيث أنه نظراً لما هو ثابت من سوابق المتهم إذ أنه منحرف من صغره ، ولبشاعة الجريمة التى ارتكبها ولصالح المجتمع حتى لايعيث فيه فساداً فإن المحكمة ترى أخذه بمنتهى الشدة والحكم عليه بالحد الأقصى للعقوبه المقررة لجريمته وهى الإعدام ، وذلك بعد أخذ رأى فضيلة المفتى وبإجماع الآراء .

وحيث أنه بالنسبة للدعوى المدنية الموجهه من والد المجنى عليها (.......) إلى المتهم ، فلقد طلب الدفاع تأجيلها لإعلان والد المتهم ورفضت المحكمة ذلك حتى لايتعطل الفصل فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم فهى لم تجهز بعد مما يتعين معه إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصه عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية مع إبقاء الفصل فى مصاريفها.

فلهذه الأسباب

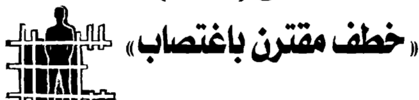
*** وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:**

حكمت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة (.......) بالإعدام شنقاً عما اسند إليه وفى الدعوى المدنية بإحالتها إلى محكمة أسكندرية الابتدائية لاحالتها إلى الدائرة المختصه لتحديد جلسة لنظرها ، وأبقت الفصل فى المصاريف المدنية وقدرت مبلغ ثلاثين جنيهاً أتعاباً للأستاذ (.......) المحامى المنتدب.

صدر هذا الحكم وتلى علناً فى يوم الأحد ١٥ يونيو سنة ١٩٨٦ - ٩ شوال سنة ١٤٠٦



قضية
فتاة المعادى (١٩٨٥)
«خطف مقترن باغتصاب»



باســم الشعب

محكمة جنايات القاهرة وأمن الدولة العليا

بما أن واقعات الدعوى حسبما اطمأنت اليها المحكمة مستخلصة من مطالعة اوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة حصيلتها أنه فى عصر يوم ١٩٨٥/١/١٧ استقل المتهمون الثانى (.......) والثالث (.......)والرابع (.......) سيارة أجرة قيادة المتهم الخامس (.......) ثم قابلوا المتهم الأول (.......) بالطريق وهو صديق المتهم الثانى (.......) والذى استقل معهم السيارة ، واتفقوا جميعاً على البحث عن أية امرأة بهدف ارتكاب الفحشاء معها ، وراحوا من أجل ذلك يتجولون فى شوارع المعادى ، حتى إذا كانت الساعة الرابعة والنصف شاهدوا سيارة خاصة تقف بالطريق العام بالقرب من إحدى الفيلات ، وكان بالسيارة المجنى عليها وإلى جوارها خطيبها يتبادلان الحديث فى شئونهما الخاصة بمثل خطبتهما ، فما كان من المتهمين نفاذاً لقصدهم الآثم الذى كانوا قد اتفقوا عليه من قبل وقد وجدوا فى المجنى عليها ضالتهم المنشودة فتوجه المتهم الأول صوب السيارة التى بها المجنى عليها مشهراً سلاحاً أبيض (مطواة قرن غزال) بينما اختبأ المتهمان الثالث والخامس بين الأشجار على مقربة لشدّ أزر المتهم الأول والتدخل إذا لزم الأمر ، بينما مكث المتهمان الثانى والرابع بالسيارة الأجرة يتابعان الموقف .

وإذ وصل المتهم الأول إلى سيارة المجنى عليها أمر المجنى عليه بمغادرة السيارة وإذ لم تتمثل لأمره بادر باتلاف إطار السيارة الأمامى الأيسر بمدية ثم أثنى بالإطار الخلفى الأيسر ليمنع المجنى عليه من الفرار ، إلا أنه بالرغم من ذلك استطاع المجنى عليه - خطيب المجنى عليها - من قيادة السيارة وسار بها حتى توقف فى طريق جانبى ونزل منها لاستبدال الإطار الأمامى ليتمكن من السير بها، وفى هذه الأثناء كان المتهمون يبحثون عن المجنى عليها حتى عثروا عليها ، وإذ كان المجنى عليه قد انتهى من استبدال اطار السيارة وجلس على مقعد القيادة ليتوجه بالسيارة إلى حيث يستطيع اصلاح

الإطار الخلفى فاجأه المتهم الأول شاهراً سلاحه (المطواه قرن الغزال) وأمره بأن يعطيه مبلغ خمسين جنيهاً .

وإذ كان الخوف والفزع قد أصابا المجنى عليهما فقد قدم المجنى عليه للمتهم الأول مبلغ خمس وعشرين جنيهاً مخبرا أياه بأنه ليس معه سوى هذا المبلغ ، إلا أن المتهم لم يرتض ذلك وطلب منه التخلى عن المجنى عليها ، فقام المجنى عليه بناء على طلب خطيبته بتقديم قلادة ذهبية مؤكداً أن قيمتها تزيد عن الخمسين جنيهاً التى طلبها ، إلا أن المتهم الأول رفض رغم ذلك تركهما واكتشف المجنى عليهما على وجه يقينى غرضه الآثم الحرام .

واقتحم المتهم السيارة من بابها الخلفى شاهراً مطواة آمراً المجنى عليه لقيادة السيارة والوقوف بها على الجانب الآخر من الطريق ، فأذعن المجنى عليه مضطراً ثم جذبه إلى جانب من الطريق خارج السيارة وهو مازال مشهراً مطواته ، الأمر الذى أثار الرعب لدى المجنى عليها ولم تستطع الاستغاثه خوفاً على خطيبها ، ولقلة عابرى الطريق ومع بدء حلول الظلام، وفى هذه الأثناء كان المجنى عليه يتوسل إلى المتهم مفهماً إياه حقيقة أمرهما ، إلا أن توسلاته لم تلق من المتهم أى صدى بل أشار إلى سيارة أجره كانت تقف عن قرب فاقتربت حتى وقفت خلف سيارة المجنى عليهما وهبط منها المتهم الثانى الذى كان يحمل بدوره مطواه قرن غزال وتبعه باقى المتهمون وأحاطوا بالمجنى عليه وأصرّ المتهم الثانى على اقتيادهم بمقولة أن والده شرطى بقسم المعادى يتعين عرضهما عليه ، وإذ اعترض المجنى عليه ضربه المتهم الأول بالمطواه فى يده اليمنى محدثاً إصابته المبينه بالتقرير الطبى .

ثم اقتادهما عنوة إلى السيارة الأجرة وقد قام المتهم الثانى بدفع المجنى عليها إلى داخل السيارة حيث جلس والمجنى عليه بالمقعد الخلفى بين اثنين من المتهمين ، بينما جلس باقى المتهمين على المقعد الأمامى ، وانطلق بهم قائد السيارة المتهم الخامس إلى منطقة صحراوية مظلمة تبعد عن منطقة المعادى ، وقد لاحظ المجنى عليهما أثناء الطريق أن المتهمين يتبادلون حديثاً غير مفهوم الأمر الذى تيقنا أن المتهيمن عصبة

مجرمة اتفقوا فيما بينهم على خطف المجنى عليها والاعتداء عليها فى مكان اتفقوا عليه فإذا ماوصلوا إلى ذلك المكان هبط المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس واقتادوا معهم المجنى عليه تاركين المتهم الأول بالسيارة منفرداً بالمجنى عليها البكر التى جاوزت السابعة عشر من عمرها ، وإذ اعترض المجنى عليه على ذلك متوسلا إلى المتهمين مؤكداً لهم أن خطيبته بكر مسترحماً إياهم أن يتركوها ، إلا أن ذلك التوسل والاسترحام وجد اذاناً صماء لاتسمع وقلوباً قاسية لاتستجيب .

ووقف المجنى عليه بين المتهمين وتحت تهديدهم لايملك المقاومة ولا يستطيع شيئاً حيال خطيبته التى كان **المتهم الأول** قد انفرد بها بالسيارة وأجبرها مهدداً إياها بالسلاح لحملها على خلع ملابسها جميعاً ، ولم يأبه لتوسلاتها واستعطافها وضعفها وصغر سنها وقلة حيلتها بل قابل ذلك كله بالقسوة ، وراح يوجه إليها الألفاظ والعبارات البذيئة ، وراح يصاحب ذلك بأصوات قميئة ، حتى إذا ماأصبحت المجنى عليها عارية تماماً طرحها على المقعد الخلفى للسيارة عنوة وجثم فوقها بنية اغتصابها وراح يحتضنها ويمسك بصدرها ويقبلها غير آبه لتوسلات المجنى عليها المستمرة واستطاع بمباعدة ساقيها رغم مقاومة المجنى عليها دفاعاً عن عرضها وأولج جزء من قضيبه فى فرجها ، فأحست بالآلام وظلت تقاومه وهو يحاول فى إصرار إيلاج قضيبه فى فرجها ، وكان يهددها إذ ذاك بالقتل ان لم تكف عن مقاومته حتى أمنى فى فرجها فتركها بالسيارة وهى فى حالة إعياء فقامت بتنظيف نفسها بمنديل من الورق القته دون أن تتبين مابه من آثار نظراً لشدة الظلام .

وكان باقى المتهمين يقفون على مسرح الجريمة غير عابئين بصراختها واستغاثتها مهددين خطيبها إن حاول إغاثتها ، بل إن المتهم الثانى هدده بارتكاب الفحشاء معه إن لم يكف عن توسلاته ، ولم يكتف بذلك بل استولى منه عنوة على ساعة يده مهدداً إياه بالمطواه وبعد أن انتهى المتهم الأول من فعلته توجه إلى زملائه حيث كانوا حول المجنى عليه وهو عار من بعض ملابسه وراح يتفاخر أمامهم بأنه تمكن من إيلاج ذكره فى المجنى عليها متوهماً أنه فض بكارتها وبعد ذلك توجه المتهم الثانى إلى السيارة وطرح المجنى عليها على المقعد الخلفى ليواقعها كرهاً عنها بعد أن تجرد من

ملابسه وأخذ فى تقبيلها والإمساك بصدرها محاولاً إيلاج ذكره فى فرجها إلا أنه فى ذلك الوقت سمع صوت طلق نارى ليتجه اندفاع باقى المتهمين إلى السيارة تاركين المجنى عليه خلفهم بعد أن استولى منه المتهم الأول عنوة تحت التهديد بالمطواة على قلادة ذهبية ، ولكن المجنى عليه استطاع اللحاق بهم وتشبث بالسيارة واستقلها أثناء سيرها حيث شاهد المجنى عليها عارية تماماً بين المتهمين تبكى ، وراحت تقول له أن الأمر انتهى (خلاص) ، فأدرك صحة ماذكره المتهم الأول ، وتوجهت السيارة ناحية المقابر بحثاً عن مكان مفتوح ليستكمل فيه المتهمون مابدأوه من مواقعة المجنى عليها إلا أنهم لم يجدوا بغيتهم ، وكانت المجنى عليها فى ذلك الوقت تحاول ارتداء ملابسها حتى تمكنت من ذلك ، وإذ استفسر المجنى عليه من المتهمين عن وجهتهم أغلظوا له القول مهددين إياه آمرين أن يصمت ثم فوجئ بالمتهم الخامس يوقف السيارة على قول بوجود خلل بها وأمروه بالنزول منها لدفعها ، وإذ أيقن أن غرضهم التخلص منه رفض ذلك ثم انطلقوا بالسيارة حتى توقفوا أمام إحدى العمارات التى لم تستكمل وهبط منها المتهم الأول وتوجه من خلال جراج أسفل العمارة إلى مبنى ملحق وعاد ومعه المتهم السادس حيث إنتحى به جانباً وتبادل معه حديثاً ثم إشار المتهم الأول لزملائه حيث قادوا المجنى عليها إلى غرفة ملحقة بذلك الجراج أعد المتهمان الأول والثانى فراشاً بها من الصناديق الورقية الممزقه التى كانت بالغرفة وضعوا عليها بطانية ووسادة احضرها المتهم الأول ، وتركوا المجنى عليها بالغرفة واقتادوا المجنى عليه إلى خارجها الذى راح يعيد توسلاته إلا أن ذلك لم يجد نفعاً مع المتهمين الذين قابلوها بالعبارات البذيئة والحركات والأصوات القميئة ، ويهددون أياه.

ودخل **المتهم الثانى** ومطواته فى يده إلى الغرفة وأغلق بابها وأجبر المجنى عليها على التجرد من ملابسها مهدداً إياها مستعملاً ألفاظاً وعبارات وحركات بذيئة ، حتى إذا طرحها على الفراش عارية جثم فوقها بعد أن تجرد من ملابسه بغية اغتصابها وأخذ يحتضنها ويقبلها ويعبث بجسمها وقاومته إذ باعد بين ساقيها محاولاً ايلاج قضيبه فى فرجها فلم يستطع ذلك حتى انصرف عنها كارها اغتصابها بالمقاومة دون أن يمنى بها وتركها وظنت أن الأمر انتهى فراحت ترتدى ملابسها إلا أنها فوجئت **بالمتهم**

الخامس يدخل عليها ويأمرها برفع ملابسها وجثم فوقها لمواقعتها كرهاً بعد أن تجرد من ملابسه ومحاولاً بدوره الإيلاج بها إلا أنها قاومته ولم تمكنه من ذلك وكان إذ ذاك يقبلها ويمسك صدرها حتى أمنى وتركها مغادراً الغرفة وتلاه المتهم الرابع الذى أصر على تجريدها من ملابسها جميعاً وطرحها على الفراش بغية اغتصابها وجثم فوقها وحاول الإيلاج فيها ولما قاومته ظل يقبلها بوحشية ويمتص ثديها وهى تقاومه مما أدى إلى إصابتها فى يدها نتيجة احتكاكها بحائط الغرفة ، وقد زاد صراخها لعنف مسلكه وظل المتهم معها حتى أمنى عليها وخرج فارتدت ملابسها ، إلا أن **المتهم الثالث** دخل عليها بدوره وحسر عنها ملابسها وطرحها على الفراش وجثم فوقها بغية مواقعتها كرهاً بعد أن خلع ملابسه ، وكرر معها ذات الأفعال إلا أنها قاومته حتى أمنى عليها دون أن يتمكن من الإيلاج فيها .

وفى أثناء ذلك كان المجنى عليه يقف خارجاً محاطاً بالمتهمين - عدا السادس - وكان يسمع من موقعه نحيب خطيبته واستغاثتها وصراخها الذى علا بشدة عند دخول المتهم الرابع إليها ، ولم يتمكن من أن يفعل لها شيئاً نظراً لتهديد المتهمين له وكثرتهم وقسوتهم وتجردهم من الرحمة ، فشعر أنه لاقبل له بمقاومتهم وراح يتوسل إليهم مسترحماً فقابلوا توسلاته بالسخرية واسترحاماته بالألفاظ النابية والأصوات القميئة ، وراح كل منهم يتفاخر عقب خروجه من الغرفة التى بها المجنى عليها بما فعل ، وإذ شعر المجنى عليه بأن المتهم الأول سيدخل الغرفة ليعاود جريمته راح يتوسل فرد عليه المتهم عناداً بأنه سيواقع المجنى عليها مرة أخرى عقاباً على توسلاته ، ودخل إلى الغرفة أمام ناظريه وهو يحمل مدية وأجبر المجنى عليها على التجرد من ملابسها ، وقد استبد بها الفزع وطرحها على ظهرها وجثم فوقها بغية تكرار مواقعتها كرها بعد أن خلع ملابسه وأخذ فى تقبيلها واحتضانها والعبث بجسمها إلا أن المجنى عليها اعتصمت بالمقاومه إذ حاول الإيلاج فيها مغلقة ساقيها متوسلة إليه فظل على حاله حتى أمنى وسمح لها بارتداء ملابسها واستولى منها كرها وتحت تأثير التهديد على دبلتين كانتا فى أصبعها وأثر ذلك تجمع المتهمون - عدا السادس - فى الغرفة وبصحبتهم المجنى عليها وكانت المجنى عليها فى إعياء شديد إثر ما أتاه المتهمون معها

فكانت لاتقوى على الوقوف ، وراح المتهمون يحتسون الشاى الذى أحضر المتهم الأول معداته .

وإذ شاهد المجنى عليه حال خطيبته وضع فى فمها كميه من السكر ثم قام المتهمون باصطحاب المجنى عليها إلى السيارة ، وسلم المتهم الأول إلى السادس القلادة الذهبية والدبلتين اللتين استولى عليهم دون أن يخبره بمصدرها ، وقد كان المتهم السادس خارج الجراج سامعاً لاستغاثة المجنى عليها .

وتوجه المتهمون إلى حيث سيارة المجنى عليه حيث اخلوا سبيله والمجنى عليها حيث كانت الساعة حوالى التاسعة ، والنصف ، وانصرفوا معتقدين أن يداً لن تطولهم وأنهم قد ارتكبوا جريمتهم وسيظلون بلا عقاب ، إلا أن عناية الله وعينه التى لاتنام أرادت لهم غير ماقدروا فتم ضبطهم وضبط المسروقات التى تم الاستيلاء عليها كرها.

وبما أن واقعات الدعوى وفقا للصورة السابقة استقرت فى ضمير المحكمة بعدما **توافرت الأدلة على صحتها وإسنادها الى المتهمين جميعاً** بما شهد به التحقيقات وفى طور سابق من أطوار المحاكمه .كل من المجنى عليها (.......)وخطيبها (.......) وتقرير الطب الشرعى وأقوال الطبيب الشرعى فى الطور السابق للمحاكمة ، ومن ظروف ضبط المتهمين والمسروقات فضلاً عن أقوال المتهمين الثالث والرابع والخامس بتحقيقات النيابة ولدى المعاينة التى أجرتها النيابة وأمام قاضى المعارضات وماقرره المتهم السادس بالتحقيق .

فقد **شهدت المجنى عليها** (.......) بالتحقيقات وفى طور سابق من أطوار المحاكمة بأنه فى عصر يوم ١٧ / ١ / ١٩٨٥ حوالى الساعة الثالثة والنصف توجهت بصحبة خطيبها – الشاهد الثانى – للنزهة بسيارته فى ضاحية المعادى ، حيث توقفا بأحد شوراعها أمام إحدى الفيلات ، وكانت الساعة حينئذ الرابعة والنصف قبل الغروب ، وكان خطيبها يجلس أمام عجلة القيادة وهى إلى جانبه حيث كان عزمهما تبادل الحديث فى حفل خطبتهما الذى كان مقرراً له مساء اليوم التالى إلا أنها فوجئت بالمتهم الأول يطرق زجاج السيارة من ناحية الشاهد الثانى وقد أشهر بيده مطواه

مفتوحة آمراً خطيبها بالهبوط من السيارة ، فلما لم يزعن لأمره اتلف بمطواته إطار السيارة الأمامى وإذ أصر الشاهد الثانى على عدم الهبوط من السيارة قام المتهم بمطواته بإتلاف إطار السيارة الأيسر الخلفى بيد أن الشاهد الثانى استطاع أن يقود السيارة بحالتها إلى طريق جانبى حتى لم يعد يستطيع بها سيراً لتلف الإطارين فتوقف وهبط من السيارة واستبدل الإطار الاحتياطى بالإطار الأمامى الثالث وما إن تم له ذلك واستقل السيارة وهمّ بقيادتها فوجئت بالمتهم الأول مرة أخرى يعاود التعرض لهما بمطواته التى كانت بيده مشهرة فى وجه الشاهد الثانى من النافذة المجاورة له والتى كانت مازالت مفتوحة مطالباً بمبلغ خمسين جنيهاً ، فأعطاه خطيبها مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً مضطراً تحت تهديد المتهم وقرر أنه ليس معه سوى هذا المبلغ غير أن المتهم طلب من الشاهد الثانى التخلى عنها الأمر الذى دفعها لأن تطلب من خطيبها أن يعطى قلادته الذهبية مقررة أن قيمتها تزيد على مبلغ الخمسين جنيهاً التى طلبها بيد أن المتهم رفض فأيقنت الشاهدة أن هدف المتهم هو شخصها ومالبث المتهم أن اقتحم السيارة من بابها الخلفى ومطواته مشهرة من خلفها وأمر خطيبها بالسير بالسيارة وإيقافها على الجانب الآخر من الطريق وقد امتثل خطيبها لذلك الأمر مكرها ثم قام المتهم بجذبه من السيارة ووقفت معه إلى جانب من الطريق وكانت الشاهدة بالسيارة تخشى الاستغاثة لندرة العابرين وقد بدأ الظلام . وخوفاً من اعتداء المتهم على خطيبها بمطواته .

وأضافت الشاهده أنها شاهدت اثناء ذلك سيارة أجرة تقترب حتى وقفت خلف السيارة التى كانت بها ، وهبط منها فى البداية المتهم الثانى مشهراً مطواة بيده ، وتوجه إلى حيث كان المتهم الأول وخطيبها وعاد بهما إليها ثم رأت باقى المتهمين الثالث والرابع والخامس وقد أحاطوا بخطيبها ، وراح المتهم الثانى يدعى أن والده شرطى بقسم المعادى وأنه يجب عرضهما عليه ، واقتادوها وخطيبها إلى السيارة الأجرة حيث دفعها المتهم الثانى إليها وجلست وخطيبها بالمقعد الخلفى بين أثنين من المتهمين بينما جلس باقى المتهمين بالمقعد الأمامى للسيارة التى قادها المتهم الخامس دون أن يحدد وجهته ، وإذ راحت الشاهده تبكى خشية مما شعرت به أن المتهمين

مقبلون عليه من الاعتداء عليها ، سبها المتهمان الأول والثانى مهددين اياها بالقتل ، بينما كان المتهمون جميعاً يتبادلون حديثاً لم تفهمه بألفاظ لا تعرفها حتى وصلت السيارة إلى منطقة صحراوية منعزلة وقد أدلهم الظلام ، فتوقفت السيارة وهبط منها المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس ، وقد اقتادوا معهم خطيبها الذى كان يعترض مقرراً أن الشاهده بكر عذراء وأنها خطيبته ، وراح يتوسل ويسترحم المتهمين إلا أنهم لم يلينوا ، وأكرهوا خطيبها على التوجه معهم بعيداً عن السيارة تاركين اياها منفرده مع المتهم الأول والذى كان مازال حاملاً مطواته وقد أمرها مهدداً إياها بتلك المطواه بالتجرد من ملابسها فبكت وراحت تستعطفه وتتوسل إليه ، إلا أن كل ذلك لم يجد بل أغلظ لها القول بعبارات بذيئه وراح يصدر أصواتاً قميئة (شخر) وهو يهددها بالقتل فخلعت بعض ملابسها إلا أنه أمرها بالتجرد تماماً بما تلبس ، فعاودت التوسل فلم يجدها ذلك مرة أخرى الأمر الذى اضطرها للامتثال لأمره مكرهة حتى غدت عارية فألقى بها على أريكه السيارة الخلفية بعد أن خلع بدوره ملابسه وجثم فوقها وراح يحتضها ويمسك بصدرها ويقبلها وقاومته إذ راح يباعد بين ساقيها ليواقعها كرهاً واستغاثت وصرخت وبكت إلا أن المتهم استطاع ايلاج جزء من ذكره فيها مما آلمها وحاول المتهم الإيلاج الكامل فقاومته فهددها بالقتل ولم يتركها حتى أمنى بها وانصرف عنها إلى صحبته فقامت بتنظيف نفسها بمنديل ورقى ألقته دون أن تتبين مابه لشدة الظلام ثم حضر اليها المتهم الثانى وقام بطرحها على أريكة السيارة ليواقعها بدوره كرهاً بعد أن تجرد من ملابسه وبدأ بأن جثم فوقها مقبلاً إياها محتضنا لها ممسكا بصدرها محاولاً الإيلاج فيها إلا نها سمعت طلق نارى أثار فزع المتهم فنهض من فوقها بينما اندفع باقى المتهمين إلى السيارة تاركين خطيبها وانطلقوا بها، إلا أنه استطاع أن يلحق بهم وتشبث بباب السيارة وتمكن بعد لأى وعناء من الدخول إليها حال سيرها وكانت الشاهدة مازالت عارية ، واتجهوا بالسيارة إلى منطقة المقابر متجولين فيها وتمكنت أثناء ذلك من ارتداء ملابسها.

وإذ راح المتهمون يتبادلون حديثاً غير مفهوم سألهم خطيبها عن وجهتم فأغلظوا له القول ، وأوقفوا السيارة وقد ادعى قائدها أن بها عطلاً ، وطلبوا منه مغادرة السيارة

لدفعها فرفض ذلك مصراً فعاودوا السير بعد أن فشلوا فى التخلص من خطيبها وتركه بين المقابر ، حتى دخلت السيارة إلى مكان فنزل المتهم الأول واشترى سجائر ولبان وكان المتهم الثانى يهددها فى ذلك الوقت بالمطواة حتى لاتستغيث كما كان يحاول إخفائها وخطيبها ، ثم واصلت السيارة سيرها وهم يتبادلون حديثهم غير المفهوم ، حتى وقفت أمام عمارة لم ينته تشطيبها وهددها المتهم الأول ، وغاب قليلاً بمبنى ملحق بالجراج الموجود اسفل تلك العمارة .

ثم عاد ومعه المتهم السادس الذى تبادل معه حديثاً لم يسمعه ، أشار من بعده المتهم الأول لزملائه فنزلوا بها وخطيبها إلى غرفة مضاءة ملحقة بالجراج ، وأحضر المتهم الأول بطانية ووسادة وقام المتهم الثانى بافتراش صناديق ورقية فارغة بعد أن مزقها وأعدها لذلك ، ووضع المتهمون البطانية والوسادة فوق الفراش الورقى ثم اقتادوا خطيبها كرهاً إلى خارج الغرفة ثم دخل عليها المتهم الثانى وبيده مطواته وأغلق الباب ، وخلع عنه ملابسه وبناء على أمره وخوفاً من تهديده خلعت ملابسها فطرحها على الفراش المعد وجثم فوقها وباعد بين ساقيها ليواقعها كرهاً فقاومته واستمرت فى مقاومته وهى تبكى وتتوسل إلا أنه ظل يحاول الايلاج فيها وإذ لم يستطع انصرف عنها كرهاً دون أن يمنى فيها وتركها فأسرعت بارتداء ملابسها إلا أنها فوجئت بالمتهم الخامس يدخل إليها وأمرها برفع ملابسها وجثم فوقها وحاول الإيلاج فيها إلا أنها لم تمكنه من ذلك حيث ظلت تقاومه مغلقة ساقيها جامعة بينهما واستمر محاولاً الإيلاج فيها رغم توسلاتها كما راح يقبلها ويمسك بصدرها حتى أمنى دون أن يتمكن من الإيلاج فتركها وتبعه المتهم الرابع الذى أصر على تجريدها من ملابسها وطرحها بغية اغتصابها بعد أن تجرد من ملابسه وحاول الإيلاج فيها واستمرت فى مقاومتها وتوسلاتها وهو مستمر فى محاولاته وقد راح يعض شفتيها بوحشية ويمص صدرها وهى تقاومه فأصيبت يدها إذ احتكت بحائط الغرفة أثناء ذلك فزاد صراخها لعنف مسلكه معها إلا أنه كم فاها لمنعها من الصراخ ، وظل الحال كذلك حتى أمنى وترك الغرفة فأسرعت بارتداء ملابسها إلا أن المتهم الثالث دخل عليها بدوره وحاول ماحاوله زملاؤه بعد أن جردها من ملابسها فراحت تقاومه ، وهو

يمسك بصدرها مقبلا أياها محاولاً الإيلاج فيها وهى تقاومه حتى أمنى عليها ، وإذ بالمتهم الأول يدخل إليها بمطواته وأمرها بالتجرد من ملابسها فاذعنت وقد تملكها الفزع وراح يحاول تكرار مافعله أولاً إلا أنها قاومته وظل فى محاولاته الإيلاج فيها برغم توسلاتها حتى أمنى بها.

ثم سمح لها بارتداء ملابسها واستولى منها كرهاً وبالتهديد بالسلاح على دبلتين كانتا فى أصبعها وأقر ذلك لجميع المتهمون جميعاً حتى الخامس بالغرفة ومعهم خطيبها ، وكانت فى حالة إعياء لاتقوى على الوقوف ، وراح المتهمون يحتسون شاياً صنعوه على غلاية أحضرها المتهم الأول بينما وضع خطيبها كمية من السكر فى فمها لما لاحظه من حالها، ثم استقلوا جميعاً السيارة حتى سيارة خطيبها ، فاخلى سبيلها والشاهد الثانى بعد أن اعاد اليه المتهم الأول خمسة جنيهات لاصلاح السيارة، وكانت الساعة قد بلغت التاسعة والنصف ، وبعد أن قام خطيبها بإصلاح السيارة أوصلها إلى منزلها وأخبر أهلها بالحادث واستقر الرأى على البلاغ.

كما شهد المجنى عليه بتحقيقات النيابة وفى طور سابق للمحاكمة بأنه فى يوم ١٩٨٥/١/١٧ اصطحب خطيبته الشاهدة السابقة بسيارته إلى ضاحية المعادى للنزهة، وإذ كانت الساعة الرابعة والنصف مساء وقبل أن تميل الشمس للغروب توقف بسيارته فى طريق عام أمام إحدى الفيلات ليتحادث مع خطيبته فى شأن الشبكة وترتيبات حفل الخطوبه الذى كان من المزمع اقامته مساء اليوم التالى ، وإثر ذلك فوجئ بالمتهم الأول يطرق زجاج السيارة المجاور له وقد أشهر مطواه آمرا إياه بمغادرة السيارة ، وإذ لم يمتثل لأمره أتلف بمطواته الإطار الأمامى الأيسر فهم بالسير رغم ذلك إلا أن المتهم أتلف أيضاً الإطار الخلفى الأيسر ومع ذلك قاد السيارة إلى طريق جانبى حيث اضطر لايقافها لصعوبة السير بها بالحال التى كانت عليها وقام باستبدال الإطار الأمامى الثالث وإذ جلس أمام عجلة القيادة ليسير بالسيارة فوجئ بالمتهم مرة أخرى مشهراً المطواة فى وجه طالباً منه مبلغ خمسين جنيهاً فقدم له على الرغم منه وتحت التهديد خمسة وعشرين جنيهاً ، هى كل مامعه من نقود ، وحينئذ طلب منه المتهم التخلى عن الفتاة فلما أفهمه أنها خطيبته لم يجدِّه ذلك إذ أصر المتهم مهدداً إياه بالقتل ،

وعندئذ طلبت إليه الشاهدة الأولى أن عرض المتهم قلادته الذهبية حيث تزيد قيمتها عن المبلغ الذى طلبه إلا أن المتهم أصر على أن يتخلى الشاهد عن الفتاة ثم اقتحم المتهم السيارة ومن بابها الخلفى مشهراً مطواته فى ظهره وأمره بقيادة السيارة إلى الجانب الآخر من الطريق فاضطر لتنفيذ ذلك الأمر ثم هبط من السيارة بناء على طلب المتهم الأول الذى عاد مطالبه بالتخلى عن الفتاة التى معه فتوسل إليه أن يتركها بسلام مؤكداً إنها خطيبته بيد أن المتهم لم يرتض ذلك واشار إلى سيارة أجرة كانت على مقربة فتقدمت حتى وقفت خلف سيارته وهبط منها المتهم الثانى مشهراً مطواه وتبعه باقى المتهمين وادعى المتهم الثانى إن والده شرطى بقسم المعادى وإنه يتعين عرضه والمجنى عليها عليه وأحاطه المتهمون واقتادوه والشاهدة الأولى إلى السيارة الأجرة ولما اعترض ضربه المتهم الأول بالمطواة فى يده محدثاً اصابته واجلس خطيبته فى المعقد الخلفى وباقى المتهمين فى المقعد الأمامى وانطلقت السيارة الأجرة يقودها المتهم الخامس حيث تبادل المتهمون حديثاً غير مفهوم حتى توقفت بمنطقة صحراوية غير مطروقة وقد ضرب الظلام أطنابه ، وأمره المتهم الثانى بمغادرة السيارة مهدداً إياه بالمطواة فامتثل مكرها واقتاده مع باقى المتهمين إلى مكان غير بعيد تاركين المجنى عليه بالسيارة مع المتهم الأول وإذ حاول آنذاك إفهام المتهمين ان المجنى عليها خطيبته . وأنها عذراء متوسلاً إليهم بعدم الاعتداء عليها سبّه المتهم الثانى مهدداً إياه بارتكاب الفحشاء فيه أن لم يكف عن توسلاته بل وهدده بالقتل والدفن فى تلك الناحية واستولى منه عنوة على ساعة يده ، وأثناء ذلك سمع استغاثه خطيبته وصراخها إلا أنه لم يكن يستطيع شيئاً حيال ذلك سوى التوسل الذى لم يجده وبعد فترة هبط المتهم الأول منه عاريا ليس عليه إلا مايستر عورته حاملاً ملابسه ، ويتبادل الحديث مع المتهم الثانى الذى توجه إلى السيارة وإذ قام الشاهد بسؤال المتهم الأول عما فعله بالشاهدة الأولى أجابه بأنه فض بكارتها ، وباقتياده إلى ناحية بعيده وأخذ منه كرهاً قلادته الذهبية مهدداً إياه بالمطواة .

وكان آنذاك يسمع صراخ خطيبته ، وأثناء ذلك سمع عياراً نارياً فتركه المتهمون مسرعين إلى السيارة وانطلقوا بها حال سيرها فوجد خطيبته عارية بالمقعد الخلفى

تبكى فى إعياء وذكرت له ما أدرك معه صحة ماذكره المتهم الأول ، فقام بستر جسدها بچاكته وتوجه المتهمون إلى ناحية المقابر متجولين فيها ثم أوقف المتهم الخامس السيارة زاعماً بوجود عطل بها وطلب منه المتهمون النزول لدفعها وإذ ايقين أن الهدف من ذلك هو تركه رفض بإصرار وكانت الشاهدة الأولى فى هذه الأثناء قد استطاعت إرتداء ملابسها ثم واصلت السيارة سيرها بقيادة المتهم الخامس حتى نزل المتهم الأول لشراء سجاير ولبان ، ثم عاد إلى السيارة التى سارت بهم حتى توقفت بمكان هادئ ومظلم أمام إحدى العمارات التى لم يتم استكمالها وهبط المتهم الأول وغاب قليلاً بمبنى ملحق بالجراج الموجود أسفل العمارة وعاد معه المتهم السادس يتبادلان حديثاً ثم أشار المتهم الأول لزملائه فقادوه والشاهدة الأولى إلى غرفة ملحقة بذلك الجراج واحضر المتهم الأول بطانية ووسادة وقام والمتهم الثانى بتمزيق صناديق ورقية فارغة بتلك الحجرة وافترشوها وفوقها البطانية والوسادة واقتاده المتهمون إلى خارج الغرفة تاركين بها خطيبته ودخل المتهم الثانى عليها ثم تعاقب المتهمون الخامس فالرابع فالثالث ، وكان يسمع أثناء ذلك صراخ خطيبته لدى دخـــول المتهم الرابع عليها ولم يكن باستطاعته أن يفعل شيئاً حيال ذلك ثم تهيأ المتهم الأول للدخول على المجنى عليها اعجاباً بها ، وعقاباً للشاهد على توسلاته ، ودخل إلى الغرفة حاملاً مطواته تاركاً اياه محاطاً بباقى المتهمين الذين لم يؤثر فيهم توسلاته بل راحوا يقابلون هذه التوسلات بالسخرية والألفاظ البذيئه والأصوات القميئه ومهددين اياه بالقتل إن لم يكف عن توسلاته وبعد أن قام المتهمون الخمسة الأول بالإعتداء على المجنى عليها سمحوا له بالدخول إليها فوجدها على الأرض فى إعياء شديد ، وقد انهارت قواها لاتقوى على الوقوف وقام المتهمون باحتساء الشاى الذى صنعوه على غلاية أحضرها المتهم الأول كما أحضر الشاى والسكر وقام الشاهد بوضع كمية من السكر فى فم خطيبته لما لاحظه على حالته. ثم قام المتهمون باصطحابه ، وخطيبته إلى حيث كانت سيارته وأعطاه المتهم الأول خمسة جنيهات من المبلغ الذى كان قد استولى عليه منه كرهاً لإصلاح إطار السيارة ، وكانت الساعة حينئذ قد بلغت التاسعة، والنصف فعاد بخطيبته بعد إصلاح الإطار إلى منزلها دون أن يتبادل معها

حديثاً لسوء حالتها ، وأبلغ شقيقه بما حدث واتصل بوالدى الشاهدة الأولى واستقر الرأى على البلاغ ، وأردف أن المتهم السادس وقف بالطريق العام للحراسة وقت ارتكاب باقى المتهمين لجريمتهم ، وكان إذ ذاك يسمع صراخها واستغاثتها بما يؤكد علمه بأن المتهمين يواقعونها كرهاً عنها .

وبما أنه ثبت من **المعاينه التى أجرتها النيابة العامة** بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧ فى حضور المجنى عليها والمتهمين أن المتهمين أرشدوا عن مكان وقوف سيارة المجنى عليهما ، فتبين أنه كان بشارع رقم ١٢ أمام احدى الفيلات ، وأنه مغطى أرصفة الطريق ، وأمام الفيلات أشجار كثيفة وقرر المتهمون لدى المعاينة أنهم لدى مرورهم بشارع ٨٣ المتفرع منه شارع ١٢ شاهدوا سيارة المجنى عليهما فتوقفوا بسيارتهم وهبط منها المتهمون الأول والرابع والخامس وتوجه المتهم الأول ناحية سيارة المجنى عليها بينما اختبأ المتهمان الرابع والخامس بين الأشجار وقام المتهم الأول بطرق زجاج باب السيارة مشهراً مطواته فى اتجاه المجنى عليه الذى رفض النزول من السيارة وقام المتهم بإتلاف الإطار الأمامى الأيسر ثم الخلفى الأيسر إذ هم المجنى عليه بالسير بالسيارة ، وتمكن المجنى عليه رغم ذلك من قيادة السيارة متجهاً إلى شارع ١٤ فساروا بسيارتهم إلى أن شاهدوه بشارع ٨٣ فتوقفوا على مقربة وهبط المتهم الأول مختفياً بين الأشجار وانتظر حتى انتهى المجنى عليه من استبدال اطار السيارة الأمامى وجلس على مقعد القيادة فتقدم منه المتهم الأول مشهراً مطواته فى خلال فتحة زجاج السيارة المجاور طالباً خمسين جنيهاً فقدم له المجنى عليه مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً مقررا أنها كل ما معه ، فأمره بالتخلى عن الفتاة فلما رفض اقتحم السيارة من بابها الخلفى وطلب إليه الوقوف على الجانب الآخر ففعل ثم غادر وإياه السيارة ، وانتحى به جانباً حيث تقدم باقى المتهمين بسيارتهم وتوقفوا بالقرب من سيارة المجنى عليها واحاطوا بالمجنى عليها ، وأمر المتهم الثانى الفتاة بالنزول من السيارة بزعم التوجه إلى قسم الشرطة ودفعها إلى السيارة الأجرة كما دفع المجنى عليه إلى السيارة وانطلق المتهمون إلى مكان صحراوى أرشدوا عنه وتبين أنه يسمى الهضبة الوسطى وهى منطقة صحراوية يتخللها بعض الطرق المتداخلة المرصوفه وليس بها مساكن أو منشآت وتقع

أسفل جبل المقطم وهى نفس السيارة فى هذا المكان، كما قرر المتهمون، وهبطوا منها مقاومين المجنى عليه تاركين المجنى عليها مع المتهم الأول حيث توقفوا بعيداً عن السيارة بحوالى عشرة أمتار كما **ثبت من المعاينة** .

وقررت المجنى عليها لدى المعاينة أن المتهم الأول أولج جزءاً من ذكره فيها إذ انفرد بها وقرر المتهمون أن أحد الخفراء أطلق عياراً نارياً لدى مشاهدته المتهم فاندفعوا مسرعين واستقلوا السيارة قاصدين ترك المجنى عليه ، إلا أنه تمكن من اللحاق بهم وركوب السيارة حال سيرها ثم توجهوا إلى منطقة المدافن فلم يجدوا مدفناً مفتوحاً فاتجهوا إلى جراج بالمعادى أرشد عنه تبين أنه يقع أسفل عمارة بشارع ٢٥٢ ، وأرشد المتهمون عن الحجرة التى ارتكبوا فيها جريمتهم فتبين أنها تقع على الجانب الأيسر من الجراج، لها باب خشبى يغلق من الداخل بمسمار ولها شباك يفتح على الجراج ووجد بها عدة صناديق من الكرتون الفارغ وقرر المتهمون أن المتهم الأول اتجه الى حجرة المتهم السادس ثم أشار اليهم فاقتادوا المجنى عليها عنوة إلى الغرفة سالفة الذكر ، وتعاقب المتهمون على المجنى عليها التى قررت لدى المعاينة أنها قاومت المتهمين فلم يستطع أحدهم الإيلاج فيها لدى الدخول عليها فى تلك الحجرة ، وأضافت أن المتهم الأول استولى منها كرهاً على دبلتين كانتا بأصبعها.

وبما أن الثابت **من تقرير الطب الشرعى** أن المجنى عليها من مواليد ٢٨ ديسمبر ١٩٦٧وفقاً لما جاء ببطاقتها الشخصية ، وقد تبين أنها مصابة بكدم مزرق خلف وأعلى اليد اليسرى غير منتظم الشكل أبعاده ٢,٥ ×١,٥ سم ، وقد تبين من الكشف على المجنى عليها أنها بكر وأن غشاء بكارتها سليم خال من أى تمزقات قديمة أو حديثة وفتحته ضيقه مما لايسمح لحدوث إيلاج دون تمزق إلا أن الاحتكاك الجنسى الخارجى لايترك وراءه عادة اثراً جانبياً يدل عليه.

وبسؤال الطبيب الشرعى التى أوقعت الكشف الطبى على المجنى عليها بالتحقيقات قررت أنه ما تقصده هو عدم حدوث إيلاج كامل بالمجنى عليها ، إلا أن الإيلاج الجزئى قد لايؤدى إلى فض غشاء البكارة ، ولايترك أثراً ، وذلك يختلف من حالة إلى

أخرى فحالة المقاومة والرعب التى تصيب المجنى عليها تؤدى إلى انقباض شديد بالمهبل ومن ثم فإن إدخال جزء بسيط فى فتحة المهبل لايترك أثراً وعلى ذلك فمن الجائز أن يكون المتهم الأول قد أولج جزءاً من قضيبه فى فتحة مهبل المجنى عليها دون أن يترك ذلك أثراً .

وتبين من تقرير المعامل الكيماوية لمصلحة الطب الشرعى العثور على حيوانات منوية بالملابس الداخلية للمجنى عليها وبالبطانية المضبوطة.

وبما أنه ثبت من محضر الضبط ١٩٨٥/١/١٩ بمعرفة مفتش مباحث فرقة مصر القديمة أنه لدى قيام الضباط المنوط بهم جمع الاستدلالات فى الواقعة ولدى قيامهم بحصر العمارات الحديثة الإنشاء والتى بها جراجات بمنطقة دجله والمعادى الجديدة ، شاهدوا سيارة أجرة ماركة أجرة القاهرة يستقلها خمسة أشخاص تقف بشارع ٢١٦ بدجلة ، فاشتبهوا فيها حيث أنها تحمل أغلب الأرقام التى استطاع المجنى عليه التقاطها وقت الحادث ، فضلاً عن أنها من ذات الماركة التى قررها، وما أن اقتربوا منها حتى هرب مستقليها فقاموا بمطاردتهم ، وتبينوا أثناء ذلك أن من بين مستقلى السيارة المتهم الأول المسجل خطر سرقات بأرشيف وحدة مباحث القسم وكان معه مطواه بيده فلما تمكنوا من استيقافهم وجدوا ساعة يد المجنى عليه بمعصم المتهم المذكور كما ضبطت مطواه مع المتهم الثانى وإذ أرشد المتهمون عن حجرة المتهم السادس فتبين أنه يخفر العقار رقم ٢١٦ ، والتى كانت تقف السيارة أمامه لدى مشاهدتها ، وقد وجدت إحدى دبلتى المجنى عليها مع زوجته التى قررت أن زوجها اعطاها لها كما ضبطت قلادة المجنى عليه الذهبية مع المتهم السادس الذى قرر أنه حصل عليها من المتهم الأول ، وضبطت بحجرته البطانية التى افترشها المتهمون وقد تبين أن للمتهم الأول خمس سوابق فى سرقات وفقاً لما جاء بمحضر الضبط ، وأنه مسجل خطر ، وأن للمتهم الثانى سابقتين فى سرقات وأن المتهم الرابع له سابقتين فى سرقات وأن المتهم الخامس له سابقة إتهام فى سرقة .

وبما أنه **بسؤال المتهم الثالث بالتحقيقات** قرر أنه فى يوم الحادث كان مع

صديقيه المتهمين الثانى والرابع فى السيارة الأجرة التى يقودها المتهم الخامس عندما قابلوا المتهم الأول الذى يعرفه المتهم الثانى وكانت الساعة حينئذ حوالى٣,٣٠ مساء ، واتفقوا جميعاً على مواقعة أى أنثى ، وظلوا من أجل هذا يتجولون فى شوارع المعادى بحثاً عن امرأة ، وفى نحو الساعة ٤,٣٠ مساء وقع بصرهم على سيارة خاصة بها المجنى عليها ، فأوقفوا سيارتهم بالقرب منها وتوجه المتهم الأول إلى تلك السيارة مشهراً مطواه قرن غزال لإحضار المجنى عليها لتنفيذ لما اتفقوا عليه بينما اختبأ هو والمتهم الخامس ، بين الأشجار للتدخل عند الاقتضاء ، وقام المتهم الأول بالتحادث مع قائد السيارة الخاصة ثم قام بإتلاف إطار السيارة الأمامى .

إلا أن قائد السيارة همَّ بالسير بها ، فقام المتهم الأول باتلاف الإطار الخلفى غير أن قائد السيارة تمكن من السير بها فعاد ومعه المتهمان الأول والخامس إلى السيارة الأجرة وتتبعوا سيارة المجنى عليه حتى توقفت ، وقام المجنى عليه باستبدال إطارها الأمامى التالى وجلس أمام عجلة القيادة ، وحينئذ فاجأه المتهم الأول شاهراً سلاحه الأبيض واقتحم السيارة وجذب المجنى عليه خارجها ثم قدم هو وباقى المتهمين ، وأحاطوا بالمجنى عليه وأمروا المجنى عليها بمغادرة السيارة واقتادوها كرهاً إلى سيارتهم التى انطلقت بهم حتى منطقة العطابية بالصحراء ثم هبط المتهمون ومعهم المجنى عليه رغماً عنه تاركين المجنى عليها مع المتهم الأول لمواقعتها وكانت إذ ذاك تصرخ حتى قدم إليه المتهم الأول عاريا إلا مما يستر عورته وذكر لهم ما يفيد فضه غشاء بكارتها ، ثم توجه المتهم الثانى إلى السيارة لمواقعة المجنى عليها بدوره بعد أن كان قد استولى من المجنى عليه كرهاً ، وتحت التهديد باستعمال المطواه التى كانت يحملها على ساعته.

كما قام المتهم الأول بدوره بسلب المجنى عليه قلادته الذهبيه كرهاً ، وإذ سمعوا طلقاً نارياً هرعوا إلى السيارة حيث شاهد المجنى عليها عارية تماماً ، وتوجهوا إلى منطقة مقابر البساتين بحثاً عن مكان يستكملون فيه مواقعة المجنى عليها ، فلما لم يجدوا مكاناً مفتوحاً عادوا إلى المعادى وتوقفوا أمام جراج ، حيث هبط المتهم الأول ودخل إليه ثم عاد ومعه المتهم السادس الذى أعد غرفه بالجراج وأمدهم ببطانيه ووسادة، واقتادوا المجنى عليها إلى تلك الغرفة بينما أحاطوا بالمجنى عليه خارجها تحت

التهديد ثم تعاقب وباقى المتهمين الدخول على المجنى عليها فلما حل دوره وجدها تبكى وراحت تتوسل إليه أن يتركها ، إلا أنه جثم فوقها وقبلها واحتضنها حتى إذا ما انتهى وزملاؤه عادوا بالمجنى عليهما إلى سيارتهما وأضاف أنه علم من المتهم الأول باستيلائه من المجنى عليها على دبلتين كانتا بأصبعها ، ثم كرر المتهم اعترافه أمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٨٥/١/٢١ .

وبالتحقيقات اعترف المتهم الرابع بما يتفق مع اعترافات المتهم الثالث ثم أقر بسابقة الحكم عليه فى ثلاث قضايا سرقة ، واعترف أمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٨٥/١/٢١ ، كما أعترف المتهم الخامس بمضمون ما اعترف به المتهمان الثالث والرابع وانتهى إلى أن المتهم الأول أعطى الدبلتين والقلادة للمتهم السادس ، وأنه تم القبض عليه وباقى المتهمين أثناء تواجدهم فى انتظار المتهم السادس لاستلام القلادة الذهبية منه ، كما اعترف أمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٨٥/١/٢١ .

وبما أنه بالتحقيقات قرر المتهم السادس أنه فى مساء يوم الحادث حضر إليه المتهم الأول وأفهمه أنه يريد مكاناً لمواقعة امرأة أحضرها له شخص ، وإذ رفض دخل المتهم الأول ومن معه إلى غرفة ملحقه بالجراج وحصل المتهم الأول على بطانية ووسادة له كانتا على سور العقار ، وبعد فترة طلب منه إعداد غلاية شاى وقام المتهم الأول بتسليمه دبلتين وقلادة ذهبية لحفظهما له فسلم الدبلتين لزوجته ، وأحتفظ بالقلادة وفوجىء فى اليوم التالى بالمتهمين ورجال الشرطة.

وقرر المتهمان الأول والثانى فى التحقيقات بما لايخرج عن أقوال باقى المتهمين حتى الخامس .

وبما أن **المتهمين أنكروا** لدى سؤالهم أمام المحكمة مانسب إليهم ودفع الحاضرون معهم ببطلان اعترافات المتهمين لصدورها تحت تأثير إكراه كما دفعوا ببطلان القبض على المتهمين لعدم وجود أى حالة من حالات التلبس ، وقالوا إن أقوال المجنى عليها تتعارض مع التقرير الطبى الشرعى وأنه كان يتعين إجراء عرض قانونى .

وبما أن المحكمة **لاتعول على اعتراف المتهمين** الأول والثانى كدليل من أدلة الدعوى،

وتطرح هذا الاعتراف جانباً ، إذ تبين من التقريرين الطبيين الشرعيين وجود إصابات فيما تتفق وتاريخ ضبطهما ، ومن ثم فلا ترى المحكمة ثمة داع لمناقشة مادفعت به الدعوى بصدد بطلان اعتراف هذين المتهمين - وبما أنه بالنسبة لما دفع به باقى المتهمين من بطلان إعترافهم بتحقيقات النيابة لصدورها تحت تأثير الإكراه لخشيتهم من وقوع اعتداء عليهم ، فمردود بأن الثابت أن المتهمين المذكورين تم ضبطهم يوم ١٩٨٥/١/١٩ وأدلوا بأقوالهم أمام سلطة التحقيق بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠ بسراى النيابة بعد أن تبين وكيل النيابة المحقق حقيقة بأن أثبت فى المحضر إحاطة كل متهم علماً بشخصيته والتهمة المسنده إليه وعقوبتها المقرره فى القانون وبعد ذلك أدلى كل متهم بأقواله مبينا تفاصيل الحادث منذ أن كان محض فكرة إلتقت عليها إذهانهم ، ثم بين كل منهم تفصيلات الحادث حتى تم ضبطهم وقد تطابقت أقوالهم فيما بينهم ومع أقوال المجنى عليهما ، مما يؤكد مطابقتها للحقيقة وليس بأوراق الدعوى كما يقول الدفاع أن أحداً من رجال الشرطة كان حاضراً أثناء إدلاء المتهم بإعترافه لسلطة التحقيق ، فإذا تبين أن كلا من المتهمين قد سئل أكثر من مرة فى التحقيقات وفى أيام متعاقبة وظل متمسكاً باعترافه تم كرر المتهمون الاعتراف فى محضر المعاينة المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٧ ، بل وأمام قاضى المعارضات بجلسة ١٩٨٥/١/٢١ ، ومن ثم تكون أوراق الدعوى خالية مما يشير من قريب أو بعيد إلى وقوع أى إكراه على المتهمين عدا الأول والثانى أثناء إعترافهم امام النيابة من سؤالها أكثر من مرة بعد أن أظهرهم ممثلها على صفته ولم يذكر أى متهم لدى سؤاله أمام النيابة أو فى محضر المعاينة أو أمام قاضى المعارضات بأنه أدلى بأقواله تحت تأثير خوف مما ترى معه المحكمة أن ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن جاء قولاً مرسلاً لم يقم عليه دليل خاصة وأن المتهم السادس دافع عن نفسه فى التحقيقات بما رآه ولم يذكر أن أحداً قام بالاعتداء عليه أما الخشية فى ذاتها فلا تعد اكراها لامعنى ولاحكماً مادام لم يثبت أن هناك إكراها ماديا أو معنويا ومن ثم فإن المحكمة ترى أن الدفع بأن المتهمين عدا الأول والثانى قد أدلوا بأقوالهم خشية اعتداء عليهم ، هو مجرد ادعاء لم يقم عليه أى دليل ويتنافى مع ما اطمأنت إليه المحكمة مستخلصاً من وقائع الدعوى بأن اعترافات هؤلاء المتهمين

صدرت منهم طواعية واختياراً ولم تكن تحت تأثير أى اكراه مادى أو معنوى ، أو خشية اعتداء عليهم من أحد بعد أن تكررت بعده الاعترافات أكثر من مرة أمام سلطة التحقيق بل وأمام قاضى المعارضات.

وبما أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهمين فليس من شك أن رجل الضبطية القضائية إذا ماكانت هناك إمارات جدية على وجود جريمة له أن يقوم عليها بضبط الجناة ، والثابت من محضر الضبط أنه أثناء البحث عن بلاغ المجنى عليهما لاحظ رجال الضبط سيارة أجرة يستقلها المتهمون من نفس ماركة السيارة التى أبلغ عنها المجنى عليه الشاهد الثانى وتحمل جل أرقامها ، فإذ اقتربوا منها لاذت السيارة بالفرار فطاردوها حتى تم الضبط ، وقد شاهدوا فى أثناء مطاردتهم - المتهم الأول - الذى يعرفونه من أرباب السوابق حاملاً مطواة ومن ثم فقد تم ضبط المتهمين ووجدت معهم بعض المسروقات الأمر الذى يجعل الدفع على غير سند من القانون .

وبما أن **جريمة خطف الأنثى** التى تبلغ سنها أكثر من ستة عشر سنة بالتحيل أو بالإكراه **محقق** بإبعاد الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق الإكراه أو التحايل بما من شأنه أن يسلب إرادتها كما أن جريمة الوقاع تتم بالوضع الطبيعى أى بالتقاء الاعضاء التناسلية للجانى والمجنى عليها بإيلاج الجانى عضوه التناسلى فى فرج المجنى عليها بغير رضاها سواء بالقوة أو بالتهديد مما يفقدها إرادتها وتتم الجريمة بمجرد الإيلاج سواء كان كلياً أو جزئياً وسواء بلغت المواقعة غايتها بالقذف أو لم تبلغ وليس بشرط أن يترتب على الفعل تمزيق غشاء البكارة .

لما كان ذلك وكانت المحكمة كما أسلفت البيان قد استقر فى يقينها أن المتهمين الخمسة الأول ربطت بينهم الصلة وكانوا معاً على مسرح الجريمة ، واتفقوا على البحث عن أى أنثى بقصد مواقعتها وتنفيذاً لهذا الاتفاق الآثم راحوا يتجولون فى شوارع المعادى بحثاً عن أى امرأة وما إن وقع بصرهم على المجنى عليها أثناء تواجدها مع المجنى عليه فى سيارته الخاصة حتى عقدوا عزمهم وصمموا على تنفيذ اتفاقهم

السابق باغتصابها وتنفيذاً لقصدهم المشترك ، توجه المتهم الأول إلى مكان تواجدها شاهراً سلاحاً أبيض (مطواه)، بينما كان المتهمون حتى الخامس يرقبون الموقف عن كثب لشد أزره والتدخل لمناصرته عند الاقتضاء وقام المتهم الأول باتلاف اطارى السيارة بمديته بقصد منع سائقها من السير بها إلا أن المجنى عليه استطاع رغم ذلك السير بالسيارة فتعقبه المتهمون اصراراً على غايتهم الحرام من خطف المجنى عليها لاغتصابها وعاد المتهم الأول ثانية إليه لهذا الغرض مهدداً بالمدية التى يحملها ثم تبعه باقى المتهمين من الثانى إلى الخامس وكان المتهم الثانى أيضاً حاملاً سلاحاً أبيض (مطواه) وأمر المجنى عليها بالنزول من السيارة وأدعى بأن والده شرطى بقسم المعادى ودفع المجنى عليها إلى السيارة الأجرة كما أقتيد المجنى عليه ، وانطلقوا بالسيارة إلى منطقة صحراوية غير مطروقة بقصد مواقعة المجنى عليها كرهاً ومن ثم فقد توافرت فى حقهم جميعاً أركان جناية خطف الانثى بالاكراه بابعاد المجنى عليها كرهاً عن المكان الذى خطفت منه بقصد مواقعتها بغير رضاها وقد اقترنت هذه الجناية بالظرف المشدد فى المادة ٢٩٠ عقوبات وهو مواقعة المجنى عليها بغير رضاها قيام المتهم الأول بالانفراد بها بالسيارة وتجريدها كرهاً وتهديداً من ملابسها ثم طرحها على المقعد الخلفى للسيارة بعد أن تجرد بدوره من ملابسه وجثم فوقها وباعد بين ساقيها لمواقعتها كرها ورغم صياحها وتوسلاتها ومقاومتها فقد التقت الأعضاء التناسلية التقاء طبيعياً بايلاج جزء من عضوه التناسلى فى فرجها وأمنى به ومن ثم فقد توافرت جناية الاغتصاب ولايقدح فى ذلك ماجاء فى التقرير الطبى الشرعى من أن غشاء البكارة لم يتمزق ذلك أن الطبيب الشرعى التى كشفت على المجنى عليها قد قطعت فى إقرارها بأن الإيلاج الجزئى كرها لايؤدى إلى فض غشاء البكارة أو يترك أثراً يدل عليه ، وقررت الطبيب الشرعى ذلك بأن حالة المقاومة والرعب من شأنها أن تؤدى إلى انقباض شديد بالمهبل وبذلك يكون الدليل الفنى قد تطابق مع أقوال المجنى عليها التى شهدت بها منذ بداية التحقيق ، مما يجعل المحكمة تطمئن إلى حصول الواقعة وفقاً للتصوير الذى ارتسم فى يقينها على ماسلف ذكره .

وإذا كان اتفاق المتهمين جميعاً حتى الخامس على اغتصاب المجنى عليها ، فقد

تواجد أثناء مواقعة المتهم الأول للمجنى عليها كرهاً المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس فى مسرح الجريمة لشد أزر زميلهم وقد التفتوا عن استغاثتها وتوسلاتها واحاطوا بالمجنى عليه مهددين إياه أن حاول إغاثتها وكل متهم ينتظر حتى يفرغ المتهم الأول من اغتصاب المجنى عليها ليقوم بدوره بمواقعتها كرهاً حسب اتفاقهم ، وبالفعل قام المتهم الثانى بمحاولة اغتصابها بالسيارة ولولا سماعه طلقاً نارياً دفع باقى المتهمين إلى السيارة مهرولين لاستمر فى محاولته ، حيث كانت المجنى عليها عارية تماماً ، الأمر الذى يتعين منه مساءلة كل متهم باعتباره فاعلاً أصلياً فى جناية اغتصاب المجنى عليها التى وقعت تنفيذاً لاتفاقهم وقصدهم المشترك ، والتى أسهم كل متهم فيها بدور حسب مااتفقوا عليه وفقاً لنص المادة ٢/٣٩ عقوبات.

وبما أنه لما كانت جنايتى خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بغير رضاها قد توافرت اركانها فى حق المتهمين الخمسة الأول وفقاً لما سلف بيانه وقد وقعت الجريمتان على مسرح واحد وفى فترة زمنيه محدده ومن ثم فإن الاقتران قد تحقق وفق نص المادة ٢٩٠ عقوبات.

وبما أنه عقب قيام المتهم الأول باغتصاب المجنى عليها شرع المتهم الثانى بدوره فى اغتصابها ، وقام تحت التهديد بالمطواة التى يحملها بطرحها على المقعد الخلفى وهى عارية تماماً ليواقعها وبغير رضاها وحاول الإيلاج فيها إلا أنه فزع لما سمع عياراً نارياً وقدم زملاؤه مندفعين ، وانطلقوا بحثاً عن مكان لاستكمال مواقعتهم المجنى عليها ثم توجهوا إلى الغرفة الملحقه بجراج إحدى العمارات وقاموا باقتياد المجنى ، عليها عنوة إليها، ثم دخل كل من المتهمين ليواقعها بينما كان الباقون يحيطون بالمجنى عليه يهددونه ويمنعونه من إغاثتها ، وأخذ كل بدوره يحاول الإيلاج فيها بعد ما احتضنها وقبلها وأمسك بصدرها ، فقاومت كلا منهم ما استطاعت حتى أمنوا بها وتركوها عدا المتهم الثانى الذى تركها دون أن يمنى إثر مقاومتها ، الأمر الذى يجعل من جريمتهم شروعاً فى وقاع المجنى عليها لهم جميعاً وفقدهم القدرة على الإيلاج بعد إتيانهم بها وعجز المتهم الثانى أمام هذه المقاومة .

وبما أن المحكمة ترى أن أركان المادة ٣١٥ عقوبات قد توافرت فى حق المتهمين

جميعاً ، ذلك أن استيلاء المتهم الأول على المبلغ المبين بالتحقيقات وقلادته الذهبية ، واستيلاء المتهم الثانى على ساعة يده قد تم فى الطريق العام وتحت التهديد باستعمال السلاح ، وكان بقية المتهمين قد تواجدوا بمسرح الجريمة ومن ثم يتعين مساءلة المتهمين جميعاً باعتبارهم فاعلين أصليين وكذلك تسرى على المتهمين المادة ٣١٦ عقوبات ، ويتعين مساءلتهم جميعاً باعتبارهم فاعلين أصليين ذلك لاستيلاء المتهم الأول ليلاً على الدبلتين للمجنى عليها بالغرفة الملحقة بالجراج تحت التهديد باستعمال المطواه التى كان يحملها .

وبما أن باقى التهم المسنده الى المتهمين الخمسة الأول قد توافرت أركانها وتثبت فى حقهم صحة وإسناداً من أدلة الثبوت سالفة البيان.

وبما أنه بناءً على ماتقدم ، فإن التهم جميعاً المسندة إلى المتهمين الخمسة الأول تكون قد توافرت أركانها وثبتت فى حقهم ، وقد اطمأنت المحكمة إلى أدلة الإثبات ، واستقر فى يقينها ووجدانها صحة الاتهام واسناده إلى المتهمين ، ولايقدح فى ذلك إنكار المتهمين الذى لايستقيم مع الأدلة التى توافرت على النحو سالف البيان ، ولاما أثاره المتهمون من دفاع لاينهض أمام تلك الأدلة.

وبما أنه عن **المتهم السادس** ، فإن المحكمة تطمئن إلى اشتراكه فى مواقعة المجنى عليها بطريق الاتفاق والمساعدة ، رائد المحكمة فى ذلك ثابت من أن المتهم الأول توجه إليه وتقابل معه وتحدثا سوياً ثم أشار لزملائه فقاموا باقتياد المجنى عليها إلى الغرفة الملحقة بالجراج وأمدهم بالبطانية والوسادة التى افترشوها عند مقارفتهم الجريمة ووقف أمام الجراج لمراقبة الطريق وهو يسمع استغاثة المجنى عليها وصراخها ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى أقوال المجنى عليها فى هذا الصدد من أن المتهم الأول لما قابله اتفق معه على ارتكاب الجريمة أو سمح لهم بدخول الغرفة وأمدهم بالبطانية والوسادة، رغم علمه بغرض المتهمين ، فإنه يتحقق بذلك ركن الاشتراك بالتسهيل والمساعدة إلا أنه من ناحية أخرى فإن أوراق الدعوى خالية من أن المتهم كان يعلم بواقعة خطف المجنى عليها أو أنه كان يعلم أن القلادة والدبلتين التى تسلمهم من المتهم الأول

لإيداعها لديه لحين طلبها متحصلة من سرقة وبذلك يكون ركن العلم اللازم قانوناً لقيام جريمة الاخفاء غير متوافره .

وبما أنه تأسيساً على ماتقدم يكون قد استقر فى وجدان المحكمة على وجود اليقين أن المتهمين (من الأول حتى السادس) أنهم فى يوم ١٩٨٥/١/١٧ل بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة.

أولاً : المتهمون الخمسة الأول :

خطفوا بالاكراه المجنى عليها(.......) ، وقد اقترنت بهذه الجناية جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها ، وذلك بأن اتفقوا فيما بينهم على خطف واغتصاب أيه أنثى تقابلهم فى الطريق العام وتنفيذاً لهذا الاتفاق استعملوا سيارة أجرة قيادة المتهم الخامس وتجولوا بها بمنطقة المعادى ، حتى وجدوا المجنى عليها مع خطيبها فى سيارته الخاصة بالطريق العام وقام كل من المتهمين الأولين باشهار مطواه قرن غزال وهددوا المجنى عليها وخطيبها بالاعتداء عليهما وأرغموهما عنوة على مغادرة سيارة خطيبها وركوب السيارة الأجرة وذلك بقصد اغتصاب المجنى عليها ووقفوا فى الطريق العام حيث قام المتهم الأول بتهديدها بالمطواه التى كان يحملها واغتصبها على الوجه المبين بالتحقيقات ، بينما وقف المتهمون الأربعة الآخرين على مسرح الجريمة لشد أزره ممسكين خطيبها مهددين إياه بالقتل إن هو أغاث المجنى عليها ، ثم انطلقوا جميعاً بالسيارة عقب سماعهم صوت عيار نارى فى اتجاهم .

ثانياً : شرعوا بإكراه فى مواقعة المجنى عليهما سالفة الذكر على الوجه المبين بالتحقيقات ، بأن اصطحبوها بسيارتهم إلى الحجرة التى أعدها المتهم السادس وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو مقاومة المجنى عليها.

ثالثاً : سرقوا فى طريق عام المبلغ النقدى والقلادة الذهبية وساعة اليد المبين قدراً ووصفا وقيمة بالتحقيقات للمجنى عليه ، وكان ذلك ليلاً وبالتهديد باستعمال

السلاح حالة كون كل من المتهمين الأولين يحملان سلاحاً ظاهراً (مطواه قرن غزال).

رابعاً : سرقوا الدبلتين المبنتيين وصفا وقيمة للمجنى عليها(.......) وكان ذلك ليلاً حال كون كل من المتهمين الأول والثانى يحملان سلاحاً ظاهراً (مطواه قرن غزال).

خامساً : احتجزوا المجنى عليه (.......) بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الاحوال التى يصرح فيها القوانين واللوائح .

سادساً : **المتهمان الأول والثانى** :

أ – أحرزا بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواه قرن غزال).

ب – ارتكابا علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء فى الطريق العام على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً : **المتهم الأول**

أ – أتلف عمداً إطارى السيارة المملوكة للمجنى عليه (.......) بأن مزقهما بمطواه على النحو المبين بالتحقيقات .

ب – أحدث عمداً بـ (.......) إصابته المبينه بالتقرير الطبى بأن ضربه بمطواة فأحدث إصابته سالفة الذكر ، والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لاتزيد عن عشرين يوماً .

ثامناً : **المتهم السادس** :

اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الخمسة الأول فى ارتكاب جناية الشروع فى الاغتصاب ، بأن اتفق معهم على تسهيل ارتكاب هذه الجناية، بأن سمح لهم بدخول الغرفة التى ارتكبت فيها ، وأمدهم ببطانية ووسادة فتمت الجريمة بناء هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

الأمـــر المنطبق على المواد ٣٩ ، ٢/٤٠ ، ٣، ٤١، ٤٥، ٤٦، ١/٢٤٢، ٢، ١/٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ١/٢٩٠ ، ٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٦١ ، عقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكرر، ٣٠ من قـانون ٥٤/٣٩٤ المعـدل بالقـانون رقم ١٦٥ لسنة ٨١ والبند (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مما يتعين معه عقابهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية .

وبما أنه يتعين مصادرة السلاح الأبيض المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ من قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

وبما أنه إعمالاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات يتعين توقيع عقوبة الجريمة الأشد وهى الجريمة الأولى بالنسبة للمتهمين الخمسة الأول حيث أن الجرائم المسنده إليهم يجمعهم وحدة الغرض الإجرامى ومرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة.

وبما أن المحكمة كانت قد قررت بجلسة ١٩٨٦/٤/١٥ بعد الاطلاع على المادة ٣٨١ إجراءات وبإجماع الآراء ارسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى بالنسبة للمتهمين الأول والثانى .

وبما أن فضيلة مفتى الجمهورية أودع رأيه المؤرخ ٧ مايو ١٩٨٦ وجاء به أنه سبق أن أبدى رأيه فى هذه الجناية ينطبق حد الحرابة شرعاً على المتهمين ، وانتهى إلى القول أنه إذا ثبت قطع الطريق على المتهمين جميعاً باعترافاتهم المدونة بالتحقيقات وكانت هذه الاعترافات صحيحة وصادرة منهم عن طواعية واختيار كانوا جميعاً محاربين وينطبق عليهم حد الحرابة شرعاً ولايجوز شرعاً تجزئة الحد بل يؤخذ الكل بعمل الواحد والإمام مخير فى توقيع العقوبة عليهم جميعاً مع وحدتها أما إبداء الرأى بالنسبة للمتهمين الأول والثانى فقط فقد أوضحنا أن حد الحرابة لايتجزأ شرعاً .

وبما أنه ذلك الذى رآه فضيلة المفتى مفاده أنه يتعين توقيع عقوبة واحدة على المتهمين جميعاً أياً كان دور كل منهم فى الحرابة.

وبما أن المحكمة تشير بادئ ذى بدء إلى أن الشارع الحكيم فى الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة قد قال : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ**

فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾ [المائدة : ٣٣]

ذلك أن حد الحرابة ليس كغيره من الحدود بل شاء الحق تعالى أن يجعل الحد فيه متغيراً وفقاً للإثم الذى ارتكبه الجانى فجعل أن يختار العقوبة التى يراها مناسبة لكل مجرم ذلك أن الجريمة شخصية ولايقدح فى ذلك ما أورده المفتى فى تقريره نقلاً عن فتح القدير أن الحد لا يتجزأ ، فمعنى عدم تجزئة الحد هو اعتبار الجناة كلهم محاربين كلهم مفسدين فى الأرض ثم للحاكم أن يوقع العقوبة المناسبة على كل منهم .

وبما أن المحكمة بعدما ألمت بالدعوى واستقرت فى يقينها لاتجد ثمة مجال لاستعمال الرأفة مع المتهمين الأول والثانى ، فقد قاما بالدور الرئيسى فى الجريمة وحمل كل منهما سلاحه الأبيض وراح يهدد به المجنى عليها تارة وخطيبها أخرى فبث فى نفسيهما الفزع ، وكان المتهم الأول هو رأس الأفعى الذى توجه إلى المجنى عليها حاملاً مطواته شاهراً إياها طالباً نقود المجنى عليه وصمم على اختطاف خطيبته لاغتصابها كرها ، وكان الثانى هو الذى دفع المجنى عليها إلى السيارة الأجرة يهدد إياها بالمطواه ، وراح يهدد خطيبها بالقتل بل ويهتك عرضه إن أغاث خطيبته ، ومن ثم فإن المحكمة ترى فى هذين المتهمْين مثلاً صارخاً للإجرام الأمر الذى يجعلها تطبق العقوبة المقررة فى القانون وهى الإعدام ولاتأخذها بهما رأفة ذلك أن سلوكهما وتصرفاتهما أوضحت أنهما قد تجردا من الإنسانية ولا الخوف من المولى عز وجل.

وبما أنه عن باقى المتهمين فإن المحكمة ترى استعمال قدر من الرأفة فى نطاق المادة ١٧ عقوبات.

فلهذه الأسباب

* وبعد الاطلاع على المواد سالفة البيان :

حكمت المحكمة حضورياً

أولاً : وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالإعدام شنقاً عن جميع التهم المسندة إليهما ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

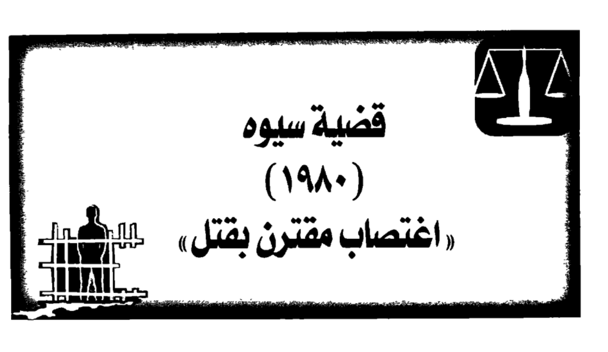
ثانياً : بمعاقبة كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ثالثاً : بمعاقبة السادس بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه.

رابعاً : ببراءة المتهم السادس عن التهمة الثانية المسندة إليه .

خامساً: قدرت للمحامى المنتدب مبلغ خمسين جنيهاً أتعاباً .

صدر هذا الحكم وتلى بجلسة الاثنين ١٩٨٦/٥/١٢ .


قضية سيوه
(١٩٨٠)
« اغتصاب مقترن بقتل »



باسم الشعب

محكمة جنايات الاسكندرية

بعد تلاوة أمر الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعة الدفاع والاطلاع على تقرير فضيلة مفتى الجمهورية المؤرخ فى ١٩٨١/٢/٢٥ وبعد المداولة .

وبما أن واقعة الدعوى تتحصل حسبما استخلصته المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة فى أن المتهم (.......) قد استقر عزمه وانتوى اغتصاب المجنى عليها (.......) ، وهى فتاة فى نحو الثالثة عشر من عمرها تقوم ببيع بعض حاجيات السيدات من حلى ونحوها ، وفى صباح يوم ١٩٨٠/٧/٣٠ أثناء وجوده بمسكنه بناحية سيوه ترقب مرور المجنى عليها به واستدرجها إلى داخله بحجة رغبة زوجته التى أقصاها عن المنزل آنذاك فى شراء بعض الحاجيات التى تقوم ببيعها ، وما أن ظفر بها داخل المنزل حتى كاشفها برغبته فى وقاعها ولما أبت عليه ذلك أنهال عليها ضرباً بعصا على ظهرها ومواضع متعددة من جسدها ثم قيد يديها خلف ظهرها وجثم فوقها وأزال عنها بكارتها وواقعها كرهاً عنها ، ثم سرق ماكان فى حوزتها من نقود وحاجيات بعد أن شل مقاومتها على الصورة آنفة البيان، وما أن نال مآربه وفرغ من فعلته وخشية افتضاح أمره لف حبلاً حول عنقها وضغط عليها به قاصداً من ذلك ازهاق روحها التى توفيت نتيجة اسفسكيا الخنق، وعلى إثر ذلك عمل على اخفاء جثتها بحجرة بالطابق الأرضى من مسكنه بعد أن وضع عليها كمية من ليف النخيل وهرب إلى بلدته بمحافظة قنا حيث تم ضبطه.

وبما أن الواقعه على التصوير السابق قد **ثبتت ثبوتاً قاطعاً جازماً** واستقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهم على نحو استقر فى وجدان المحكمة من شهادة

(.......) والد المجنى عليها و(.......) إمام مسجد سيوه ، وقد تليت أقوالهما بجلسة المحاكمة بموافقة النيابة العامة والدفاع لغيابهما إلى جانب اعتراف المتهم تفصيلاً بالتحقيقات بارتكاب الحادث على الصورة المتقدم ذكرها وماورد على لسان (.......) زوجة المتهم وابنته (.......) من أقوال ، بالاضافة إلى ماورد بتحريات المباحث ومأأسفر عنه التقرير الطبى الخاص بتشريح جثة المجنى عليها وما أبانت عنه المعاينه .

فقد شهد (.......) **والد المجنى عليها** ، أن ابنته ، وكانت فى نحو الثالثة من عمرها قد بارحت مسكنه صباح يوم الحادث للمرور على سكان البلده والمناطق المجاورة عشر ومعها بعض الحاجيات التى تستعملها النسوة فى التزين وحياكة الملابس غير أنها لم تعد إلى المسكن عند انتهاء اليوم كعادتها فأبلغ عن غيبتها وجد فى البحث عنها إلى أن علم فى اليوم الثالث لغيابها أن زوجة المتهم عثرت على جثتها مقتوله ومخفاة بحجرة بالطابق السفلى من مسكنها بعد تعرضها للاغتصاب وسرقة ماكان فى حوزتها من حاجيات ، وأسند الاتهام إلى المتهم لاسيما وقد اشتهر عند سوء السيرة ودأبه على التعرض للإناث.

وشهد (.......) إمام مسجد سيوه أن (.......) زوجة المتهم قدمت إليه وأخبرته أنها اشتمت رائحه عفن كريهة تنبعث من حجرة بالطابق الأرضى من مسكنها وذلك بعد ترك زوجها للمسكن وسفره وبان لها وجود جثه المجنى عليها مخفاه بتلك الحجرة، وأضافت له أن زوجها كلفها فى يوم الحادث التوجه الى مسكن أحد معارفه لاسترداد مبلغ كان قد اقترضه منه ، ولما عادت تبينت أنه قتل المجنى عليها وطلبت إليه إرشادها إلى مقر الشرطة لتبلغه عن الواقعـة .

واعترف المتهم تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث على الصورة المفصلة آنفاً مقرراً أن رغبة قد اعتملت فى نفسه ليواقع المجنى عليها ورتب لهذا الأمر بأن أقصى زوجته عن المسكن فى يوم الحادث إذ بعث بها لإحضار مبلغ من النقود من أحد معارفه وترقب مرور المجنى عليها بمنزله وما أن مرت به حتى احتال عليها وأدخلها إليه بدعوى رغبة زوجته شراء بعض المهمات التى تقوم ببيعها وكاشفها عن

رغبته وإذ رفضت وامتنعت عن الاستجابه إلى مآربه انهال عليها ضرباً بعصا وكم فاها للحيلولة دونها والاستغاثة ، ثم قيد يديها بحبل وحسر عنها ملابسها وواقعها كرهاً عنها بعدأن أزال بكارتها ثم سرق مبلغ خمسة عشر قرشاً كان فى جيب سروالها وأخفى ماكان معها من حاجيات. بعد أن شل مقاومتها على النحو السابق ، وإذ خشى افتضاح أمره بالبلده عمل على خنقها بحزام من الصوف المفتول لفه حول عنقها قاصداً قتلها ثم أخفى جثتها بالحجرة التى وجدت بها بأن وضع عليها كمية من ليف النخيل.

وقررت (.......) **زوجة المتهم** أن الأخير أيقظها فى نحو الساعة السادسة من صباح يوم الحادث وكلفها بإحضار خمسة جنيهات من أحد معارفه ، واصطحبت معها طفلتيها إلا أنها تركت (.......) تلهو فى الطريق ، وعادت عصراً إلى مسكنها حيث التقت بزوجها الذى غادر المسكن مسافراً ، ثم اشتمت رائحة عفن كريهه تنبعث من إحدى حجرات الطابق السفلى من المسكن أخذت تشتد فى اليومين التاليين للواقعة وإذ عملت على رفع منتجات النخيل الموجوده بتلك الحجرة عثرت على جثة المجنى عليها مقتولة بها وأخبرتها ابنتها (.......) البالغة من العمر نحو أربعة أعوام أنها رأت والدها يوم الحادث ومعه المجنى عليها فى نفس الحجرة ، وأنه ضربها بعصا ثم خنقها فأبلغت الشاهد الثانى بالواقعة .

وقررت **الطفلة** (.......) البالغة من العمر نحو أربعة أعوام لدى سؤالها بالتحقيقات أنها رأت والدها المتهم يعتدى على المجنى عليها بالضرب بعصا ثم يقوم بخنقها وإخفاء جثتها بأرضيه الغرفة .

ودلت **تحريات** الرائد (.......) رئيس وحدة مباحث قسم سيوه التى سطرها بمحضره المؤرخ فى ١٩٨٠/٨/١٨ أن التحريات السرية التى أجراها أبانت عن أن الحادث وقع على الصورة الواردة باعتراف المتهم .

وثبت من **التقرير** المحرر بمعرفة مفتش صحة سيوه الذى ندبته النيابة العامة لتشريح جثة المجنى عليها أنها كانت فى نحو الثالثة عشر من عمرها ، ويوجد بها سحجات

حول الفم ولسانها بارز ، وعيناها بارزتان ، وقد وجد حول عنقها حبلاً من الصوف المفتول ووجدت مكتوفة الأيدى بحبل من نفس النوع ووجد بجسدها كدمات وسحجات بالظهر والفخذين من الجهة الداخلية ودماء في منطقة العانة والفخذين وأن غشاء بكارتها مزق على نحو يدل على دخول جسم غير صلب المهبل قبل قتلها ، وأن الاعتداء على عرضها تم قسراً عنها بدلالة الإصابات المتقدم ذكرها وأن سبب الوفاة هو اسفكسيا الخنق .

وبما أنه ثبت من **المعاينة التى أجرتها النيابة العامة** لمكان الحادث أنه يقع بغرفة بالطابق الأرضى من مسكن المتهم تقع فى مؤخرة المنزل وليس لها نوافذ ويصعب على المار أمام المنزل أن يرى أو يسمع مايدور بداخلها ، وتحتوى على كمية من الليف وسيقان النخيل ، وأن الجثة وجدت مقيدة بحبل من الصوف فى منتصف الغرفة وترقد على ظهرها وقد تباعدت ساقاها ووضع ذراعيها أسفل رأسها ، ولف حبل من الصوف حول عنقها عدة مرات .

وبما أنه بجلسة المحاكمة أنكر المتهم ما أسند إليه والتمس المدافع عنه استعمال الرأفة معه ، وقررت المحكمة إرسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فورد تقرير فضيلته المؤرخ فى ١٩٨١/٢/٢٥ الذى انتهى فيه إلى أن جزاء المتهم هو الإعدام قصاصاً لقتله المجنى عليها خنقاً .

وبما أن المحكمة لاتعول على إنكار المتهم بجلسة المحاكمة إزاء اطمئنانها الإطمئنان الكامل إلى سلامة أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى وكفايتها لادانته باعترافه تفصيلاً بارتكاب الحادث خنقاً بعدأن واقع المجنى عليها كرهاً إثر استدراجه لها إلى منزله ، ثم سرق مافى حوزتها، والبادى من أدلة الثبوت واعتراف المتهم أنه رتب الأمر وقد استكمل كل مارتب ودبر حتى انتهى الأمر بقتله المجنى عليها خنقاً بعدأن نال منها مآربه ، وهذا الذى أتاه المتهم من أفعال شنعاء لايسوغ معه أن يؤخذ بأى قسط من الرأفة .

وبما أن نية القتل متوافرة فى حق المتهم على نحو جلى واضح لا لبس فيه من

اقدامه على لف حبل من الصوف عدة مرات حول عنق المجنى عليها والضغط عليه بعنف وظل هذا الحال إلى أن فارقت المجنى عليها الحياه نتيجة اسفكسيا الخنق ، الأمر الذى يقطع فى الدلالة على أنه قد ابتغى من وراء هذا الفعل أزهاق روحها.

ويما أنه لما كان ماسلف يكون قد رسخ فى يقين المحكمة على نحو جازم قاطع أن: المتهم (.......) فى يوم ١٩٨٠/٧/٣٠ بدائرة قسم سيوه محافظة مطروح .

قتل عمداً (.......) بأن لف حول عنقها حبلاً وحزمه بقوة قاصداً أزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. وقد تقدمت هذه الجناية جنايتان أخريان هما أنه فى المكان سالف الذكر وقبيل قتلها واقع المجنى عليها بغير رضاها بأن استدرجها إلى داخل مسكنه وحسر عنها ملابسها عنوة ، وإذ قاومته كم فاها وقيد يديها وانهال عليها ضرباً بعصا وأولج قضيبه فى فرجها. ثم سرق النقود والأقمشة المبينة بالتحقيقات والمملوكة لها بطريق الإكراه الواقع عليها بأن انتزعها منها بعد أن شل مقاومتها بقيدها وضربها على النحو المبين آنفاً ، وتمكن بهذه الوسيله من الإكراه التى ترك بها آثر جروح من ارتكاب السرقة ، الأمر المعاقب عليها بالمادتين ١/٢٦٧ ، ٣١٤ من قانون العقوبات وعقابه ينطبق على نص المادة ١/٢٣٤، ٢ من ذات القانون .

فلهذه الأسباب

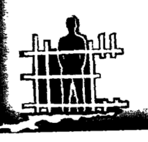
*** وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:**

حكمت المحكمة حضورياً وباجماع الآراء بإعدام (.......) شنقاً

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الأربعاء ١١مارس سنة ١٩٨١م.



قضية أسوان
(١٩٧٧)
«اغتصاب مقترن بقتل»



باسم الشعب

محكمة جنايات أسوان

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة وبعد المداولة :

من حيث أن واقعة الدعوى - كما استقرت فى يقين المحكمة أخذاً مما ثبت فى أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها ، وما دار فى شأنها بجلسة المحاكمة - تتحصل فى أن المتهم استدرج المجنى عليها شقيقة زوجته إلى مقابر بمدينة أسوان بعد ظهر يوم ١٩٧٧/٩/٢٥ لتنفيذ ماصمم عليه فى هدوء وروية من قتلها عندما لاحظ على مسلكها ما أثار ريبته منذ أن خرج بها لتوصيلها إلى محطة سكة حديد أسوان إثر انتهاء ضيافتها لدى شقيقتها بمسكنه، وما أن وصلا معاً إلى تلك المقابر وتمكن منها واكتشف أنها ليست بكراً بعد أن وضع إصبعه فى فرجها وهى وقتئذ تحت سلطته الفعلية باعتباره زوجاً لشقيقتها ، وفى كنفه وتحت سيطرته فى تلك الآونة حتى أتبع جريمة هتكه لعرضها على هذا النحو بجريمة أخرى هى قتله لها بحجر عثر عليه بمكان الحادث ، وأجهز به عليها قاصداً من ذلك إزهاق روحها. تنفيذاً لما استقر عليه فكره الهادى وإصراره السابق طوال الفترة الزمنية التى استغرقها سيره بها من منزله إلى المقابر والتى قدرها بقرابه ساعة بعد أن تحقق من الأمر الذى علق عليه قصده وهو أنها ليست بكراً إثر هتكه لعرضها على الوجه المشار إليه من قبل، ولم يتركها إلا بعد أن فارقت الحياة متأثرة بما أحدثه بها من إصابات مبينه بتقرير الصفة التشريحية وبالتحقيقات ، وبعد أن وارى جثمانها بالتراب فى ذات المكان الذى ارتكب فيه جناية

قتلها ، وماتقدمها من جناية أخرى دنس بها المقابر المحيطة بذلك المكان وهى جناية هتكه لعرضها، ولم تكد تمضى خمسة أيام على ارتكابه لجريمتيه سالفتى الذكر حتى استدرج المجنى عليه الثانى (.......) أيضاً إلى ذات المقابر بعدأن عقد عزمه على قتله بها تخلصاً من عاره لما تبينه من مسلكه وقتئذ أنه لازال على انحرافه القديم ولم يتغير عنه، وماكاد يصل به إليها حتى أمسك بحجر آخر وجده هناك وضربه به على رأسه وهوَ راقد على بطنه استعداداً لاتيانه له .

وعندئذ صرخ المجنى عليه ونهض واقفاً ولم يكد يقطع مسافة بسيطة وهو مصاب فى رأسه حتى سقط على الأرض ، وعندئذ عاود المتهم ضربه له بالحجر بقصد ازهاق روحه حتى لفظ انفاسه متأثراً بما أحدثه به من إصابات مبينه كذلك بتقرير الصفة التشريحية وبالتحقيقات ، ونفذ بذلك ماعقد عزمه عليه طوال الطريق الذى سلكه به إلى المقابر للتخلص من عاره.

وقد اعترف المتهم تفصيلاً فى التحقيقات بارتكابه لجريمة قتل المجنى عليها(.......) عن عمد وإصرار سابق ولما تقدمتها من جناية هتكه لعرضها بالمقابر، وبارتكابه لجريمة قتل المجنى عليه الآخر (.......) عمداً مع سبق الإصرار وأرشد عن مكان الجثتين والحجرين المستعملين فى قتل المجنى عليهما...

وحيث أن الواقعة بالصورة المتقدمة قام **الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها** الى المتهم (.......) مما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال كل من الضابط (.......) رئيس قسم مباحث أسوان ، والطبيب (.......) نائب الجراحة بمستشفى اسوان العام الذى قام بتشريح جثتى المجنى عليهما (.......) و(.......) فى التحقيقات ، وقد تليت أقوالهما بجلسة المحاكمة بموافقة النيابة العامة والدفاع ، ومن تقريرى الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما المذكورين. ومن معاينة النيابة لمكان الجثتين ، ومما قررته كل من (.......) زوجة المتهم و(.......) والدة المجنى عليه (.......) فى تحقيقات النيابة

خاصا بمعلوماتهما فى الوقائع سالفة الذكر، وما اطمأنت إليه المحكمة من اعتراف المتهم تفصيلاً فى أكثر من موضع من التحقيقات بارتكابه لجريمة قتل المجنى عليهما (.......) عن عمد وإصرار سابق ، ولما تقدمتها من جناية هتك عرضها، وبارتكابه لجريمة قتل المجنى عليه الآخر (.......) عمداً مع سبق الإصرار أيضاً ، وإرشاده عن مكان الجثتين وعن الحجرين اللذين استعملهما فى قتل المجنى عليهما المذكورين بالمقابر...

فقد شهد الضابط (.......) بأن قسم شرطة أسوان تلقى بتاريخ ١، ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، بلاغين من (.......) و(.......) عن غياب ابن الأولى (.......) وابنه أخت الثانى(.......) فأجرى تحرياته السرية فى هذين البلاغين وتوصل منها إلى أن المتهم (.......) كان آخر من رافق الطفلين الغائبين وأنه اصطحبهما إلى المقابر فى وقتين مختلفين وقام بقتلهما، ولما ضبط المتهم وواجهه بهذه التحريات اعترف أمامه بقتل المجنى عليهما وأرشده على جثيتهما بالمقابر، فتبين أن جثة (.......) مدفونة فى التراب وأن جثه (.......) ملقاة على الأرض.

وتبين من **تقريرى الصفة التشريحية** لجثتى المجنى عليهما المذكورين ومما شهد به الطبيب الذى قام بتشريحهما وهو(.......) فى التحقيقات ، أن الجزء العلوى من جثة المجنى عليهما (.......) فى حالة تحلل غير كامل ومتعفن وأن الجزء السفلى منها فى حالة تيبس وأنه توجد كسور رضية بالجانب الأيمن فى الضلوع ١و٢و٣و٤ بالقفص الصدرى ، كما يوجد تجمع دموى بتجويف الغشاء البللورى الأيمن متحلل، ولا يوجد غشاء بكارة ، كما لايمكن الجزم بما إذا كان فض البكارة حديثاً أم قديماً بسبب تحلل الجثة، وترجع الوفاة إلى هذه الإصابات ومانتج عنها من صدمة عصبية وهبوط حاد بالدورة الدموية نتيجة للنزيف الداخلى للتجويف الصدرى منذ حوالى سبعة أيام سابقة على التشريح ، وتحدث الإصابات المذكورة من الارتطام بجسم صلب راض.

وأضاف الطبيب فى أقواله بالتحقيقات أن تحلل الجمجمة إلا من العظام وتحلل الرقبة تحللاً تاماً قد حال دون ظهور إصابات بهما، وأن من الممكن أن تكون الإصابات التى حدثت بالجمجمة قد أدت إلى نزيف داخلى دون أن تظهر عليها بسبب تحللها ، كما تبين من تشريح جثة المجنى عليها (.......) بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣ أنها فى حالة تعفن وأن بها كسراً مستعرضاً بقاع الجمجمة بالجانب الأيمن ، طوله حوالى عشرة سنتيمترات ، وكسراً منخسفاً متغتما بعظمة الصدغ الأيسر غائراً بنسيج المخ، وكسراً مستعرضاً بالجدار الخارجى وعظمة الحجاج الأيسر، وتجمعاً دموياً بالجانب الأيسر لأنسجة الوجنه اليسرى ، وإصابات بالرقبة ، أوضح الطبيب (.......) فى التحقيقات أنها غائرة ودائرية ويمكن حدوثها من آلة حادة بسيطة مثل قطعة حديد مبططه، وباقى الإصابات تحدث من جسم صلب راض مثل الحجر وأن الإصابات جميعها حدثت من فترة تتراوح بين ثلاثة وأربع أيام سابقة على التشريح وأن سبب الوفاة صدمه عصبية ونزيف داخلى نتيجة الإصابات سالفة الذكر، وأنه لايمكن الجزم بما إذا كان المجنى عليه المذكور متكرر الاستعمال من عدمه ، بسبب تعفن الجثة .

وثبت من معاينة النيابة أن المتهم أرشد وكيل النيابة إلى مكان جثه كل من المجنى عليهما ، وسط مقابر مدينة اسوان كما أرشده إلى الحجرين اللذين استعملهما فى قتلهما، وتبين منها أيضاً وجود آثار دماء على أرض الجهة الجنوبية أسفل السور الجنوبى فى المنطقة التى وجدت بها جثة المجنى عليه (.......) وقررت (.......) زوجة المتهم أن هذا الأخير اصطحب شقيقتها المجنى عليها (.......) فى قرابة الساعة الثانية إلا الربع بعد ظهر يوم ١٩٧٧/٩/٢٥ لتوصيلها إلى محطة السكة الحديدية بأسوان لتسافر إلى محل اقامتها بكوم امبو ثم عاد إلى مسكنه مساء نفس اليوم وأخبرها أنه قام بتوصيلها إلى المحطة .

كما قررت (.......) والدة المجنى عليه (.......) أن المتهم حضر بدراجته إلى

منزلها مساء يوم ١٩٧٧/٩/٣٠ وأنها طلبت منه ألا يصطحب نجلها المذكور، ثم تركتهما حيث انشغلت بأعمال منزلها ولما عادت بعد فترة بسيطة لم تجدهما ولم يعد إليها ولدها، ولما حضر زوجها أبلغته بذلك فتوجه إلى المتهم وسأله عنه فأخبره بأنه تركه ولايعرف شيئاً عنه ..

واعترف المتهم تفصيلاً فى أكثر من موضع من التحقيقات باستدراجه للمجنى عليهما إلى مقابر مدينة أسوان وقتله لهما عمداً مع سبق الإضرار بحجرين عثر عليهما بالمقابر، وذلك للتخلص من عارهما بعد أن تيقن من وضع أصبعه فى فرج المجنى عليها (........) أنها ليست بكراً وأن المجنى عليه الآخر على انحرافه القديم ولم يتغير .

وأرشد الشرطة والنيابة عن مكان وجود الجثتين بالمقابر كما أرشدهما إلى الحجرين اللذين استعملهما فى قتل المجنى عليهما ، إلا أنه عاد بعد مضى قرابة أربعة أشهر ونصف على اعترافه فأنكر فى نهاية التحقيقات ثم بجلسات المحاكمة كل ما أسند إليه ، وطلب الحاضر معه بجلسة ١٩٧٨/١٠/١٥ عرضه على طبيب الأمراض العقلية والنفسية لبيان ما إذا كان قد ارتكب الأفعال المنسوبه إليه وهو بكامل قواه العقلية أم كان مصاباً بمرض عقلى يعفيه من العقاب فأمرت المحكمة بهيئة سابقة بوضعه تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لفحص حالته العقلية وذلك لبيان مدى مسئوليته عن الاتهام المسند إليه فى التاريخ المحدد له .

وبعد إيداعه بدار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فى المدة من ٧٨/١٠/٢٦ إلى ١٩٧٩/١/١٢ وملاحظته بها انتهت هذه الدار فى تقريرها المؤرخ فى ١٩٧٩/١/١٦ والمرفق بملف الدعوى إلى أن المتهم (.......) لايعانى من المرض العقلى ، وأنه يعى ويفهم مايقول ويعتبر مسئولاً عن أفعاله المنسوبه إليه فى الدعوى الماثلة ، وبجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٥ ترافعت النيابة العامة فى الدعوى وانتهت إلى طلب إضافة ظرف الاقتران بين جريمة قتل المجنى عليها (.......) عمداً مع سبق الإصرار

وجريمة هتك عرضها التى تقدمت جناية القتل، وبذات الجلسة طلب الحاضر مع المتهم ندب الطبيب الشرعى للاطلاع على التقريرين وقطعتى الحجر المضبوطتين وبيان ما إذا كانت إصابات المجنى عليها تحدث منهما وفقاً لتصوير المتهم من عدمه وما إذا كانت هذه الإصابات هى التى أدت إلى وفاتها وبيان وضع الجانى من المجنى عليهما بعداً ومستوى واتجاهاً ومدى التأكد من وجود غشاء البكارة ، وما إذا كان فى الإمكان معرفة ما إذا كان المجنى عليه (.......) متكرر الاستعمال من عدمه ، وما إذا كان فى مقدوره بعد إصابته فى رأسه أن يقوم ويجرى ، كما طلب إحضار الحجرين وعرضهما على الطبيب الشرعى.

فأمرت المحكمة بإحضارهما وعرضتهما على رئيس قسم الجراحة بمستشفى أسوان العام الدكتور (.......) ، الذى حضر بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٩ وناقشته المحكمة فى كل ماطلبه الدفاع على النحو المبين بمحضر الجلسة بعد أن تم استدعاؤه لمناقشته كخبير فى الدعوى. نزولاً على ماجرى عليه العمل من حلول محل الطبيب الشرعى فى التشريع ، ومايتصل من أمور فنية فى كافة قضايا محافظة اسوان التى تتطلب خبرة الطب الشرعى لعدم وجود قسم بها لهذا النوع من الطب ، واعتذار الطبيب الشرعى بمحافظة قنا عن الانتقال اليها ، فشهد الطبيب (.......) أمام المحكمة بالجلسة المذكورة أن الجانى كان فى مواجهة المجنى عليهما وفى مستواهما وعلى مسافة قريبة منهما ، وأنه يمكن حدوث اصاباتهما من الحجرين المضبوطين ، وأنه لايمكن معرفة تاريخ فض بكارة المجنى عليها الأولى بسبب تحلل جثتها ، وأن المجنى عليه الآخر كان يمكنه الجرى بعد اصابته برأسه من الضربة الأولى، وعلى أثر انتهاء مناقشة هذا الطبيب ترافع الحاضر مع المتهم فقال بأن سبق الاصرار فى جريمتى القتل منتف ، وأن المادة الواجبة التطبيق هى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، كما نفى وجود اقتران بين قتل المجنى عليها (.......) وبين هتك عرضها ، عندما نبهته المحكمة إلى هذا الظرف وطلبت منه أن يترافع فى الجريمتين المذكورتين على أساس توفره، وادعى

أن الاتهام ملفق ، وأن المتهم أكره على الاعتراف وأن الحجرين المضبطوين يختلفان عن الحجرين المقال بأنهما استعملا فى الحادث وبأن الصورة المطروحة فى الدعوى عن وقائعها غير صحيحة، وأن التحريات التى اجرتها المباحث باطله والمعاينة التى أجريت لمكان الحادثين لم يتبين حالة الرؤية وبعد هذا المكان عن المساكن والمجزر والمنطقة الصناعية وأن ملابس المجنى عليهما ، والمتهم لم ترسل إلى المعمل البيولوجى ، وإضاف أن اعتراف المتهم لايطابق الحقيقة بعد أن اختلف مع التقرير الفنى فى عدد الضربات التى أنزلها بالمجنى عليها (.......) ، وانتهى محامى المتهم فى ختام مرافعته إلى طلب تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات.

وحيث أن المحكمة لاتعول على إنكار المتهم فى نهاية التحقيقات وبجلسات المحاكمة ولا على ما أبداه الحاضر معه من دفاع بعد أن أطمأنت إلى أدلة الثبوت سالفة البيان ومن بينها اعترافه المفصل فى أكثر من موضع من تحقيقات النيابة وخلصت منها جميعاً فى يقين جازم إلى أنه ارتكب حادث قتل المجنى عليها (.......) وماتقدمه من جناية هتك عرضها فى وضح النهار وسط المقابر وهى وقتئذ دون الثامنة عشرة من عمرها وتحت سلطته الفعلية وفى كنفه وتحت سيطرته فى تلك الآونه كما قتل المجنى عليه الآخر نهاراً أيضاً فى تلك المقابر التى انتهت معاينة النيابة أنها غير مطروقه إلا لمن يقصدها لدفن الموتى وذلك للتخلص من عارهما وأن ما أبداه من دفاع لم يقصد به إلا مجرد إثارة الشبهه فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ووثقت بها ، وليس فى أوراق الدعوى مايشير من قريب أو بعيد إلى وقوع أى إكراه عليه أثناء اعترافه أمام النيابة العامة عند استجوابها له أكثر من مرة بعد أن أظهره ممثلها على صنعته .

كما لايوجد ثمة تناقض أو تعارض بين تقريرى الصفة التشريحية الخاصين بجثتى المجنى عليهما وأقوال الطبيب الذى قام بتشريحهما وبين اعتراف المتهم وماجاء به خاصاً بضربه للمجنى عليها المذكورة على رأسها وطعنه إياها ، والمجنى عليه الآخر فى

رقبته بآلة حادة بعد ماثبت من هذين التقريرين ، وأقوال من قام بالتشريح أن جمجمة المجنى عليهما ورقبتهما كانتا فى حالة تحلل لايمكن معه ظهور أية اصابات بهما، وأن من الممكن أن تكون الإصابات التى حدثت بالجمجمة قد أدت إلى نزيف داخلى دون أن تظهر عليها، وأن إصابات غائرة دائرية وجدت برقبة المجنى عليه الآخر وتحدث من آلة حادة .

وبعد أن شهد رئيس قسم الجراحة بالجلسة الأخيرة بأنه كان فى إمكان المجنى عليه المذكور أن يجرى إثر ضربه على رأسه واصابته به وأن غشاء بكارة المجنى عليها (.......) غير موجود ولايمكن معرفة تاريخ فضه بسبب تحلل الجثة، وإن اصابات المجنى عليهما تحدث من الحجرين المضبوطين .

وبعد أن شهد الطبيب الذى قام بالتشريح فى التحقيقات أيضاً لايمكن معرفة ما إذا كان المجنى عليه (.......) متكرر الاستعمال من عدمه لتعفن جثته، ومن ثم فلا يوجد أى تعارض بين الدليل الفنى وبين اعتراف المتهم الذى اطمأنت إليه المحكمة وأخذت به مع باقى الأدلة وبالتالى فلا تعول على هذا الوجه من دفاعه ولا على غيره من أوجه الدفاع الأخرى التى لم يبتغ بها سوى مجرد التشكيك فى هذه الأدلة التى وثقت بها المحكمة فضلاً عن أنه انتهى فى دفاعه كله إلى طلب استعمال الرأفه معه.

وحيث أنه عن **نية قتل المجنى عليهما** (.......) و(.......) فلا مراء فى توافرها لدى المتهم من استعماله حجرين كبيرين من شأنهما أن يحدثا القتل ، واستهدافه قتل المجنى عليهما وهى الرأس والصدر وتعدد ضرباته لهما ، وعدم تركه إياهما إلا جثتين هامدتين، كل ذلك من شأنه أن يثبت فى حقه هذه النية بما لايدع أى مجال للشك فى توافرها لديه .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فلا جدال فى توافره أيضاً فى حق المتهم من اعترافه الذى اطمأنت إليه المحكمة أنه استدرج المجنى عليهما إلى المقابر وصمم على

قتلهما منذ اتجه بهما نحوها وطوال الطريق المؤدى إليها والذى قدر طوله بثلاثه كيلو مترات تقريباً وقدر الزمن الذى قطعه فيه بقرابة ساعة وهو مايكفى لتوافر التفكير الهادى والرؤيةعنده قبل إقدامه على جريمته التى لم يتردد فى ارتكابها عندما تيقن من تحقق الشرط الذى علق عليه تصميمه بالنسبة للمجنى عليها وهى أنها ليست بكراً بعد أن وضع إصبعه وقبله فى فرجها، وعندما تحقق كذلك من مسلك المجنى عليه معه بيوم قتله له أنه لازال على انحرافه القديم وذلك للتخلص من عارهما حسبما ورد باعترافه الذى اطمأنت اليه المحكمة بحكم مابينه وبينهما من رابطة قرابة وثيقه ، إذ أن الأولى شقيقة زوجته والثانى نجل ابن عمته – وغنى عن البيان أنه لايشترط قانوناً لتوافر سبق الإصرار أن يستغرق تفكير الجانى من هدوء وروية فترة زمنية طويله قبل إقدامه على ارتكاب جريمته ، بل يكفى أن تمضى على تفكيره الهادىء فترة زمنية طالت أو قصرت ، وأنه لايحول دون توافر هذا الظرف أن يكون معلقاً على شرط حسب صريح نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، كما لايحول دون توافره أن تكون الوسيلة المستعملة لم تخصص أصلاً للقتل .

وحيث أنه لامراء فى أن جناية قتل المتهم للمجنى عليها (.......) قد تقدمتها جناية أخرى هى هتكه لعرضها برضائها وهى دون الثامنة عشرة من عمرها حالة كونه ممن لهم سلطة فعلية عليها طبقاً لما تقضى به المادتان ٢/٢٦٩، ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات وهى السلطة التى تجعله قادراً على تنفيذ أوامره عليها لاسيما وأنها كانت فى ذلك الوقت فى كنفه وتحت سيطرته وخاضعه لتوجيهاته وتصرفاته باعتباره زوجاً لشقيقتها التى تكبرها ، وبذلك يتوافر فى هاتين الجنايتين حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وهى التى طلبت النيابة العامة فى مرافعتها بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٥ اضافتها ونبهت المحكمة الدفاع للمرافعة على أساسها بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٩ ودارت بشأنها مرافعته عندما نفى هذا الاقتران على النحو الثابت بمحضر الجلسة المذكورة .

وحيث أنه لكل ماتقدم يكون قد **تحقق** للمحكمة على سبيل الجزم واليقين أن (.......) فى يوم ٢٥، ٣٠ من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٧ بدائرة قسم محافظة أسوان:

أولاً : قتل (.......) عمدا مع سبق الإصرار بأن انتوى قتلها وعقد العزم المصمم على ذلك إذا ماتبين أنها ليست بكراً واستدرجها إلى مقابر مدينة اسوان للوقوف على هذا الأمر وتنفيذ ما أصر عليه وما ان تيقن من عدم وجود غشاء بكارتها حتى انهال عليها ضرباً بحجر قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية وبالتحقيقات والتى أودت بحياتها ، وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أن المتهم المذكور فى الزمان والمكان سالفى البيان هتك عرض المجنى عليها آنفه الذكر التى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد حالة كونه ممن لهم سلطة عليها.

ثانياً : دنس القبور بأن هتك بها عرض المجنى عليها المذكورة.

ثالثاً : قتل (..........) عمداً مع سبق الإصرار بأن انتوى قتله وعقد العزم المصمم على ذلك ، واستدرجه إلى مدينة اسوان بعد أن تبين من مسلكه معه أنه لازال على انحرافه القديم ، وما أن وصل به المقابر حتى انهال عليه ضرباً بحجر فوق رأسه أكثر من مرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية وبالتحقيقات والتى أودت بحياته ، الأمر المنطبق على المواد ٢٣٠، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ٢/٢٦٩، ٢/٢٦٧، ١٦٠ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ، ويتعين عقابه عن ذلك عملاً بنص المادتين ٢/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان من المقرر قانوناً أن الجناية المقترنة وهى فى الدعوى الماثلة جناية هتك العرض تذوب فى جناية القتل ، فتصبح مجرد ظرف محدود فيها بحيث لايجوز بعد ذلك توقيع عقوبة مستقلة لها، وكانت هذه الجناية مرتبطة بجنحة تدنيس القبور

المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ من قانون العقوبات وعقوبتها فى الأصل أشد من عقوبة هذه الجريمة فلم يعد ثمة مبرر لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بين هاتين الجريمتين بعد أن ذابت الجريمة التى عقوبتها أشد فى جناية القتل كما سبق القول ، ولما كان من المقرر كذلك أن قاعدة تعدد العقوبات ليست مطلقة وإنما هى مقيدة بعده قيود أوردها الشارع فى المادتين ٣٥، ٣٦ من قانون العقوبات ، وقيود أخرى تفرضها طبيعة الأشياء ، فمن غير المتصور أن تتعدد عقوبات الإعدام أو عقوبة الإعدام وعقوبة دونها سالبة للحرية أو الحقوق .

ومن غير المتصور كذلك أن تجتمع عقوبة الاعدام وعقوبة دونها سالبة للحرية ، أو أن تتعدد عقوبة مؤبدة وعقوبات مؤقتة من ذات نوعها، وكانت العقوبة المقررة قانوناً للقتل المقترن المسند إلى المتهم فى التهمة الأولى هى الإعدام والعقوبة المقررة قانوناً للقتل العمد مع سبق الاصرار المسند إليه فى التهمة الأخيرة هى الإعدام أيضاً، فلا يسع المحكمة وقد ثبتت هاتان الجريمتان فى حقه إلا أن تنتهى إلى توقيع عقوبة واحدة فقط هى الإعدام وذلك بعد أن انعقد إجماع آراء اعضائها على ذلك.

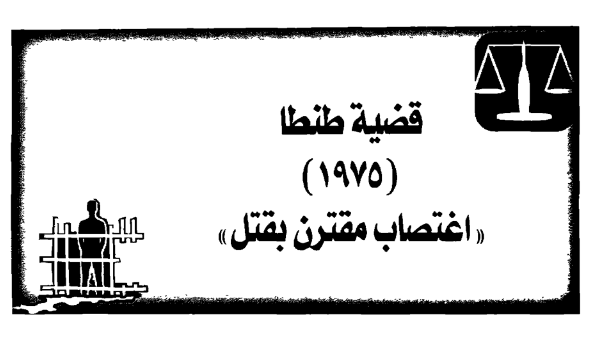
وبعد ذلك أخذ رأى مفتى الجمهورية بإجماع آرائهم أيضاً عملاً بنص المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

*** وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:**

حكمت المحكمة حضورياً وبإجماع آراء أعضائها بمعاقبة (.......) بالإعدام شنقاً .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الاثنين ٦ محرم ١٤٠٠هـ الموافق ٢٦ من نوفمبر ١٩٧٩م.


قضية طنطا
(١٩٧٥)
«اغتصاب مقترن بقتل»

باسم الشعب

محكمة جنايات طنطا

من حيث أن واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وماتم فيها من تحقيقات ودار بالجلسة تخلص فى أن المجنى عليها (.......) حضرت إلى المحلة الكبرى بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٨ مساء لزيارة صديقتها (.......) ، ولما كانت لاتعرف محل اقامتها سألت المتهم (.......) الذى كان يجلس على إحدى المقاهى ، فتظاهر بمعرفته للعنوان المطلوب وقام مع المجنى عليها بدعوى إرشادها عن ذلك العنوان المطلوب منتوياً فى قرارة نفسه سرقة مامعها من نقود وملابس وأشياء أخرى واصطحابها إلى الخلاء فى الأراضى الزراعية ، ولما أدركت مايُضْمده فى قرارة نفسه قاومته فأمسك بها من ملابسها حول رقبتها ، فأحدثت به جروحاً فى وجهه فضربها بحجر على رأسها فخارت مقاومتها وسقطت على الأرض فاقدة وعيها ، وقام بنزع سروالها عنها وتمكن بذلك من مواقعتها رغماً منها ثم ذبحها بمطواه كان يحملها ، ولما تأكد من مفارقتها للحياة قام بسرقه منقولاتها.

ومن حيث أن الواقعة على هذا النحو قد ثبتت للمحكمة وتوافرت الأدلة على صحتها مما شهد به الملازم أول (.......) رئيس وحدة مباحث قسم ثان المحله ومن اعتراف المتهم والتقرير الطبى الشرعى .

فقد شهد الملازم أول (.......) ضابط مباحث قسم ثان المحله بالتحقيقات وبالجلسة بأن لمناسبة قتل المحنى عليها قام بتحرياته التى علم منها أن المجنى عليها (.......) حضرت إلى المحله لزيارة صديقتها وتدعى (.......) وكانت تحمل فى يدها ورقة صغيره مجرد فيها عنوان الأخيرة التى تقابلت مع المتهم(.......) ، وسألته عن هذا العنوان ، فتظاهر لها بمعرفته له وقام معها بدعوى إرشادها عنه منتوياً فى حقيقة أمره

سرقة مامعها فاقتادها إلى الخلاء وحاول مواقعتها إلا أنها قاومته فأمسك بتلابيبها فأحدثت بوجهه جروحاً ، فضربها بحجر على رأسها فسقطت على الأرض مغشياً عليها فشل مقاومتها وتمكن من مواقعتها ثم ذبحها بسكين كان يحملها ولما تأكد من مفارقتها للحياه سرق منقولاتها فقام بالقبض على المتهم وشاهد بوجهه سحجات وواجهه بما انتهت إليه تحرياته ، فاعترف له بارتكابه الحادث ، وأنه خلع الساعة الخاصة بالمجنى عليها وكانت فى معصمه ، وسأله عن المسروقات فاصطحبه إلى منزله حيث قدم له حقيبة جلد صفراء اللون خاصة بالمجنى عليها بها بعض متعلقاتها ، ثم اصطحبه إلى المزارع حيث أخرج من حفره كيساً من البلاستيك قام بفضه حيث وجد به بعض ملابس المجنى عليها كما وجد فى أسفل احدى الحقيبتين المطواه المستعمله فى الحادث وعليها آثار دماء آدميه ، وجدت جميعاً بجوار مكان الحادث حيث كانت جثة المجنى عليها مذبوحه من الأمام وملقى بجوارها سروالها ممزقاً .

ومن حيث **أنه بسؤال المتهم** بالتحقيقات وبالجلسة اعترف بالتهمة المسنده إليه وقرر أنه أثناء جلوسه بالمقهى وكان معه (.......)حضرت اليهما المجنى عليها وسألته عن عنوان وطلبت منه أن يرشدها إليه فقام معها (.......) وفى الطريق أخبره الأخير بأن المجنى عليها تحمل معها نقوداً واتفقا على سرقتها بعد خنقها وأن المجنى عليها شعرت بذلك فأمسك هو بتلابيبها فأحدثت به جروحاً فى وجهه فضربها (.........) بحجر على مؤخر رأسها فسقطت على الأرض مغشياً عليها ، فوضع هو المطواه على رقبتها بينما حاول (.......) مواقعتها إلا أنه اخبره بأنه لم يتمكن فحاول هو أيضاً إلا أنه لم يتمكن هو الآخر ، وأنه كان أثناء ذلك يضغط بالسكين على رقبتها مما أدى إلى ذبح المجنى عليها وأنه تمكن بعد ذلك من الاستيلاء على منقولاتها .

وثبت من **التقرير الطبى الشرعى** أن المتهم به سحجات خدشية فى وجهه تحدث من أجسام خادشة كأصابع آدمية يشير موضعها ومظهرها وشكلها إلى حدوثها من جراء مقاومة وتماسك فى وقت يعاصر تاريخ الحادث .

وثبت من **تقرير الصفة التشريحية** لجثة المجنى عليها أن وفاتها اصابيه جنائية تعزى

إلى إصابتها بعنقها ، مما نجم عنها من تمزق غائر بالأنسجة الرخوة والعضلات العنقية وتمزق بالجزء العلوى للقصبة الهوائية ، وقطع بالأوعية الدمويه للعنق على نزيف دموى غزير من جراء الذبح الحيوى الجنائى ، وأنها مصابة إصابة معينة برأسها ساهمت فى الوفاه مما نشأ عنه كسر بعظمة الرأس وارتجاج دماغى ونزيف دموى على سطح المخ ، كما ثبت أيضاً وجود تمزق كامل حديث دامٍ بغشاء البكاره ويشير وصفه ومعالمه الى أن المجنى عليها هتك عرضها حديثاً من جراء مواقعتها جنسياً فى وقت يعاصر تاريخ الحادث.

ومن حيث أن نية قتل المتهم للمجنى عليها ثابته فى حقه من استعماله مطواة وهى آلة من شأنها القتل وطعنها بها فى رقبتها ، وهى طعنة فى مقتل فأحدث بها جرحاً قطعياً بالعنق ونجم عن ذلك ذبح المجنى عليها وقد أدت هذه الاصابة إلى وفاتها .

ومن حيث أنه بناء على ماتقدم فأنه يكون قد ثبت للمحكمة يقين أن (.......) فى يوم ١٩٧٥/١١/٢٨ بدائرة قسم ثان المحلة الكبرى محافظة الغربية:

أولاً : قتل (.......) عمداً بأن انتوى قتلها واستدرجها إلى مكان الحادث وضربها بجسم صلب على رأسها ، ثم قام بذبحها بمطواه كان يحملها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحيه والتى أودت بحياتها، وقد اقترنت هذه الجناية بأخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقع المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضائها بأن جثم عليها فقام بنزع سروالها عنها عنوة وأولج قضيبه فى فرجها وتمكن بذلك من فض غشاء بكارتها ومواقعتها جنسياً .

ثانياً : سرق الأشياء المبينه وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر حالة كونه يحمل سلاحاً ظاهراً «مطواه»

الأمر المكون للجرائم المنصوص عنها بالمواد ٢،١/٢٣٤ ، ١/٢٦٧و ٣/٣١٦ مكرراً

ثالثاً : ويتعين بالتالى معاقبته طبقاً لأحكامها عملاً بالمادة ٢/٣٤ إجراءات .

ومن حيث أن الجريمتين الأولى والثانية قد ارتكبتا لغرض واحد وارتبطت احداها بالأخرى ، فإنه يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقرره لاشدها عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث أن المحكمة احالت الأوراق إلى مفتى الجمهورية طبقاً لنص المادة ٢/٣٨١ اجراءات وقد أفتى سيادته بأن الجرائم التى ارتكبها المتهم يحكم فيها شرعاً بالإعدام.

ومن حيث أن لما تقدم يتعين الحكم وبإجماع الآراء على المتهم بالاعدام على أن يكون ذلك شنقاً وفقاً لنص المادة ١٣ من قانون العقوبات .

وحيث أن (.......) والد المجنى عليها قد أدعى مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والأتعاب ، ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإنه طبقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض واركانها خطأ وضرر وعلاقه سببيه بين الخطأ والضرر ، وقد قام خطأ المتهم حسبما انتهت إليه المحكمة من إدانتة عن الجرائم المسنده إليه ومما لاشك فيه أنه قد ترتب على ارتكاب المتهم لتلك الجرائم ضرر من جراء اعتداء المتهم عليها بالقتل واغتصابها وسرقة أموالها مما يرتب لوالدها المدعى بالحق المدنى فى ذمة المتهم التعويض المناسب لجبر هذا الضرر ، ولما كان المدعى بالحق المدنى قد قرر ذلك التعويض بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فإنه يتعين لذلك إجابته إلى طلبه.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالمصاريف المدنيه ويدخل فى حسابها مقابل أتعاب المحاماه فإن المتهم يلزم بها عملاً بنص المادة ١/٣٢٠ إجراءات.

فلهذه الأسباب

* وبعد الإطلاع على المواد المذكورة :

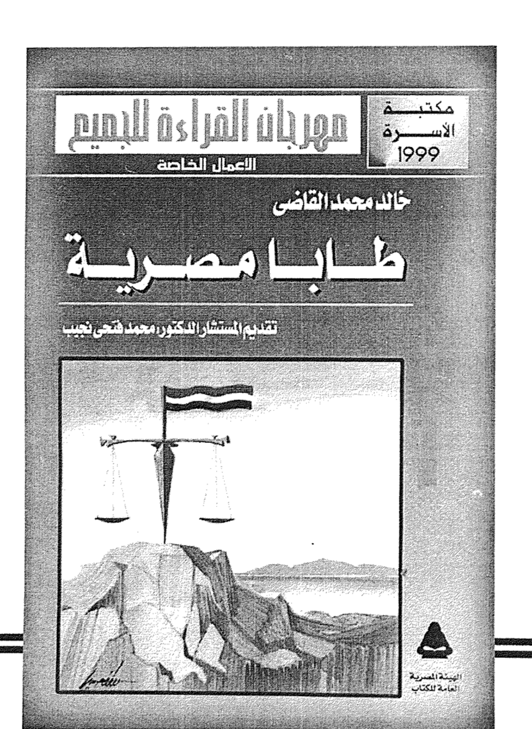
حكمت المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة (.......) بالإعدام شنقاً وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى (.......) بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ، ومبلغ عشرة جنيهاً أتعاباً للمحاماة وقدرت للمحامى المنتدب للدفاع عن المتهم مبلغ عشرة جنيهات أتعاباً له .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الاثنين الموافق ٢ صفر سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٦م.

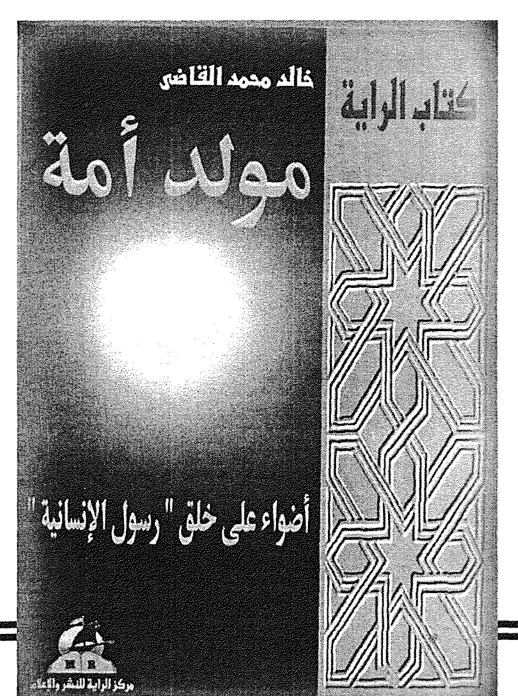


الفهرس

كتب للمؤلف


مكتبة
الأسرة
1999
مهرجان القراءة للجميع
الأعمال الخاصة
خالد محمد القاضى
طابا مصرية
تقديم المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب
الهيئة المصرية
العامة للكتاب

كتب للمؤلف


خالد محمد القاضي
كتاب الراية
مولد أمة
أضواء على خلق "رسول الإنسانية"
مركز الراية للنشر والإعلام

كتب للمؤلف

خالد محمد القاضي

وكيل أول نيابة الأموال العامة العليا

النظام القانوني

لدور البنك في عقد الاعتماد المستندي القطعي

وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس
وقانون التجارة المصرى الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩



رقم الإيداع
٩٩/١١٠٢٦

